

# مقدمة

يساهم الاستقرار الأمني داخل كل دولة في تحقيق وظائفها الأخرى سواء في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي... الخ، لذلك طورت الدولة ومازالت تطور عدة أساليب وأدوات للتحكم في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

إن التفكير في نقل هذه التجربة إلى النظام الدولي ووضع أدوات للحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين يظهر صعوبة، لأن النظام القانوني الدولي يتميز عن النظام القانوني الداخلي من عدة جوانب، فهو أساسا لم يرق بعد إلى مستوى تطور النظام القانوني الداخلي، فمثلا عنصر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية مازالت مسألة نسبية كذلك سلطة الإكراه والعقاب، كما أن طريقة تشكيل القاعدة القانونية الدولية تتميز عن طريقة تشكيل القاعدة القانونية الداخلية<sup>(2)</sup>، فضلا عن كل هذا نجد أن أهم الأشخاص المخاطبين بهذه القاعدة هم دول ذات سيادة لها خصوصيات تتميز عن الأشخاص المخاطبين بالقانون الداخلي<sup>(3)</sup>.

لكن رغم كل هذه الاختلافات الموجودة بين النظامين، فإن ما أسفرت إليه الحروب من خسائر بشرية أكد أهمية وضرورة وضع تنظيم أمني على المستوى الدولي بصفة مماثلة للمستوى الداخلي. فبدأت المحاولات الأولى لتجسيد هذه الفكرة بعد الحويلة الثقيلة للأرواح البشرية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى (1914م - 1918م)، بإنشاء أول منظمة دولية عامة تمثلت في عصبة الأمم أسندت لها عدة مهام أبرزها حفظ السلم والأمن الدوليين، وأوكل عهدها تحقيق هذه المهمة إلى إحدى أجهزتها الرئيسية المتمثل في مجلس العصبة بالنظر للاختصاصات والسلطات الممنوحة له.

---

<sup>1</sup> - فمثلا أجهزة الشرطة والدرك الوطني التي أنيط لها مهمة الضبط في المجال الأمني والتدخل السريع قصد الحفاظ على النظام العام الداخلي منحت لها عدة وسائل قانونية تتمثل في امتيازات السلطة العامة: كالتوقيف، التفتيش، البحث والتحري... الخ.

<sup>2</sup> - لتفاصيل حول طريقة تشكيل القانون الدولي أنظر إلى :

- DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 7<sup>ème</sup> édition, DALLOZ, Paris, 2004, pp.253-393.

<sup>3</sup> - Ibid, pp.29-140.

غير أن هذه التجربة الأولى كان يعترها نقائص وسلبيات (نظام التصويت بالإجماع ويتخذ توصيات غير ملزمة، إمكانية انسحاب أعضاء العصبة... الخ)<sup>(4)</sup>، مما أدى إلى إخفاق المنظمة في أهم مجال وهو المجال الأمني وقيام الح.ع. II<sup>(5)</sup>.

لكن ما تتميز به هذه المرحلة – مرحلة الح.ع. II – هو ظهور تحالف بين بعض الدول الأوروبية (الإتحاد السوفيتي سابقا، المملكة المتحدة... الخ) والو.م.أ ضد الدول النازية، مما سمح لدول التحالف في التفكير من جديد في وضع تنظيم دولي يسمح باستمرار هذا التحالف القائم بينها بعد الحرب، وتوليها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم.

تمكنت هذه الدول بعد مرحلة التفكير والمناقشة- من وضع آلية قانونية تضمن هذين الهدفين معا وتتمثل في إنشاء منظمة الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>، وأوكل ميثاقها مهمة السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين لكل أجهزتها الرئيسية كل واحد في مجال اختصاصه وبصفة متكاملة.

وعليه أسند للجمعية العامة باعتبارها تضم كل أعضاء المنظمة- مهمة دراسة أية مسألة واردة في الميثاق، فهي تشكل منبر للنقاشات وولادة الاتفاقيات الدولية. كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خول له القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، أي المساهمة في القضاء على الأسباب غير المباشرة لهدم الاستقرار والأمن الدوليين. ومنحت لم.ع.د مهمة استشارية ومهمة قضائية تتعلق بالفصل في نزاعات قانونية لتفادي تأزمها وقيام الحروب.

وبالتالي تساهم كل هذه الأجهزة في حفظ السلم والأمن الدوليين لكن على المدى البعيد، بينما مجلس الأمن يتميز عنها بوصفه يتولى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على المدى القريب،

---

<sup>4</sup> - Voir articles 1/3-5/1 de Pacte de la Société des Nations, signé le 28 juin 1919, à Versailles, <http://digital.library.northwestern.edu/league/le000003.pdf>

<sup>5</sup> - **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص ص. 12-21.

<sup>6</sup> - **NOVOSSLOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armée : Dialectique du politique et du militaire en matière de paix et de sécurité internationales, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.88-89.

حيث أوكل إليه مهمة حل النزاعات السياسية بالتدخل لمعالجة الحالات التي يمكن أن تعرض هذا الهدف للخطر، أي يتولى مهمة الشرطي الدولي.

حاليا وبعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء المنظمة الأممية، تبقى هذه المهمة الرئيسية لمجلس الأمن تحافظ على نفس الدرجة من الأهمية عند إنشاء هذه الهيئة، بل بصفة أكبر وذلك لعدة عوامل، كالتحولات التي عرفها النظام الدولي وقيام النظام الأحادي بعد النظام الثنائي، وظهور أنواع جديدة من العنف لم يتصورها المجتمع الدولي عند إبرام الميثاق الأممي، منها انتشار أسلحة الدمار الشامل، اتساع رقعة الحروب الأهلية ذات البعد والآثار الدولية، وخاصة انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي<sup>(7)</sup>.

ونلاحظ من جانب القانون الدولي أنه منذ إنشاء المنظمة الأممية إلى يومنا هذا لم يحدث تعديل شكلي لأحكام الميثاق<sup>(8)</sup>، ورغم ذلك مازالت المنظمة وعلى رأسها جهازها الأمني المتمثل في مجلس الأمن قائما، رغم محاولات تعويضه من طرف تنظيمات وهيئات دولية أخرى جديدة، كمجموعة الدول الثمانية والحلف الأطلسي... الخ، فإنه يبقى الجهاز الدولي الوحيد المهيمن في المجال الأمني والذي مازال يتمتع بشرعية ليست دولية بل عالمية.

---

<sup>7</sup> - إن ظاهرة الإرهاب الدولي كانت موجودة عند إبرام الميثاق، لكن في الوقت الراهن أصبحت تشكل عامل من عوامل عدم الاستقرار بسبب حجمها وخصوصياتها فتقريبا كل الدول تعاني من هذه الظاهرة، غير محددة الزمان والمكان، من حيث الأسلحة المستخدمة، من حيث هدفها الإيديولوجي نشر الرعب وتحقيق أكبر عدد من الخسائر البشرية من دون تمييز، حتى أن طابعها الإيديولوجي المعقد جعل الدول لم تحقق الإجماع حول المقصود بهذه الظاهرة... الخ. وكل هذه العوامل تجعل هذه الظاهرة خطيرة ويصعب مقاومتها بالوسائل القانونية التقليدية.

- **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, L.G.D.J, Paris, 2004, p.11.

<sup>8</sup> - باستثناء التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة على المواد 23 و27 و61 من الميثاق في ديسمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 31 أوت 1965، والتعديلات التي أدخلت على المادة 109 من الميثاق في ديسمبر 1965 وأصبحت نافذة في 1968.

انطلاقاً من هذا الأساس نتساءل حول ما إذا كان واضعي الميثاق قد صمموا هذا الجهاز بشكل فعال وأسندوا له اختصاصات وسلطات تجعله يحقق هدفه الرئيسي ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين بسرعة والتكيف مع التغيرات الدولية؟.

إذا كان الرد بالنفي، فكيف تعامل هذا الجهاز مع النزاعات الدولية المعاصرة، فهل تمكن من تطوير وتكيف اختصاصاته الأصلية لتجاوز العيوب والنقائص، أم العكس من خلال ممارساته المعاصرة قام بالانحراف عن مركزه الأصلي الوارد في الميثاق الأممي "كجهاز سياسي تنفيذي" واستأثر بمركز قانوني جديد؟.

## الفصل الأول

المركز القانوني لمجلس الأمن على ضوء أحكام  
الميثاق الأممي

إن رغبة كل من و.م.أ والمملكة المتحدة والإتحاد السوفيتي سابقا أثناء الج.ع. II في إنشاء تنظيم دولي دائم يكون لهم فيه دور أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين دفعهم إلى بناء السلم وقت الحرب وذلك في الفترة الممتدة من 1941 إلى 1945، فكانت الخطوة الأولى لتجسيد هذه الرغبة هو تحضير الميثاق الأممي الذي يحمل في طياته الخصوصيات الاستثنائية للإخلال بالسلم والتي تبرز فيها فكرة تدعيم القانون بالقوة.

فعلا وبعد دراسات ومناقشات طويلة، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وأسند إليها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر الهدف الأساسي ومن دونه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى. وعهد بهذه المهمة الرئيسية إلى مجلس الأمن<sup>(9)</sup> وذلك بوصفه جهاز سياسي مكلف بالتدخل لحل النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة. وتشكل هذه النقطة أهم النقاط التي تبين تطور الميثاق مقارنة بعهد العصبة.

ومن هنا يمكن استخراج المركز القانوني لمجلس الأمن بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات والسلطات المخولة له في الميثاق، فيظهر أنه وبغرض تمكين هذا الجهاز من أداء عمله بسرعة وفعالية عهدت له اختصاصات وسلطات واسعة ( **المبحث الأول**)، لكن عند الدراسة المعمقة لأحكام الميثاق والخاصة بسلطات مجلس الأمن في مجال اتخاذ القرار وتنفيذه نجد بأن هذه الاختصاصات والسلطات يعثر عليها مجموعة من النقاىص والثغرات (**المبحث الثاني**).

---

<sup>9</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.09.

## المبحث الأول

### في الاختصاصات الواسعة لمجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي تنفيذي

لقد صممت الدول الكبرى التي تحولت فيما بعد إلى أعضاء دائمة في مجلس الأمن هذا الجهاز بصورة متميزة عن غيره من أجهزة المنظمة الأممية<sup>(10)</sup>، حيث أسندت له اختصاصات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق (المطلب الأول)، كما منحت له وسيلة مهمة لممارسة هذه الاختصاصات تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تنص المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: «1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر».

يعتبر مجلس الأمن حسب الفقرة الأولى من هذه المادة الجهاز الرئيسي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(11)</sup>، لذلك منح له في الفقرة الثانية سلطات واسعة قصد تمكينه من تنفيذ هذه المهمة<sup>(12)</sup>، وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب خطورة المسألة المعروضة عليه وجسامتها حيث تمتد من مجرد المساهمة في التسوية السلمية للنزاعات والمواقف الدولية بغرض الوقاية من

<sup>10</sup> - يظهر من أحكام الميثاق تميز مجلس الأمن عن غيره من أجهزة المنظمة الأممية في كونه جهاز دائم، والعضوية فيه محدودة وتمتيزة (أعضاء دائمة وغير دائمة)؛ كما يملك صلاحيات واسعة تمتد إلى إمكانية استخدام القوة؛ وسلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

<sup>11</sup> تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يستخدم عبارة "السلم والأمن الدولي" في حين يستخدم باللغة الفرنسية عبارة "la paix et la sécurité internationale"، وفي هذه الدراسة نعتمد على العبارة الأصح والمستخدم باللغة الفرنسية.

المساس بالسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، إلى اتخاذ تدابير الفصل السابع في حالة التهديد أو الإخلال بالسلم أو وقوع فعل من أفعال العدوان (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الاختصاصات الواسعة لمجلس الأمن باعتباره جهاز وقائي

بغرض تكريس مبدأ حظر التهديد بإستعمال القوة في العلاقات الدولية أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، نصت هذه الأخيرة في فقرتها الثالثة على مبدأ آخر وهو التزام الدول الأعضاء بحل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم بالطرق السلمية<sup>(13)</sup>.

وكنتيجة طبيعية تم تفصيل هذا الالتزام في الفصل السادس من الميثاق حيث يتضمن في ست مواد إجراءات التسوية السلمية للنزاعات والمواقف الدولية. وأشار إلى طريقة التدخل التدريجي لمجلس الأمن من مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل خلافاتهم بالطرق السلمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 33 (أولاً)، إلى دعوة الأطراف بإتباع طريقة أو إجراء معين للتسوية طبقاً للمادة 36 (ثانياً)، إلى إمكانية اقتراح حل في موضوع النزاع طبقاً للمادتين 37 و38 من الميثاق (ثالثاً).

---

<sup>12</sup>- Voir : **DEGNI-SEGUI René**, « Article 24 : paragraphes 1 et 2 », in La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Economica, Paris, 1991, pp. 447-450.

<sup>13</sup> - تم تأكيد هذا المبدأ في مواثيق قانونية دولية أخرى كالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تمس علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لأحكام الميثاق (اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 رقم 2625)، وكذلك إعلان منيل المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية (اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1982 رقم 10/37)، كما يعتبر هذين المبدأين من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وقد ارتقى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى مصاف القواعد القطعية المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية على الإجمال وفقاً لنص المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23 ماي 1969، كما أصبح الالتزام بحل النزاعات الدولية سلمياً الذي يعد نتيجة طبيعية وملزمة له يتمتع هو أيضاً بالصفة القطعية. أنظر كل من :

- **QUENEUDEC Jean-Pierre**, « Article 33 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, pp.565-566.

- **محمد المجنوب**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص.673.

## أولاً: سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعتها بالطرق السلمية

تنص المادة 33 من الميثاق الأممي على ما يلي: «1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».

إن هيكلة هذه المادة يعيد في فقرتها الأولى الالتزام الوارد في المادة 3/2 من الميثاق، وأشار في فقرتها الثانية إلى الصلاحيات العامة لمجلس الأمن بشأن النزاعات التي يخطر بشأنها، حيث يقتصر دوره على مجرد دعوة الأطراف إلى حل نزاعاتهم بإحدى الطرق الواردة في الفقرة الأولى دون تحديد الطريقة والإجراءات التي يتبعونها لإيجاد الحل، وعليه فإن تدخل المجلس يكون ثانوي لأن الأطراف هي الملزمة بإيجاد الحل، لكن نتساءل عن الكيفية التي نظم بها الميثاق عملية تدخل هذا الجهاز؟ وللإجابة على هذا التسأل يتعين تحديد طبيعة النزاع الذي يتدخل بشأنه مجلس الأمن، والأطراف التي تملك أهلية الإخطار.

### أ- طبيعة النزاع الذي يتدخل بشأنه مجلس الأمن

إن النزاعات والمواقف الدولية التي يختص مجلس الأمن بالتدخل فيها بمقتضى الفصل السادس من الميثاق هي النزاعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر<sup>(14)</sup>، لكن ماهو الموقف أو النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؟.

---

<sup>14</sup> - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.23.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن معياراً لتحديد هذا الوضع، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمجلس<sup>(15)</sup>. وعادة ما يلجأ هذا الأخير إلى التحقيق المنصوص عليه في المادة 34 للقيام بعملية التكيف<sup>(16)</sup>.

## ب- الأطراف التي يمكن لها عرض النزاع على المجلس (أهلية الأخطار)

يفهم من العبارة " إذا رأى ضرورة لذلك " الواردة في المادة 2/33 سالف الذكر، أن مجلس الأمن يملك سلطة الإخطار الذاتي، وعليه يمكنه دعوة الأطراف لحل نزاعاتهم بالطرق السلمية من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إخطاره من الغير، لكن من الناحية العملية عادة ما يكون تدخله بناءً على إخطار الجهات التالية :

- أجهزة الأمم المتحدة وهي الجمعية العامة، والأمين العام الأممي.
- الدول الأعضاء في المنظمة الأممية حتى ولو لم تكن طرفاً في النزاع أو الموقف، كقيام كل من المكسيك والنرويج بإخطار مجلس الأمن في 1980 حول النزاع العراقي الإيراني.
- الدول غير الأعضاء في المنظمة بشرط أن تكون طرف في النزاع المعروض على المجلس وأن تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق<sup>(17)</sup>.

---

<sup>15</sup> - **حمر العين لمقدم**، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع : القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 26-27.

<sup>16</sup> - أنشأ مجلس الأمن في 29 أبريل 1946 اللجنة الفرعية المكلفة بالقضية الإسبانية بطلب من بولونيا، حيث خلص المجلس إلى أن نظام فرنكيست "franquiste" يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر مما يستدعي التدخل وفقاً للمادة 36، لكن لم يتمكن المجلس من التدخل بسبب استخدام حق الفيتو.

- **STERN Brigitte**, « Article 36 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, pp.607-608.

<sup>17</sup> - المواد 3/11، 1/35 و 2، 99 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك.

- **QUENEUDEC Jean-Pierre**, « Article 33 », op.cit, p.573.

- **أحمد قلي**، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 45-46.

## ثانيا: سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف لحل النزاع أو الموقف وفقا لطرق خاصة

إن الأصل في الفصل السادس- كما بينا أعلاه – أن الأطراف المتنازعة تملك حرية اختيار طرق وإجراءات التسوية للنزاع أو الموقف الذي ينشب بينهم والذي من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، غير أن المادة 36 من الميثاق تسمح لمجلس الأمن بالتدخل وإصدار توصيات تطالب فيه الأطراف المتنازعة بتبني طريقة يراها ملائمة أو إتباع إجراء معين لحل النزاع. حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع- بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة».

تعرضت هذه المادة في فقرتها الأولى إلى السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في التدخل، بينما أشارت في فقرتها الثانية والثالثة إلى القيود الواردة على هذا التدخل.

### أ- السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 1/36 من الميثاق

تظهر السلطة التقديرية الواسعة التي يملكها مجلس الأمن طبقا للمادة 1/36 سواء في تحديد طبيعة النزاع الذي من شأنه أن يتدخل فيه، وقت التدخل ومضمون هذا التدخل.

إن المادة 1/36 تسمح لمجلس الأمن بالتدخل في النزاع أو الموقف المشار إليه في المادة 33 أي النزاعات التي يمكن في حالة استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وكذلك المواقف المماثلة، غير أنه إذا كان الميثاق لم يحدد هذه النزاعات والمواقف كما سبق الإشارة إليه

فهو أيضا لم يميز بين هاتين الحالتين<sup>(18)</sup>، رغم وجود أهمية في هذا التمييز سواء من ناحية الإجرائية أو من ناحية الصلاحيات؛ حيث أشارت المادة 27 من الميثاق إلى امتناع العضو في المجلس عن التصويت عند اتخاذ القرار إذا كان طرفا في النزاع دون الموقف، لذلك يكون من مصلحة الأعضاء الدائمة في المجلس تكييف المسألة على أنها موقف لكي تحافظ على إمكانية استخدام حق الفيتو عند معالجة المسألة التي تكون طرفا فيها. يضاف إلى ذلك أن المجلس لا يتمتع بنفس الصلاحيات في كلتا الحالتين، فإذا كانت المادة 36 لا تسمح له سوى باتخاذ توصيات في مسألة الإجراءات في حالة وجود نزاع أو موقف، فإن المادة 37 كما سوف نبين لاحقا تمنح له صلاحيات واسعة حيث تسمح له بالتوصية في مسائل التسوية وهي تخص فقط النزاعات دون المواقف<sup>(19)</sup>.

وحسب المادة 1/36 فإن مجلس الأمن يمكنه التدخل في أي وقت من تطور النزاع أو الموقف ومن هنا يمكن استخراج نتيجتين:

- الأولى: ملكية مجلس الأمن لسلطة الإخطار الذاتي دون أن يكون تدخله معلق على الإخطار الخارجي من قبل الأشخاص الذين يملكون أهلية الإخطار.

- الثانية: حرية مجلس الأمن في تحديد الوقت المناسب للتدخل وهنا تظهر السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما إذا كان الوقت مناسب لتسجيل القضية في جدول أعماله أو العكس<sup>(20)</sup>.

وفيما يخص مضمون التدخل، فالمادة 36 سألقة الذكر تسمح فقط لمجلس الأمن بتحديد إجراءات وطريقة التسوية ولا يمكنه في هذه المرحلة أن يقترح حلول التسوية<sup>(21)</sup>.

---

<sup>18</sup> - Selon M. Virally : «la distinction entre différends et situations n'est pas toujours aisée à faire. Il y a différend lorsque les Etats ont articulé des prétentions qui s'excluent mutuellement ou lorsqu'un Etat a rejeté les prétentions d'un autre. Tous les autres cas de tentions internationales peuvent être considérés comme des situations».

- Cité in, STERN Brigitte, « Article 36 », op.cit, p.607.

<sup>19</sup> - STERN Brigitte, « Article 36 », op.cit, p.p.607- 609.

<sup>20</sup> - حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994، ص 56-57.

<sup>21</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص.40.

## ب- القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في التدخل

أشارت المادة 36 في فقرتها الثانية والثالثة إلى قيدين يلتزم بهما مجلس الأمن عند ممارسة صلاحياته الواردة في المادة 1/36 وهما:

- أولاً : الأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات التي سبق للأطراف اتخاذها حول النزاع طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36. إذ أن هذه الأخيرة تم إضافتها في مؤتمر سان فرانسيسكو بطلب من الدول المتوسطة لتجنب التدخل المبالغ فيه من طرف مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية لسبب إمكانية تعسف الدول الأعضاء الدائمة<sup>(22)</sup>.

- ثانياً : التزام مجلس الأمن بدعوة الأطراف إلى عرض نزاعاتهم القانونية على م.ع.د وفقاً للمادة 3/36. ولقد صيغت هذه الفقرة بصورة غير واضحة في مؤتمر "دمبرتن أوكس" إذ لم تحدد من يتولى إخطار المحكمة، وحول ما إذا كان المجلس يملك هذه السلطة، لكن تم تدقيق صياغة هذه الأخيرة في مؤتمر سان فرانسيسكو وأصبح واضحاً أن الإخطار يتم من قبل الأطراف عند إصدار توصية المجلس فيبقى لها الاختيار في تنفيذ التوصية وإخطار المحكمة أو رفض ذلك<sup>(23)</sup>.

## ثالثاً : سلطة مجلس الأمن في التدخل للتسوية السلمية للنزاع

إذا كان مجلس الأمن يمكنه التدخل من تلقاء نفسه لدعوة الأطراف للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقاً للمادة 33 أو التدخل لاقتراح طريقة التسوية طبقاً للمادة 36، فإنه لا يمكنه التدخل إلا بعد إخطاره من أحد الأطراف المتنازعة حسب المادة 37، أو من قبل كل الأطراف المتنازعة وفقاً للمادة 38، قصد إصدار توصيات في الموضوع.

## أ- أحكام المادة 37 من الميثاق

حسب الفقرة الأولى من المادة 37 فإن الأطراف المتنازعة إذا فشلت في حل ما نشب بينها من نزاع بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق تلتزم بعرض النزاع على مجلس الأمن، بينما أشارت في فقرتها الثانية إلى أنه إذا رأى المجلس أن ذلك النزاع يمكن أن يمس بالسلم

<sup>22</sup> - حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن ...، مرجع سابق، ص ص. 59-60.

<sup>23</sup> - Voir : STERN Brigitte, « Article 36 », op.cit, pp.621-627.

والأمن الدوليين فإنه يقرر ما إذا كان تدخله يقتصر على تطبيق ماورد في المادة 36 أو الإيحاء بالحل الذي يراه مناسباً<sup>(24)</sup>.

تتضمن هذه المادة نقطتين أساسيتين : فالنقطة الأولى تتمثل في الطابع الإلزامي للإخطار الذي لا يمكن مناقشته، لكن يجب الإشارة إلى عدم دقة وعدم وضوح هذه المادة في تحديد من له صفة طرف النزاع، الخطر المحتمل واتفاق الأطراف على فشل الحلول التي استخدموها، فهذه المادة منحت للأطراف سلطة تقديرية في تحديد النزاع الذي يشكل خطر محتمل وتقدير فشل الحلول المعتمدة لكي تمارس حقها في إخطار المجلس<sup>(25)</sup>.

والنقطة الثانية تتمثل في سلطة إصدار التوصيات، حيث أشارت المادة 2/37 إلى شروط ممارسة المجلس للصلاحيات الواردة في هذه المادة إذ يتولى، بعد إخطاره، إعادة النظر في التكييف الذي قام به الأطراف، فالسلطة التقديرية في التكييف تعود في الأخير للمجلس، فهو الذي يحدد ما إذا كان الأمر يتعلق بالنزاع أو الموقف وكذلك ما إذا كان من شأن استمرار هذا الأخير يمكن أن يعرض السلم للخطر، وبعد ذلك يختار بين الاعتماد على نص المادة 36 أو اقتراح حل في الموضوع<sup>(26)</sup>.

## ب- أحكام المادة 38 من الميثاق

تفيد المادة 38 من الميثاق تدخل مجلس الأمن لتقديم توصية خاصة بموضوع النزاع على إخطاره من كل الأطراف المتنازعة، لكن هذه الأخيرة جاءت عامة فعندما أشارت إلى النزاع لم تتطرق إلى درجة خطورته وإلى طابعه الدولي، واكتفت بالإحالة إلى المواد من 33 إلى 37 من الميثاق، مما يفهم بأن النزاع المقصود هنا هو النزاع الذي يمكن أن يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين في المستقبل.

وتتفق المادة أعلاه مع المادة 37 من الميثاق من حيث أنه لا تلزم مجلس الأمن بالتدخل بل تلزمه بإصدار التوصية عند تدخله. إن سلطة المجلس تقتصر على اقتراح الحلول وتبقى الحرية

---

<sup>24</sup> - حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 62.

<sup>25</sup> - LABOUZ Marie-Françoise, « Article 37 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, pp. 630-638.

<sup>26</sup> - راجع: حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 57-59.

للأطراف في قبول أو رفض تلك الحلول، غير أنه في هذا الاحتمال الأخير يسمح للمجلس باللجوء إلى التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع<sup>(27)</sup> كما سنبينه في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات الواسعة لمجلس الأمن باعتباره جهاز قمعي

حاول محررو الميثاق الأممي أن يضعوا نظاماً كاملاً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتجنب نقائص عصابة الأمم، لذلك لم يكتفوا بالنص في المادة 4/2 من الميثاق الأممي على مبدأ حظر التهديد بإستعمال القوة في العلاقات الدولية أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم وإلزام الدول على تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية طبقاً للفصل السادس، بل تم النص في الفصل السابع على تدابير تسمح لمجلس الأمن باتخاذها قصد مواجهة النزاعات الدولية التي يمكن أن تحدث<sup>(28)</sup>.

ومن خلال تدابير الفصل السابع يمكن أن نشير إلى خصوصية مركز مجلس الأمن بوصفه

---

<sup>27</sup> - LABOUZ Marie-Françoise, « Article 37 », op.cit, pp.641-642.

<sup>28</sup> - يتضمن هذا الفصل على 13 مادة على النحو التالي:

- المواد من 39 إلى 42 تمنح لمجلس الأمن الاختصاصات الضرورية من أجل مواجهة التهديد ضد السلم وهي موضوع دراستنا في هذا الفرع.
- المواد من 43 إلى 47 تسمح لمجلس الأمن بتنفيذ التدابير القمعية العسكرية وسوف تكون هذه المواد محل الدراسة في المبحث الثاني.
- المواد من 48 إلى 50 تتضمن إلى جانب التزامات الدول الأعضاء، التدابير التي تتخذ تجاه الدول المتضررة من هذه العملية القمعية.
- المادة 51 من الميثاق المتعلقة بحق الدول في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لرد حالة العدوان إلى غاية تدخل المجلس. فحسب هذا المخطط، فإن نظام الفصل السابع، نظام متجانس ولا يمكن تفسير مواده بصورة منفصلة وهذا ما أشار إليه مارسل مرل " Marcel Merle ":

**«Les règles posées par le Chapitre VII sont, en bonne logique, solidaires entre elles et ne sauraient être interprétées de façon alternative»**

لكن نلاحظ العكس في المجال التطبيقي، تفسر مواده بصورة مستقلة خاصة بالاعتماد على التفسير الموسع لمضمونها.

- NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.113-114.

جهاز سياسي مكلف بالتدخل، حيث منح له - بموجب هذا الفصل- سلطة تقديرية واسعة في تكيف الحالات التي تستوجب تطبيق تدابير الفصل السابع (أولاً)، وحرية في اختيار التدابير التي يتخذها لمعالجة الأزمة (ثانياً).

### أولاً: اتساع سلطة التكيف

تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ».

يلاحظ من نص هذه المادة أن مجلس الأمن يحتكر سلطة التكيف للوقائع التي تشكل تهديداً أو إخلالاً للسلم الدولي<sup>(29)</sup> أو وقوع فعل من أفعال العدوان، لكي يتولى تطبيق الفصل السابع<sup>(30)</sup>. ولتوضيح طبيعة هذه السلطة التي يحتكرها هذا الجهاز لابد من دراسة فكرة عمومية الحالات الواردة في المادة 39: " تهديد السلم"، " الإخلال بالسلم" و" فعل العدوان".

---

<sup>29</sup>- إن هذه المادة استخدمت فقط عبارة التهديد بالسلم والإخلال به ولم تتطرق إلى كلمة الأمن الدولي رغم إختلاف الكلمتين.

«Paix et sécurité sont parfois employées comme synonymes ; mais le plus souvent on les distingue, pour considérer que la paix est l'équivalent de l'absence de guerre et que la sécurité représente plus que la paix. Elle désigne " l'état d'esprit confiant et tranquille de celui qui se croit à l'abri du danger"»

- Cité in, **GUILHAUDIS Jean-François**, Relations internationales contemporaines, 2<sup>ème</sup> édition, Editions LexisNexis LITEC, Paris, 2005, pp.557-558.

<sup>30</sup> - تبين ممارسات المجلس وإن كان بإمكانه أن يفوض سلطاته فإنه يستحيل أن يفوض سلطة التكيف، فتفويض هذا الاختصاص إلى الدول والمنظمات الإقليمية يؤدي حتماً إلى القضاء على هذا الجهاز.

- **SICILIANOS Linos Alexandre** , « L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir a la force : Une tentative d'évaluation », **R.G.D.I.P**, Editions A.Pedone, paris, N°1, 2002, pp.5-10.

- **محمد خليل موسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص ص.186-187.

## أ- حالة تهديد السلم

إن إدراج هذه الحالة في المادة 39 كان بهدف توسيع مجال تدخل مجلس الأمن في استخدام أحكام الفصل السابع ويتعلق الأمر بمصطلح عام يغطي وقائع مختلفة سواء نزاعات دولية أو نزاع داخلي جد خطير من المنتظر أن تكون له أبعاد دولية<sup>(31)</sup>.

عندما يقوم مجلس الأمن بتكييف الواقعة على أنها تهديد السلم، فإنه يكون من الصعب تقييد حريته بملاحظة خرق التزام دولي متعلق بمنع اللجوء إلى القوة، لأن مجلس الأمن لا يعتبر محكمة تتولى فرض عقوبة على خرق القانون. ونجد أن تدخله يكون ضروريا في حالات لا يوجد فيها خرق لهذا الالتزام كالحرب الأهلية، فوضى داخلية، السباق نحو التسليح في منطقة معينة... الخ، فلا يوجد في الميثاق ما يمنع المجلس من اتخاذ تدابير الفصل السابع في هذه الظروف. وهذا هو الاتجاه الذي سلكه هذا الجهاز منذ الحرب الباردة، حيث كيف في بعض لوائحه الوقائع على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين من أجل تطبيق تدابير الفصل السابع ضد الدول التي أخلت بالشرعية الدولية كمعارضتها تطبيق حق تقرير المصير أو ممارسة سياسة التمييز العنصري<sup>(32)</sup>.

## ب- حالة الإخلال بالسلم

يعتبر الإخلال بالسلم مصطلحا عاما وحياديا لكونه لا يلزم عند تكييف هذه الحالة تحديد الدولة المسؤولة عن هذا الفعل، وهذا ما أشار إليه ممثل أستراليا في قضية أند ونسيا في 1947 أمام مجلس الأمن<sup>(33)</sup>.

---

<sup>31</sup>- COHEN JONATHAN Gérard, « Article 39 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, p.655.

<sup>32</sup>- كيف مجلس الأمن بموجب اللائحة 217 (1965)، واقعة الإعلان الانفرادي بالاستقلال من طرف الحكومة الفعلية في رودسيا الجنوبية واستمرار وجود هذه الحكومة تهديدا للسلم والأمن الدوليين واتخذ ضدها تدابير قمعية. كما اعتبر في اللائحة 418 (1977) أن امتلاك إفريقيا الجنوبية لأسلحة والمعدات العسكرية يشكل تهديدا للسلم بسبب إتباعها لسياسة التمييز العنصري، فقرر ضدها مجموعة من العقوبات طبقا للفصل السابع.

- GAJA Giorgio, « Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel ordre mondial : A propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats », R.G.D.I.P., Editions A.Pedone, Paris, N°2, 1993, pp.300-304.

وحسب الأستاذ وارين كوينسي (W. Quincy): "يعتبر الإخلال بالسلم والأمن الدوليين عند وقوع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو فعلية وراء حدود معترف بها دولياً"<sup>(34)</sup>. ومن هذا المنطلق تعتبر أعمال العنف التي تحدث داخل إقليم دولة ما بين جماعات مختلفة ليست من قبيل الإخلال بالسلم الدولي، إلا في حالة امتداد أثر ذلك النزاع إلى خارج حدود تلك الدولة<sup>(35)</sup>.

استند مجلس الأمن إلى هذه الحالة في تطبيق تدابير الفصل السابع في العديد من اللوائح، منها اللائحة 82(1950) المتعلقة بالنزاع الكوري واعتبر الهجمات العسكرية التي قامت بها كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية إخلالاً بالسلم<sup>(36)</sup>. كما كيف الأعمال العدائية التي تمت بين العراق وإيران بأنها تشكل إخلالاً بالسلم في الفقرة التاسعة من ديباجة اللائحة 598 (1987)، وبموجب الفقرة الثانية من ديباجة اللائحة 660 (1990) يعتبر وجود حالة الإخلال بالسلم بسبب غزو العراق للكويت<sup>(37)</sup>.

### ج- أعمال العدوان

ترك واضعو الميثاق مسألة تحديد أعمال العدوان التي تبرر اتخاذ تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لاختصاص المجلس<sup>(38)</sup>. وبالرغم من ذلك أولت الجمعية العامة اهتماماً كبيراً لتحديد ما المقصود بهذا الفعل، وتوجت هذه الجهود بإصدار هذه الأخيرة للتوصية 3314 في 14 ديسمبر 1974 بشأن العدوان.

---

<sup>33</sup> - «Tous les cas où des hostilités ont éclaté sans qu'il soit allégué que l'une des parties est l'agresseur ou qu'elle a commis un acte d'agression».

- Cité in, COHEN JONATHAN Gérard, « Article 39 », op.cit, p.658.

<sup>34</sup> - نقلاً عن، أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص.56.

<sup>35</sup> - المرجع نفسه، ص.56.

<sup>36</sup> - الفقرة الرابعة من ديباجة اللائحة 82 الصادرة في 25 جوان 1950.

<sup>37</sup> - لا بد من الإشارة إلى أن الأعمال العدائية بدأت بين العراق وإيران في سنة 1980 ولم يلاحظ مجلس الأمن وجود حالة الإخلال بالسلم إلا في سنة 1987، في حين يكفي وجود حالة الإخلال بالسلم في نفس يوم ارتكاب العراق للأعمال العدائية ضد الكويت وهذا ما يوضح ازدواجية تعامل مجلس الأمن مع النزاعات الدولية.

<sup>38</sup> - تم إدخال مصطلح العدوان في اقتراحات مؤتمر "دمبرتن أوكس" بإلحاح من طرف الإتحاد السوفييتي سابقاً لأن الو.م.أ رفضت في البداية استخدام مصطلح "العدوان" أو "الحرب". وفي مؤتمر "سان فرانسيسكو" رغبت العديد من الدول وضع

حسب المادة الأولى من هذه التوصية فإن: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف». وأوردت هذه التوصية مجموعة من الأعمال تشكل أعمالا عدوانية واعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي. غير أن هذه اللائحة صدرت في شكل توصية وعليه فهي غير ملزمة للمجلس وإنما يسترشد بها فقط، كما يمكنه أن يكمل هذه القائمة من الأفعال لأنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وتعترف الجمعية العامة في هذه التوصية بالسلطة التقديرية للمجلس في تكييف هذا الفعل، إذ يمكنه تبعا لظروف كل حالة عدم التدخل حتى في حالة وجود إحدى الأفعال الواردة في هذه التوصية<sup>(39)</sup>.

وفي المجال التطبيقي نشير إلى أن مجلس الأمن من خلال ممارسته لا يكيف الوقائع على أنها تشكل فعل من أفعال العدوان إلا بصورة نادرة، كالعدوان الذي قامت به رودسيا الجنوبية ضد الموزمبيق<sup>(40)</sup>، وجنوب إفريقيا ضد أنغولا، زامبيا وليزوتو<sup>(41)</sup>، والاعتداءات التي قامت بها المرتزقة ضد جمهورية البينين<sup>(42)</sup>، لكن نجد أن مجلس الأمن يكيف بإخلال السلم العدوان الذي قام

---

تعريف لهذا الفعل (تحديد أفعال العدوان) وذلك بهدف تحديد قائمة من الأفعال أين يكون تدخل المجلس أوتوماتيكي ويترك لهذا الأخير سلطة تحديد الأفعال الأخرى، غير أن اللجنة الثالثة (III/3) توصلت إلى أن وضع تعريف للعدوان لا يدخل في الميثاق وتقنيات الحرب المعاصرة تؤدي إلى استحالة وضع كل تعريف لهذا المصطلح.

- **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.118.

<sup>39</sup> - Voir : les articles 1-2, 3-5 de l'annexe de la Résolution de l'Assemblée Générale portant sur la définition de l'agression, document des Nations Unies, N° 3314, 14 décembre 1974.

- **COHEN JONATHAN Gerard**, « Article 39 », op.cit, p.660.

<sup>40</sup> - C.S/R 387 (1976), C.S/R 411 (1977), C.S/R 602 (1987).

<sup>41</sup> - C.S/R 387 (1976), C.S/R 393 (1976), C.S/R 527 (1982).

<sup>42</sup> - C.S/R 405 (1977).

- **NGUYEN Quoc Dinh, DAILLIER Patrick et PELLET Alain**, Droit international public, 7<sup>ème</sup> Edition, Editions L.G.D.J, 2002, p.694.

به العراق ضد الكويت رغم أن محاضر اجتماعات المجلس والنقاشات التي تقدمت بها الأعضاء في المجلس تكلمت عن فعل العدوان<sup>(43)</sup>.

والنتيجة هو أنه تعمد محرري الميثاق الأممي إدراج في المادة 39 حالات عامة غير محددة وغير معرفة، والغرض من ذلك هو منح لمجلس الأمن سلطات واسعة في التكيف<sup>(44)</sup> حتى يتمكن من التأقلم ومواجهة النزاعات التي هي في تطور مستمر. واتبع المجلس في ممارسته لهذه الطريقة، بحيث لا يقوم بتعريف أو تحديد لهذه الحالات بدقة حتى يحافظ دائماً على المجال المفتوح في التدخل وعدم تقيد ممارساته.

### ثانياً : اتساع التدابير التي يتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع

أسندت المواد 40، 41 و 42 من الميثاق على الترتيب لمجلس الأمن أهم وأخطر الاختصاصات، حيث يمكنه بعد عملية تكيف الواقعة تطبيق التدابير التحفظية و/أو التدابير القمعية (غير العسكرية و/أو العسكرية) قصد حفظ أو استرجاع السلم والأمن الدوليين وسوف نتولى دراسة مختلف هذه التدابير قصد توضيح طبيعتها.

#### أ- التدابير التحفظية

تنص المادة 40 على: « منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ». .

---

<sup>43</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, op.cit, p.300.

<sup>44</sup> - لتفاصيل أكثر حول درجة الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس الأمن عند ممارسة سلطة التكيف راجع:

- THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Editions P.U.A.M, France, 2005, pp.39-127.

تظهر وظيفة هذه المادة من مكانتها في هيكله الفصل السابع كفاصل بين المادة 39 والمادتين 41 و42<sup>(45)</sup>. ففي حالة التهديد أو الإخلال بالسلم أو وقوع فعل العدوان، فإن المجلس يتخذ التدابير الاستعجالية والتي تتميز بسهولة تطبيقها لكونها لا تمس بحقوق الأطراف ومواقفهم، وتعطي الوقت المناسب لمجلس الأمن لاتخاذ التوصيات أو القرارات بغرض حفظ السلم بصورة دائمة، لأن هذه التدابير الأخيرة يصعب اتخاذها لكونها تتطلب تحديد المسؤولية وتتضمن تدابير قمعية خطيرة.

لكن ما يعاب على صياغة هذه المادة فهي كباقي مواد الميثاق جاءت غامضة حيث لا تتضمن طريقة تطبيق هذه التدابير، كما أن الأعمال التحضيرية لا تحتوي على الكثير من التوضيحات لتسمح لنا بالاستدلال، فلاستنتاج شروط تطبيق هذه التدابير، طبيعتها وأثارها القانونية يتم الاعتماد فقط على ممارسات المجلس<sup>(46)</sup>، فهذه المادة لم تحدد مجال حرية المجلس في تطبيق هذه الإجراءات والمبررة بخطورة الوضعية، حيث يوصي بالتدابير الإستعجالية بمجرد تسجيل القضية في جدول أعماله لتفادي تعقيد وتفاقم الحالة مكتفياً بالإشارة إلى خطورة هذه الحالة<sup>(47)</sup>.

---

<sup>45</sup> - رغم الأهمية من إدخال هذه المادة في نظام الأمن الجماعي ودورها في حفظ السلم الدولي، نجد بأن عهد عصبة الأمم لم يتضمن نص صريح موافق وإن كان بإمكان استنتاج إمكانية اتخاذ هذه التدابير طبقاً للمادة 11 التي تنص على التزام مجلس العصبة في حالة الحرب أو التهديد بها اتخاذ تدابير خاصة لحفظ أمن الأمم. ونص المادة 40 من الميثاق تم إدخاله من اقتراح الصين في مؤتمر سان فرانسيسكو.

-Pacte de la Société des Nations, signé le 28 juin 1919, à Versailles, op.cit.

- **SIMON Denys**, « Article 40 », in la charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, p. 668.

<sup>46</sup> - Ibid, p.669 .

- **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.121.

<sup>47</sup> - تم لجوء المجلس إلى هذه الممارسة مثلاً في قضية شبر، قوانتما، النزاع الفرنسي التونسي.  
- **SIMON Denys**, « Article 40 », op.cit, p.672.

## ب- التدابير غير عسكرية

إن نص المادة 41 والذي يتضمن التدابير غير العسكرية<sup>(48)</sup> لا يثير إشكالات في التفسير. وتظهر السلطة الواسعة للمجلس في اتخاذ تدابير غير عسكرية في جانب السلطة التقديرية التي يتمتع بها في اختيار الوسيلة المناسبة أي تحديد مضمون هذه التدابير، إذ يفهم من العبارة «ويجوز أن يكون من بينهما...» أن القائمة الواردة في هذه المادة جاءت على سبيل الميثال لا الحصر. يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير أخرى غير عسكرية، بل أكثر من ذلك فالمجلس غير ملزم باتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار فقد يكتفي بتطبيق إحدى هذه التدابير وفي حالة عدم فعاليته يمكنه تطبيق أحكام المادة 42<sup>(49)</sup>.

ويتمتع مجلس الأمن أيضا حسب هذه المادة بسلطة إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة. وعلى أساس المادة 103 من الميثاق لا يجوز لأية دولة استبعاد هذه التدابير بحجة ارتباطها مع الدولة المعاقبة باتفاقات<sup>(50)</sup>. ويكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار-غالبا ما تكون اقتصادية- نتيجة تطبيق هذه التدابير أن تتذكر مع مجلس الأمن لحل مثل هذه المشاكل طبقا للمادة 50 من الميثاق<sup>(51)</sup>.

---

48 - أشار المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في 1944 إلى التدابير القمعية غير عسكرية والتي يحددها الجهاز التنفيذي للمنظمة وأضفت عليها الصفة الإلزامية للأعضاء. وعند تحرير هذه المادة لم يكن بشأنها خلاف بين الحلفاء نجد فقط الاتحاد السوفيتي سابقا أصرا على تحديد هذه التدابير، في حين اعتبرت كل من الـ.و.م.أ والمملكة المتحدة أن ذلك يشكل قيда يحد من سلطة المجلس، وفي الأخير تم تبني حل وسط توفيقي بتحديد هذه التدابير على سبيل الميثال، وهنا يظهر تطور الميثاق مقارنة بعهد العصبة الذي ترك تحديد هذه التدابير للسلطة التقديرية للدول. وتم تحرير هذه المادة على النحو التالي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

- EISEMANN Pierre Michel, « Article 41 », in la charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op. cit, pp. 693-694.

- NGUYEN Quoc Dinh, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, op.cit, p. 998.

49 - حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 85.

50 - أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص. 64.

## ج- التدابير القمعية العسكرية

تنص المادة 42 من الميثاق على ما يلي : «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنه لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"» .

تشكل هذه التدابير الحجر الأساسي لنظام الأمن الجماعي<sup>(52)</sup>، والذي يعتبر نظام أصلي جاء به ميثاق الأمم المتحدة لتفادي نقائص عهد عصبة الأمم الذي ينص على نظام الدفاع الجماعي<sup>(53)</sup>.

مما سبق يمكن أن نستخلص تميز سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير القمعية العسكرية بالحرية الواسعة في التدخل، إذ يمكنه اللجوء إلى هذه التدابير مباشرة دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41، وإن كان هناك من يدافع على اتجاه معاكس أي تدرج العقوبات غير أن هذه الفكرة لا يمكن تبريرها من الناحية القانونية، كما يتمتع المجلس بسلطة واسعة في تحديد الحالات التي يتدخل فيها بهذه التدابير العسكرية<sup>(54)</sup>.

يظهر من هذه الدراسة الخصائص التي تتميز بها سلطات مجلس الأمن، فالوظيفة السامية التي يملكها المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين جعلته يستفيد بسلطة تفسير وتكييف

---

<sup>51</sup> - إتخذ مجلس الأمن في هذا الشأن اللائحة 386 (1976) يطالب فيها من كل الدول والمنظمات التابعة للأمم المتحدة تقديم مساعدات للموزمبيق بسبب تضررها من العقوبات المطبقة ضد رودسيا.

- من بين المهام المسندة للجنة العقوبات التي أنشأها المجلس في النزاع العراقي الكويتي تحديد الدول التي سوف تستفيد من مساعدات مالية أو اقتصادية بسبب الأضرار التي لحقتها من تطبيق الحصار (اللائحة 661 (1990) واللائحة 665 (1990)).  
- NGUYEN Quoc Dinh, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, op.cit, p.p. 997-998.

<sup>52</sup> - أحمد قلبي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص. 66.

<sup>53</sup> - تم النص على نظام الدفاع الجماعي في المادة 16 من عهد عصبة الأمم، لتفاصيل حول هذه النقائص والتي كانت محل تطوير في الميثاق أنظر: - قصي الضاحك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 16-20.

- FISCHER Georges, « Article 42 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, pp. 706-707.

<sup>54</sup> - Voir : FISCHER Georges, « Article 42 », op.cit, p.708.

الوقائع. كما ينبع عن هذه الأخيرة سلطة المجلس في التدخل حيث يتمتع حتى بصلاحيات استخدام القوة، وكل هذه السلطات غير مقيدة ويستطيع تمديدتها أو تقييدها وفقا لإرادته، فالمجلس له الحرية التامة في تكييف الوقائع التي تدخل في الفصل السابع وكذلك الحرية التامة في تطبيق العقوبات وتحديد طبيعتها: اقتصادية أو عسكرية، كما أنه حر بعد عملية التكييف في اتخاذ أو عدم اتخاذ العقوبات، فهو لا يتدخل في كل الحالات التي تتطلب استخدام صلاحياته، كما يمكنه عدم تكييف الواقعة والبقاء في غموض.

نخلص إلى أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في التكييف تضاعف بالسلطة التقديرية في التدخل وذلك قصد مواجهة الحالات المفاجئة بفعالية.

## **المطلب الثاني**

### **الوسيلة القانونية التي يمارس بها مجلس الأمن صلاحياته في مجال حفظ السلم**

#### **والأمن الدوليين**

دعمت أحكام الميثاق السلطات التقديرية الواسعة والهامة التي سبق تبيانها في المطلب الأول بسلطة لا تقل أهمية بل تعتبر ضرورية لممارسة إختصاصاته وتتمثل في سلطة اتخاذ القرارات. وإن كانت هذه الوسيلة القانونية تعتبر أداة عمل باقي أجهزة المنظمة، إلا أنه ما سوف نحاول أن نبينه في هذه الدراسة هي الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها سلطات مجلس الأمن في مجال اتخاذ القرار طبقا لأحكام الميثاق، لذلك سنعمل على تحديد مفهوم قرارات مجلس الأمن (الفرع الأول)، والقيمة القانونية لهذه القرارات (الفرع الثاني)، وأخيرا حدود سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات (الفرع الثالث).

## **الفرع الأول**

### **مفهوم قرارات مجلس الأمن**

نحاول أن نبين في هذا الفرع المقصود بالقرارات التي يتخذها المجلس وتحديد بنيتها التنظيمية (أولا)، إلى جانب البحث عن كيفية تنظيم الميثاق لإجراءات اتخاذها (ثانيا).

## أولاً: تعريف قرارات مجلس الأمن وبنيتها التنظيمية

### أ- تعريف قرارات مجلس الأمن

باعتبار أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تنسب للمنظمة الأممية ككل، فإنه يمكن تعريف قرارات مجلس الأمن عن طريق تعريف قرارات المنظمة الدولية. وتعرف قرارات هذه الأخيرة على أنها الأداة القانونية التي تعبر بها إحدى أجهزة المنظمة عن إرادة المنظمة ككل بصدد أمر ما، يدخل في اختصاصاتها المنوط بها قانوناً<sup>(55)</sup>.

وعرفت موسوعة ويكيبيديا (wikipedia) قرارات مجلس الأمن بالاستناد إلى ميزاتها الخاصة والمتمثلة في طابعها الإلزامي، فتعتبر لائحة مجلس الأمن للأمم المتحدة هو النص الذي يتمتع بقيمة قانونية ملزمة على عكس لوائح الجمعية العامة وهي مكرسة في القانون الدولي بواسطة المادة 25 من الميثاق<sup>(56)</sup>.

بصفة عامة يقصد بكلمة قرار حسب جورج داي (George DAY) : « كل تعبير عن إرادة المجلس »<sup>(57)</sup>، وهو المصطلح الوارد في المادة 27 من الميثاق والذي يحيلنا إلى كل القرارات

---

<sup>55</sup> - نستبعد التعريف الفقهي الذي يقصر قرارات المنظمات الدولية على ما يصدر من جهازها التشريعي (أي انتساب القرار إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة) لكون قرارات المنظمات الدولية يمكن أن تصدر من أكثر من جهاز وتعد أكثر من العناية منها بقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

- إسماعيل سعد الله عمر، قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، م.ج.ع.ق.إ.س، المجلد XXIX، د.م.ج، العدد 04، الجزائر، 1991، ص ص. 972-974.

<sup>56</sup> - Selon Wikipédia : « une Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies est un texte ayant une valeur juridique contraignante, contrairement à une Résolution de l'Assemblée Générale. Elle est consacrée dans le droit international par l'article 25 de la Charte de Nations Unies ».

وما يمكن أن نشير إليه هو عدم إيراد ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح لائحة بل استخدم مصطلح "القرار" (decision) و"التوصية" (recommendation).

-« <http://www.fr.wikipedia.org/wiki/r%C3%A9solutionduconseildes%c3%A9curit%C3%A9desnationsunies> ».

<sup>57</sup> - Selon Georges Day : le mot "décision" signifie « toute expression de la volonté du Conseil ».

التي يمكن للمجلس اتخاذها سواء على أساس الفصل الخامس من الميثاق المتعلقة بإجراءات تنظيم هذا الجهاز أو على أساس الفصل السادس والسابع من الميثاق والخاصة بتسوية النزاع.

والقرار بالمعنى الإداري هو كل لائحة، توصية أو إعلان يحتوي على رقم نهائي ورسمي تم تسجيله، لكن لا بد من الإشارة إلى أن القرارات تتدرج حسب المعنى الذي يمنح لهذه الكلمة، فالقرار بالمعنى المادي يقصد به فقط اللائحة التي تتضمن مسألة تمت معالجتها وينتج عن التدخل إمكانية تعديل المسألة محل النقاش، ومن هنا يظهر ضرورة التمييز بين مجرد إظهار الموقف عند اختتام المناقشة عن القرار الذي يقتضي اتخاذ تصرف معين من طرف من توجه إليه بخطابها<sup>(58)</sup>.

على خلاف القرار، التوصية التي يمكن أن تتخذ شكل اللائحة أو الإعلان الرئاسي ليس لها طابع إلزامي وتنفيذي مباشر ويظهر هذا المصطلح بصفة خاصة في أعمال مجلس الأمن، وتتخذ في أغلب الأحيان من دون تصويت (جدول الأعمال المجلس، الإعلانات الرئاسية الدعوى للمشاركة في نقاشات المجلس... الخ)<sup>(59)</sup>.

## ب- البنية التنظيمية لقرارات مجلس الأمن

تشمل البنية التنظيمية لقرارات مجلس الأمن مثل أغلب قرارات المنظمات الدولية في العادة على جزأين: المقدمة والجزء الفعال في الموضوع، وعليه فهي تتخذ شكلاً معيناً من الناحية التنظيمية، ولهذا الأخير أهمية خاصة جداً إذ يحول دون أن تفقد هذه القرارات قوتها بالتدرج<sup>(60)</sup>. بالنسبة للمقدمة فهي تخصص لتوضيح الهدف من اللائحة، تكييف النزاع، الربط بالقرارات السابقة والاستناد عليها، بينما الجزء الفعال في الموضوع فيتمثل في طلب اتخاذ إجراء

---

- Cité in, **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, op.cit, p.109.

<sup>58</sup> - راجع: **محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن**، المنظمات الدولية المعاصرة: منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.ص.222-238.

<sup>59</sup> - **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.109-111.

<sup>60</sup> - راجع: **جمال بويحي**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2007، ص.69.

معين، أو تدعيم موقف أو جهود مبذولة من طرف منظمة إقليمية أو ممثل عن الأمم المتحدة أو لجنة فرعية تابعة للمجلس أو غيرها أو إبداء رأي<sup>(61)</sup>.

## ثانيا : إجراءات اتخاذ القرارات

يتولى مجلس الأمن قصد معالجة المسألة المعروضة عليه باتخاذ القرارات، غير أن هذه الأخيرة قبل صدورها في شكلها النهائي تمر بمراحل إجرائية<sup>(62)</sup>، ويمكن تقسيمها بصورة عامة إلى: مرحلة إعداد القرار ومرحلة عرض القرار على التصويت.

### أ- مرحلة إعداد القرارات

يتولى مندوب إحدى الدول الأعضاء ممن تود بلاده استصدار القرار، بإعداد مشروع القرار بالإسناد إلى التعليمات الموجهة إليه من بلاده، لكن في حالة الخطورة والأهمية تقوم هذه الأخيرة بإعداد المشروع مباشرة وإرساله إلى مندوبها في المجلس<sup>(63)</sup>. ويتعين على كل دولة عضو مهما كانت صفة عضويتها في المجلس والتي تود اقتراح مشروع القرار أن تأخذ بعين الاعتبار رغبات الدول الدائمة العضوية، وذلك نظرا لنظام التصويت الخاص بالمجلس والذي يؤدي إلى إجهاض القرار بمجرد اعتراض إحدى هذه الدول، لذلك يعمل الوفد المقدم للمشروع بعقد اجتماعات غير رسمية مع هذه الدول قصد كسب تأييدها لمشروعه<sup>(64)</sup>. وغالبا ما تدخل تعديلات على هذا المشروع لضمان إقراره، ثم يتم صياغته في صيغة أولى قابلة للتعديل قصد تقديمه إلى الأمانة العامة والتي تقوم بدورها بالعمليات التالية:

- ترجمة المشروع إلى لغات عمل المجلس.

- توزيع المشروع على الأعضاء.

---

<sup>61</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 67.

<sup>62</sup> - فيما يخص القواعد الإجرائية، فقد اكتفى الميثاق بتنظيم بعض الأحكام الخاصة بعمل المجلس كنظام التصويت، بينما ترك له الحرية في تنظيم عمله بنفسه طبقا للمادة 30 التي أسندت إليه مهمة وضع نظامه الداخلي.

<sup>63</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 66.

<sup>64</sup> - وعليه فالأمم المتحدة كما يراها الأمين العام السابق بطرس غالي: تمثل ميدانا للمناورات لأن هدف الأمم المتحدة هو أن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل إطار المنظمة الدولية نفسها وفقا لقواعدها بدلا أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة.

- أنور الياسين، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها: حلم البشرية يقاوم الانكسار، ص. 443، العدد 443، الكويت، أكتوبر 1995،

<http://www.alarabimag.com/arabi/Data/1995/1/0/1/Art19571.XLM>

- إدراج المشروع في جدول أعمال المجلس.

وتتمثل المرحلة الموالية في مرحلة المناقشة التي تتم بين أعضاء المجلس حول مضمون المشروع. ونادرا ما يتم اعتماد القرار بالصيغة التي تقدمت بها الدول المعنية؛ إذ تعدل المصطلحات المستخدمة في المشروع ويتفادى استخدام العبارات التي تمس بهيبة الدولة وسيادتها.

بعد إدخال التعديلات والتنقيحات اللازمة على مشروع القرار وقبول مقدمو المشروع لها، تعاد صياغتها في صورتها النهائية ويعاد توزيع صورة معدلة له على الأعضاء قصد رفعه إلى التصويت<sup>(65)</sup>.

### ب- مرحلة التصويت وإتخاذ القرارات

تتمثل مرحلة التصويت المرحلة الأخيرة والحاسمة من مراحل اتخاذ قرارات مجلس الأمن، وبالرجوع إلى المادة 27 من الميثاق نجد أن لكل عضوين أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، بينما نظام التصويت الذي يطبقه المجلس، فإنه على خلاف عهد عصبة الأمم، نجد بأن واضعي الميثاق تفادوا استخدام قاعدة الإجماع بل قاموا بالاعتماد طبقا للمادة 27 على:

- قاعدة الأغلبية في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- المزج بين قاعدة الإجماع وقاعدة الأغلبية بالنسبة للمسائل الأخرى، أي بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمة مجتمعة<sup>(66)</sup>.

إن هذه الطريقة المعتمدة في التصويت على القرار، تظهر أهمية التمييز بين ما يعتبر مسائل إجرائية وما يعتبر مسائل موضوعية<sup>(67)</sup>، لكن الميثاق لم يحدد معيار يسمح بالتمييز بين هذه المسائل باستثناء ما يستخرج من المادة 109 من الميثاق والمادة 2/10 من النظام الأساسي لم.ع.د، والمتمثلة في القرارات الخاصة بعقد مؤتمر عام لمراجعة الميثاق وانتخاب أعضاء م.ع.د.

---

<sup>65</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص ص.66-67.

- حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن...، مرجع سابق، ص ص.17-18.

<sup>66</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p. 92.

<sup>67</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص ص.69-70.

والتي تعتبر مسائل إجرائية<sup>(68)</sup>. ولهذا السبب قامت الجمعية العامة بالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة المؤقتة التابعة لها والمكلفة بدراسة مسائل التصويت بإصدار القرار 267 (1949) الخاص بمسألة التصويت في مجلس الأمن، حيث أوصت الجمعية العامة أعضاء مجلس الأمن إلى اعتبار المسائل الواردة في ملحق القرار سالف الذكر مسائل إجرائية<sup>(69)</sup>.

## الفرع الثاني

### القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

تنص المادة 25 من الميثاق على ما يلي: « يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ».

تعتبر هذه المادة نتيجة طبيعية للمادة 24 من الميثاق، إذ يقابل التنازل لمجلس الأمن من طرف أعضاء الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(70)</sup>، الاعتراف له بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة باسمهم<sup>(71)</sup>، وهي تفوق قدر الإلزام الذي اعترفوا به لقرارات الأجهزة الأخرى وهذا ما يشكل إحدى خصوصيات قرارات مجلس الأمن.

---

68 - حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 102.

69 - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 71.

- كذلك ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 3/27 جعلت الموافقة الجماعية للدول الدائمة العضوية شرط ضروري لاتخاذ القرار فإنها سكنت عن حالتين: حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت وحالة تغيب أحد الأعضاء الدائمة؛ ففي كلتا الحالتين جرى عمل المجلس على عدم اعتبار "الامتناع" أو "التغيب" فعل اعتراض، وعليه يصدر القرار ويصبح نافذا متى توفرت لديه الأغلبية المنصوص عليها قانونا، فمنذ السنوات الأولى من عمل المجلس استبعد التفسير الحرفي للمادة 3/27 حيث أصدر مجموعة من القرارات رغم امتناع أحد الأعضاء الدائمة عن التصويت.

- حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص ص. 104-107.

- أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص. 26.

70 - في الحقيقة هناك اختلاف فقهي حول أساس السلطة التي يملكها المجلس فهناك من يرى أنها سلطة مفوضة وهناك من يرى أنها سلطة أصلية راجع:

- THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité..., op.cit, pp.41-53.

71 - SUY Erik, « Article 25 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, p. 471.

غير أن بسبب عدم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة، منها المادة 25 سالفه الذكر، ثارت نقاشات فقهية خاصة فيما يتعلق بكلمة " قرار " وهو ما سنحاول تبينها من خلال تحديد موقف الفقه (أولاً) ثم موقف القضاء (ثانياً).

### أولاً : موقف الفقه

انقسم الفقه في تحديده للقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن إلى ثلاثة اتجاهات : فهناك من يعترف بالقوة القانونية الملزمة لسائر مقرارات المجلس، وهناك من يضيفي الصفة الإلزامية على القرارات دون التوصيات معتمداً على معيار لفظي، بينما الاتجاه الثالث يميز بين القرارات والتوصيات على أساس معيار شكلي وموضوعي.

#### أ- الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لسائر مقررات المجلس

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على التفسير الواسع لمصطلح القرار لإضفاء الصفة القانونية الملزمة لكل ما يصدر عن مجلس الأمن سواء تعلق الأمر بالتوصيات أو القرارات وذلك في ضوء نص المادة 25 من الميثاق، والتي تلقي على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بتنفيذ قرارات المجلس دون تمييز في هذا الشأن بين القرار والتوصية<sup>(72)</sup>.

يعتبر الأستاذ كوادري أن « نص المادة 25 من الميثاق يشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات، وأنها جميعاً تتمتع بقوة ملزمة. وأن ليس هناك من فارق بين التوصية والقرار سوى فرق شكلي لفظي وأن العبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدر فيه». ويرى الأستاذ هنس كلنس أن التفرقة التي يقيمها ميثاق الأمم المتحدة بين قرارات وتوصيات مجلس الأمن ما هي إلا تفرقة سطحية، وأن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع بقوة قانونية ملزمة كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تصدر عن المجلس تطبيقاً للمادة 39 من الميثاق. ويضيف هذا الأستاذ أنه إذا ثبت في أحوال معينة أن مجلس الأمن قد قصد من التوصية أو القرار أن لا يكون لأي منهما قوة قانونية ملزمة، فإنه لا يكون لهما مثل هذه الصفة<sup>(73)</sup>.

72 - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004، ص.408.

73 - نقلاً عن، حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.108-109.

تمسكت بريطانيا بهذا التفسير في نزاعها مع ألبانيا في قضية كورفو، واعتبرت أن بإعمال نص المادة 25 من الميثاق فإن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع بقوة قانونية ملزمة.

غير أن هذا الاتجاه وجهت له عدة انتقادات منها:

- المساواة بين التوصية والقرار يؤدي إلى المساس بحق المجلس في التدرج في إجراءاته من مجرد التوصية إلى اتخاذ القرارات.
- الاعتراف بالقوة الإلزامية للتوصية يتعارض مع القواعد المتعارف عليها، والتي تقر بافتقار التوصية وعلى خلاف القرار إلى القوة القانونية الملزمة<sup>(74)</sup>.

### ب- التفرقة بين القرارات والتوصيات من حيث القوة الإلزامية

يعتد أنصار هذا الاتجاه بصدد تحديد القوة الإلزامية لقرارات المجلس بالمعيار اللفظي، حيث يصفون صفة الإلزام على قرارات المجلس دون توصياته<sup>(75)</sup>. وينتمي إلى هذا الاتجاه الدكتور زاكي هاشم الذي يرى أن: « القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها، فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ». أما الأستاذ حامد سلطان فيقول- بشأن القرارات المتعلقة باستعمال العقوبات العسكرية- «أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقا للمادة 24...». ويضيف إلى أن «التوصية -ولو أن لها قيمة سياسية وأدبية عظيمة- إلا أنها غير ملزمة»<sup>(76)</sup>.

### ج- التمييز بين القرارات والتوصيات على أساس معيار شكلي وموضوعي

يرى الأستاذ حسن الجليبي أن « وفي اعتقادنا أن كلا من هاذين الرأيين قد أول نص المادة 25 تأويلا أبعد من القصد الذي وضع لتحقيقه. فليس صحيحا قصر القوة الملزمة على ما يصدر من مقررات مجلس الأمن بصيغة القرار، لأن مصير مقررات المجلس عندئذ بكل ما

<sup>74</sup> - حسام أحمد محمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص 109-110.

- SUY Erik, « Article 25 », op.cit, p.471.

<sup>75</sup> - حسام على عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب...، مرجع سابق، ص 408.

<sup>76</sup> - نقلا عن، حسام أحمد محمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص 111.

يترتب عليها من نتائج وأثار تصبح رهنا بمعيار لفظي شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبها المقررات، ولا يعنى بمضمون هذه المقررات»<sup>(77)</sup>.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن صفة الإلزام ليست مقصورة على قرارات مجلس الأمن فحسب دون التوصيات. إذ أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، ليس لها من التوصيات سوى الاسم فحسب فهي تتمتع بالقوة الإلزامية التي يتمتع بها القرارات، إلا أنه لا يمكن إضفاء الصفة الإلزامية على كافة التوصيات الصادرة عن المجلس. وبناء على ذلك يمكن أن تصنف قرارات مجلس الأمن على النحو التالي:

- قرارات غير ملزمة "توصيات": تتضمن القرارات التي تصدر استنادا إلى اختصاصات مخولة للمجلس في مواد معينة من الميثاق ومنها المادة 2/33، والمادة 36 والمادة 2/37 والمادة 38.

- قرارات ملزمة: هي تلك التي تصدر تطبيقا للمادة 34 من الميثاق، حيث لا تتحقق الفائدة منها إلا إذا كانت ملزمة، ومواد الفصل السابع من الميثاق، والمادة 53 من الميثاق.

وعليه إن المنهج السليم لمعرفة القيمة القانونية لهذه القرارات يجب أن يتم بجمع المعيارين الشكلي والموضوعي<sup>(78)</sup>، وهذا هو الاتجاه الذي استقر عليه عمل المجلس.

### ثانيا : موقف القضاء

لم تتخذ م.ع.د موقف حول هذه المسألة في قرارها الصادر في 1948 حول قضية كورفو في النزاع البريطاني الألباني، حيث أسست اختصاصها بالاستناد على الموافقة الاختيارية لألبانيا<sup>(79)</sup>. ومن جهة أخرى تنفي م.ع.د فكرة اقتدار توصيات مجلس الأمن للقوة القانونية الملزمة في جميع الأحوال بموجب رأيها الاستشاري بشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة الصادر في 3 مارس 1950. وبينت هذه الأخيرة أن تعبير المجلس عن إرادته في قبول الأعضاء الجدد وإن

77 - نقلا عن، حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.112.

78 - حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب...، مرجع سابق، ص. 408-409.

79 - Cité in, SUY Erik, « Article 25 », op.cit, p.473 .

جاء تحت وصف التوصية، إلا أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة ولا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قراراً بقبول دولة عضو بالأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن<sup>(80)</sup>.

وبصورة خاصة لابد من انتظار الرأي الاستشاري لم.ع.د الصادر في 1971 حول قضية ناميبيا لتقديم بعض التوضيحات حول المادة 25 من الميثاق، وخاصة مسألة معرفة ما إذا كانت هذه المادة يقتصر تطبيقها على التدابير القمعية المتخذة وفقاً للفصل السابع. وتوصلت المحكمة إلى أن لا يوجد في الميثاق ما يؤكد هذه الفكرة، فالمادة 25 لا تقتصر على التدابير القمعية المتخذة وفقاً للفصل السابع، بل تطبق على قرارات المجلس المتخذة وفقاً لأحكام الميثاق. وأضافت إلى أن المادة 25 لم ترد في الفصل السابع بل جاءت بعد المادة 24 التي تتضمن وظائف ومهام المجلس<sup>(81)</sup>.

لكن لابد من الإشارة إلى أن رأي المحكمة لم يوافق عليه القاضيين بيترين (Petren) وأونيا (Onyeama) في رأيهم الفردي. ويؤكد القاضي ديلارد (Dillard) من جهته، على أن المحكمة أشارت إلى المادتين 24 و 25، لكن ذلك لا يؤدي إلى تفسير هذا الرأي على أنه يعترف للأمم المتحدة بسلطة تشريعية أو شبه تشريعية<sup>(82)</sup>. وبالنسبة للقضاة الذين قرروا لم يوافقوا على نظرية المحكمة، وهو حال القاضي غرو (Gros) وفترزموريس (Fitzmaurice) الذين يرون بأنه، إذا كان القرار لا يستمد قوته الإلزامية من المادة أو الفصل الذي أتخذ فيه، فإنه لا يستمد هذه القوة

---

<sup>80</sup> - Compétence de l'Assemblée Générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies, Avis consultatif du 3 mars 1950, Recueil 1950, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p.4

<sup>81</sup> - «On a soutenu que l'article 25 ne s'applique qu'aux mesures coercitives prises en vertu du chapitre VII de la Charte. Rien dans la Charte ne vient appuyer cette idée. L'article 25 ne se limite pas aux décisions concernant des mesures coercitives mais s'applique aux « décisions du Conseil de sécurité » adoptées conformément à la Charte. En outre cet article est placé non pas au chapitre VII mais immédiatement après l'article 24, dans la partie de la Charte qui traite des fonctions et pouvoirs du Conseil de sécurité. Si l'article 25 ne visait que les décisions du Conseil de sécurité relatives à des mesures coercitives prises en vertu des articles 41 et 42 de la Charte, autrement dit si seules ces décisions avaient un effet obligatoire, l'article 25 serait superflu car cet effet résulte des articles 48 et 49 de la Charte».

- Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de Sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), pp.52-53, § 113

<sup>82</sup> - Ibid, Opinion individuelle des juges M. PETRÉN et M. ONYEAMA et M. DILLARD, p.136 et p.147 et p.138.

من المادة 25. وعليه فبمجرد الإشارة إلى هذه المادة لا يكفي لتحويل لائحة إلى قرار ملزم<sup>(83)</sup>. لم يتحقق الإجماع في المحكمة حول تفسير المادة 25، لكن مع ذلك يشار إلى هذا الرأي فيما بعد، فحسب هذا الأخير نستنتج الطبيعة الإلزامية للقرار عن طريق دراسة ديباجته والظروف التي اتخذ فيها، ونظرا للطبيعة الخاصة للصلاحيات المستمدة من المادة 25 لابد من تحديد في كل حالة ما إذا تم تطبيقها<sup>(84)</sup>.

### الفرع الثالث

#### حدود سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة -كما أشارنا سابقاً- قد منح لمجلس الأمن سلطة اتخاذ القرارات والتي تلتزم بها الدول الأعضاء قصد حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا يدفعنا للتساؤل والبحث حول طبيعة هذه السلطة، فهل تعتبر سلطة مطلقة أم ترد عليها حدود؟. وبعبارة أخرى هل يجب أن يخضع مجلس الأمن عند ممارسته لهذه السلطة للقانون؟، وإذا كان الرد بالإيجاب (أولاً)، فهل هناك آلية تضمن عدم تجاوز المجلس للحدود التي رسمها الميثاق؟ (ثانياً)

#### أولاً : قرارات مجلس الأمن وفكرة الشرعية الدولية

يقصد بالشرعية الدولية مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي والتي تكون النظام العام الدولي، ومصادر الشرعية الدولية هي نفسها مصادر القاعدة القانونية المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لم.ع.د من مصادر أصلية واحتياطية<sup>(85)</sup>.

ويشكل الميثاق الأممي أهم مصدر للشرعية الدولية، وبالتالي لشرعية قرارات مجلس الأمن، يضاف إليها قواعد ومبادئ القانون الدولي العام<sup>(86)</sup>.

---

<sup>83</sup> - Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie..., (Opinion dissidente des juges M. GROS et SIR GERALD FITZMAURICE, op.cit, p.340 et pp.293-294, §113-114.

<sup>84</sup> - SUY Erik, « Article 25 », op.cit, p.475.

<sup>85</sup> - محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص.330.

## أ- الميثاق الأممي

يعتبر البعض أن الميثاق الأممي كغيره من الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية عملاً قانونياً ذا طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية وله طبيعة دستورية. وينطلق أنصار هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن الدستور يهدف إلى تكريس سيادة القانون في المجتمع وعليه فرض حدود على السلطات العامة. وبتطبيق هذه الفكرة على مجلس الأمن نخلص إلى نتيجة تتمثل في خضوع هذا الأخير للميثاق<sup>(87)</sup>. ومن بين المدافعين عن هذه الفكرة يمكن أن نذكر القاضي بجاوي (Bedjaoui) الذي يعتبر أن مصداقية المجلس، سلطته وفعاليته تتوقف على الاقتناع بأن المجلس لا يشكل مؤسسة فوق الميثاق والقانون الدولي بل يعتبر أداة لتكريسهما<sup>(88)</sup>، كما تطرق القاضي ألفاريز (Alvarez) في رأيه الفردي عند تعليقه على رأي م.ع.د حول قبول عضو جديد في الأمم المتحدة إلى الطابع الدستوري للميثاق<sup>(89)</sup>.

كما إعتترف القضاء الدولي بالطابع الدستوري للميثاق، على رأسها م.ع.د. باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة الأممية. حيث أشارت في العديد من الآراء الاستشارية الصادرة عنها إلى هذه الصفة، وضرورة التزام أجهزة المنظمة ومنها المجلس بأحكام الميثاق<sup>(90)</sup>. مثلاً في

---

<sup>86</sup> - لتفاصيل حول مفهوم الشرعية الدولية راجع: - مناد سعودي ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص.ص. 15-42.

<sup>87</sup> - راجع كل من :- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.ص. 34-37.

- **BORE EVENO Valérie**, « Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de Sécurité : Vers un constitutionalisme international ? », **R.G.D.I.P.**, Editions A.Pedone, Paris, N° 4, 2006, pp.832-833.

<sup>88</sup> - **BEDJAOUI Mohammed**, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité*, Editions Bruylant, Bruxelles, 1994, p.18.

<sup>89</sup> - Conditions de l'admission d'un Etat comme membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), Avis consultatif du 28 mai 1948, opinion individuelle de M.Alvarez, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p.p.67-72.

<sup>90</sup> - كما تعرضت أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً "TPIY" لهذه الفكرة في القرار الصادر عنها حول قضية Tadic في 22 أكتوبر 1995 فقرة 28 كما يلي:

«...Il ressort clairement de ce texte que le Conseil de sécurité joue un rôle pivot et exerce un très large pouvoir discrétionnaire aux termes de cet article. Mais cela ne signifie pas que ses pouvoirs sont illimités. Le Conseil de sécurité est un organe d'une organisation internationale, établie par un traité qui sert de cadre constitutionnel à ladite organisation.

الرأي الاستشاري الذي قالت به في 28 ماي 1948 حول شروط قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة، اعتبرت أن الطابع السياسي للجهاز لا يمكنه من الإعفاء من التقيد بأحكام الاتفاقية التي تنظمه والتي تشكل حدوداً لصلاحياته .... ولمعرفة إذا كان الجهاز حراً في اختيار دوافع أحكامه يجب الاستناد على العبارات الواردة في دستوره<sup>(91)</sup>.

وهكذا أظهرت م.ع.د أن مجلس الأمن يخضع لاحترام الميثاق الذي يضع حدود لتدخله فهو يحدد صلاحياته والإجراءات التي يتبعها لممارسة هذه الصلاحيات، الأهداف الواجب تحقيقها والمبادئ الواجب احترامها لتحقيق هذه الأهداف.

### ب- قواعد القانون الدولي العام

إن ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي يجد أساسه في المادة 1/1 من الميثاق، حيث تقيم هذه الأخيرة علاقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ووجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، وإن كانت الحالات التي تثير مسألة توافق هذه القرارات مع هذه القواعد تقل أهمية عن توافق هذه القرارات مع أحكام الميثاق باعتباره دستور المنظمة<sup>(92)</sup>. لكن ما تجدر الإشارة إليه أن الطابع الدستوري لا يقتصر على الميثاق بل يمتد ليشمل مبادئ أخرى يمكنها أن تشكل القانون الأساسي وتتمثل في القواعد القطعية في القانون الدولي "Jus Cogens" المقبولة من طرف المجموعة الدولية بأكملها ولا يمكن الترخيص بالخروج عنها.

---

**Le Conseil de sécurité est, par conséquent, assujéti à certaines limites constitutionnelles, aussi larges que puissent être ses pouvoirs tels que définis par la constitution. Ces pouvoirs ne peuvent pas, en tout état de cause, excéder les limites de la compétence de l'Organisation dans son ensemble, pour ne pas mentionner d'autres limites spécifiques ou celles qui peuvent découler de la répartition interne des pouvoirs au sein de l'Organisation. En tout état de cause, ni la lettre ni l'esprit de la Charte ne conçoivent le Conseil de sécurité comme *legibus solutus* (échappant à la loi). »**

- Chambre d'appel du T.P.I.Y, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, rendu le : 2 octobre 1995, [www.un.org/icty/index-f.htm](http://www.un.org/icty/index-f.htm), §.28.

<sup>91</sup> - Conditions de l'admission d'un Etat comme membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), Avis consultatif du 28 mai 1948, op.cit, p.64.

<sup>92</sup> - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.48-49.

تمسكت بهذه النظرة محكمة الدرجة الأولى للمجموعة الأوروبية (TPICE) في القرارين الصادرين عنها في 21 سبتمبر 2005، حيث أشارت إلى ضرورة خضوع هيأت الأمم المتحدة لهذه القواعد باعتبارها تدخل في تشكيل النظام العام الدولي والمفروضة على كل أشخاص القانون الدولي...، إذ يستحيل مخالفتها مستندة في ذلك على المادتين 53 و 64 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969<sup>(93)</sup> وكذلك على ميثاق الأمم المتحدة الذي يفترض وجود مثل هذه القواعد وخاصة حماية القواعد الأساسية لشخص الإنسان.

وترى هذه المحكمة -التي تذكر بالمادة 24 من الميثاق والتي تعتبر أن المبادئ الواردة في هذه الأخيرة مفروضة على أعضاء الأمم المتحدة وأجهزته- أن سلطة العقاب التي يملكها مجلس الأمن عند ممارسة مسؤوليته يجب أن يستعملها في إطار احترام القانون الدولي وخاصة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فالقانون الدولي يسمح أن يكون هناك حداً للأثر الإلزامي لقرارات مجلس الأمن، ففي حالة عدم احترام هذه الأخيرة للقواعد القطعية فإنه يتحلل أعضاء الأمم المتحدة من الالتزام بها.<sup>(94)</sup>

### ثانيا : مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن

إن مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن كانت حاضرة منذ مؤتمر سان فرانسيسكو، لكن التوجه الذي أنتهجه محررو الميثاق - إنشاء جهاز قادر على تأدية واجباته بسرعة وفعالية- دفعهم إلى استبعاد فكرة الرقابة الخارجية المتمثلة في الرقابة القضائية ورقابة الجمعية العامة والاكتفاء بالرقابة الذاتية<sup>(95)</sup>.

---

<sup>93</sup> - أنظر المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في 23 ماي 1969، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر عدد 42، المؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

<sup>94</sup> - Cité in, **BORE EVENO Valérie**, « Le contrôle juridictionnel ... », op.cit, p.837.

<sup>95</sup> - إن منطق الرقابة يستمد وجوده من قانون الطبيعة، ففي الديمقراطية تقوية وتدعيم السلطة تدفع بصحابها التعرض أكثر لتشديد الرقابة.

- **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du conseil de sécurité..., op.cit, p. 249.

## أ- استبعاد الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على إمكانية الرقابة على صحة الأعمال الصادرة عن الأجهزة السياسية عن طريق الدعوى، إذ فضل أن يتولى كل جهاز تفسير صلاحياته بنفسه. وهذا ما أكدته م.ع.د في قضية ناميبيا في 1971 عندما أشارت إلى أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية ولا تشكل جهة لاستئناف القرارات الصادرة عن الأجهزة السياسية (مجلس الأمن والجمعية العامة)<sup>(96)</sup>.

ففي المجال القضائي رفضت المحكمة ممارسة الرقابة على أعمال المجلس، إذ أنها لم تدرس مسألة مدى مشروعية الالتزامات المفروضة على ليبيا بموجب اللائحة 731 (1992) في قضية لوكربي ورفضت التدابير التحفظية، لكنها لم تفحص المسألة في الموضوع لتتنازل ليبيا عن شكاها، وعليه لم يظهر موقف المحكمة من هذه المسألة.

بينما في المجال الاستشاري وإن لم تشير أيضاً المحكمة على اختصاص الرقابة، إلا أنها فحصت مشروعية عدة لوائح، منها اللائحة 276 (1970) الصادرة من مجلس الأمن ضد إفريقيا الجنوبية في قضية ناميبيا. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (TPIY) أكثر جرأة في هذه المسألة. بعد أن رفضت غرفة الدرجة الأولى طلب الدفاع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة في النظر في القضية بسبب عدم مشروعية اللائحة المنشأة للمحكمة، وافقت غرفة الاستئناف النظر فيه على أساس اختصاص الاختصاص، بمعنى أنها لا تعتبر محكمة دستورية للمنظمة، بل تدرس الموضوع من زاوية فرعية لكنه يعتبر ضروري لدراسة القضية باعتباره الاختصاص الأصلي<sup>(97)</sup>.

لكن لا بد من الإشارة إلى أنه وبسبب خصوصية النظام القانوني الدولي من جهة، وعدم تطوره لدرجة تطور النظام القانوني الداخلي من جهة أخرى، نجد بأن محاولة هذه الهيئات

---

<sup>96</sup> - Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de Sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)..., op.cit, p. 45.

<sup>97</sup> -Chambre d'appel du T.P.I.Y, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, op.cit, §20.

ممارسة الرقابة على قرارات المجلس يواجهها عدة صعوبات وتتمثل خاصة مسألة الآثار المترتبة على هذه الرقابة، ففي حالة اعتبار اللائحة مشروعة لا يطرح إشكال، لكن القضاء بعدم مشروعية اللائحة -وهذا لم يحدث لحد الآن- لا يرتب أثر البطلان، إذ لا يحق لم.ع.د الدولية وبصفة أقل للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا باعتبارها أجهزة فرعية تابعة للمجلس الحكم ببطلان قرارات المجلس<sup>(98)</sup>.

لكن تبقى الرقابة القضائية وكما يعتبرها بعض الفقه، كالبروفسور كارو (CARON) والبروفسور بوث (BOTHE) وسيلة للقضاء على عدم المشروعية، إذ تحقق التوازن بين ضرورة الحفاظ على حرية المجلس وضرورة احترام الميثاق<sup>(99)</sup>، أي بين ضرورة احترام القانون وحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(100)</sup>.

### ب- انتفاء الرقابة من طرف الجمعية العامة

بسبب تخوف الدول الصغرى والمتوسطة التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو من السلطات الهامة والخطيرة التي منحت لمجلس الأمن، تقدم البعض منها باقتراحات قصد فرض رقابة على أعمال المجلس من طرف الجمعية العامة، غير أن هذه الفكرة استبعدت لعدة مبررات كالتأثير على فعالية النظام، إذ من مصلحة الدول التي وجه لها القرار أن تطلب تعديله من طرف جهاز سياسي آخر. وكذلك مسألة تحديد ميعاد التصديق يضر بسلطة مجلس الأمن بسبب إشكالية تحديد الميعاد الذي يمنح للجمعية العامة.

من جهة أخرى نجد أن بعض الدول التي أرادت أن تفسر ما ورد في المادة 3/24 -  
التزام المجلس بمنح تقارير سنوية وخاصة إلى الجمعية العامة قصد الدراسة- على أنه ينظم رقابة على عمل المجلس، لكن تم الرد على أن العبارة المستخدمة "بغرض الدراسة" تظهر أنه لا يتعلق الأمر بإخضاع أعمال المجلس لمصادقة الجمعية العامة<sup>(101)</sup>.

---

<sup>98</sup> - **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité..., op.cit, pp.259-260.

<sup>99</sup> - **FLEURENCE Olivier**, La réforme du Conseil de Sécurité : L'état du débat depuis la fin de la guerre froide, Bruylant, Bruxelles, 2000, pp.251-254.

<sup>100</sup> - **BORE EVENO Valérie**, « Le contrôle juridictionnel... », op.cit, p.858.

<sup>101</sup> - **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité..., op.cit, pp. 42-43.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن الميثاق لم ينص على رقابة الجمعية العامة على أعمال المجلس، كما أن المجال التطبيقي الذي سلكه هذا الأخير يؤكد هذا الوضع. وعلى هذا الأساس يرى بعض الكتاب أن اعتبار مجلس الأمن جهاز غير ديمقراطي، لا يرجع فقط لكونه جهاز محدود التمثيل في مجال اتخاذ القرار بل يعود أيضاً إلى غياب سلطة مضادة أو الرقابة من طرف جهاز آخر في المنظمة<sup>(102)</sup>، في حين تعتبر هذه العملية مهمة لكونها تضمن شرعية الجهاز ومصداقيته.

### ج- تنظيم الميثاق لرقابة ذاتية

يرى البعض أن مجلس الأمن ليس حراً في سلطته، بل يخضع لحدود يمكن أن تشكل سلطة مضادة أو نوع من الرقابة، وأهم هذه الحدود تتمثل في حق الفيتو، فهو لا يعتبر طريقة لفرض وجهة النظر فحسب بل نجد أن واضعو الميثاق تصوروا هذا الحق على أنه يسمح بتحقيق التوازن في مجلس الأمن بحيث يسمح باستبعاد القرارات غير المشروعة<sup>(103)</sup>.

يضاف إلى ذلك تدخل عوامل خارجية راجعة إلى طبيعة النظام تلزم مجلس الأمن على احترام مبدأ المشروعية عند اتخاذ القرارات، كإمكانية رفض الدول تطبيق اللائحة الموجهة لهم التي يعتبرونها غير مشروعة. حسب البروفسور "بولي" (Pellet) فإن برفض الدول تطبيق اللائحة لكونها غير مقبولة تكون قد مارست رقابة نهائية<sup>(104)</sup>. لقد تبنت منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) هذه الممارسة في قضية لوكربي، بحيث أصدرت إعلاناً في 11 جوان 1998 يطلب من أعضاء المنظمة الامتناع عن تطبيق العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن ضد ليبيا الخاصة بإعاقة عمل المنظمة في المجال الإنساني. إذ كان بإمكان المجلس أن

---

<sup>102</sup> - **FLEURENCE Olivier**, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, p.250.

<sup>103</sup> - **SOREL Jean-Marc**, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarques sur quelques incertitudes partielles », Arès, volume XXI, fascicule 3, S.D.E.D.S.I, N° 55, Mai, 2005, p.25.

<sup>104</sup> - **FLEURENCE Olivier**, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, pp. 276-277.

يوسع العقوبات على هذه الدول لكن بسبب حرصه على إظهار حسن نيته في اتخاذ قرارات مشروعة، اختار إعادة المناقشة وتعديل هذه القرارات<sup>(105)</sup>.

## المبحث الثاني

### في محدودية اختصاصات مجلس الأمن في مجال اتخاذ القرار وتنفيذه

تصور محرري الميثاق الأممي إنشاء جهاز سياسي عسكري يتمكن من احتواء ومواجهة أي خطر مستقبلي بعد نهاية الح.ع. II، تمنح له جميع الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من ذلك، ولهذا صمم النظام بشكل يسمح على إبقاء الدول التي تشكل القوى الكبرى تعمل في إطار المنظمة، ومنحت لها امتيازات تتناسب مع طبيعة المسؤولية المعهودة إليها<sup>(106)</sup>.

لكن في الحقيقة ومن دراسة الأعمال التحضيرية وأحكام الميثاق، تظهر بأن هذه الامتيازات التي تتمتع بها هذه الدول تشكل أخطر العاهات التي يعاني منها النظام الأصلي (المطلب الأول)، يضاف إلى ذلك العدول على فكرة إنشاء جهاز سياسي يتولى تنفيذ قراراته المتعلقة بالمجال العسكري -الذي يعتبر أخطر المجالات- بنفسه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### محدودية اختصاصات مجلس الأمن في مجال اتخاذ القرار

إن أهم الصعوبات التي يعاني منها مجلس الأمن في تأدية مهمته تجد مصدرها في الدور المتميز الذي منحه الدول محررة الميثاق لنفسها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول). وتتمثل الميزة الأولى في الطبيعة الخاصة لأعضاء مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي محدود التشكيلة (الفرع الثاني)، بينما تتمثل الميزة الثانية في نظام التصويت المعتمد في المسائل الموضوعية (الفرع الثالث).

---

<sup>105</sup> - SOREL Jean-Marc, Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité..., op.cit, p. 25.

<sup>106</sup> - حيث تم الاستفادة من تجربة عصبة الأمم التي كانت تعاني من نقائص أدت إلى فشلها أهمها:

- عدم إستعابها لكل الدول الكبرى وإمكانية انسحاب أعضائها وفقا للمادة 3/1 من عهد العصبة.

- نظام التصويت بالإجماع طبقاً للمادة 1/5 من عهد العصبة.

## الفرع الأول

### أصل محدودية سلطة مجلس الأمن في مجال اتخاذ القرار

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، نجد بأن هذه الأخيرة كانت تشكل الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية للوم.أ.<sup>(107)</sup>، إذ تقدمت هذه الأخيرة إلى جانب كل من الإتحاد السوفيتي سابقاً، الصين، والمملكة المتحدة، بمجموعة من المشاريع التي كانت كلها تشترك في نقطة أساسية تتمثل في تمديد التحالف الذي تم بين هذه الدول في وقت الحرب إلى ما بعد الح.ع. II عن طريق إنشاء منظمة دولية يكون لهم فيه دور متميز بصفتها تشكل قوى كبرى في ذلك الوقت (أولاً)، ويقابل هذا الموقف عجز الدول الصغرى والمتوسطة من الحد من هذه الامتيازات في مؤتمر سان فرانسيسكو (ثانياً).

### أولاً: الدور البارز لدول التحالف الأربعة في الإعداد لإنشاء المنظمة الأممية

لقد تكلفت الدول الأربعة سالفة الذكر بمهمة الإعداد لإنشاء منظمة جديدة، حيث قامت بوضع مشاريع أولية، وأجرت نقاشات فيما بينها قصد وضع المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة، كما عقدت مؤتمرات.

#### أ- وضع المشاريع الأولية

ركزت الوم.أ على نقائص عصابة الأمم، لذلك فكرت في إنشاء منظمة يكون لها فيه دور أساسي في إنشائها وعملها، ولتحقيق هذا الهدف أنشأ روزفلت في 12 فيفري 1942 لجنة استشارية حول السياسة الخارجية لما بعد الحرب، وتتفرع هذه الأخيرة إلى عدة لجان، منها اللجنة الخاصة بإنشاء منظمة دولية التي أشارت في مشاريع النصوص القانونية التي قامت بها إلى فكرة إنشاء منظمة دولية تضم كل الأمم فيها لجنة تنفيذية تضم الدول الأربعة ودول أخرى ذات تمثيل إقليمي، مع بقاء اتخاذ القرارات الهامة من اختصاص الدول الأربعة. وتمكن هذا الجهاز من إعداد

<sup>107</sup> - Voir : S.FINKELSTEIN Lawrence, «La Charte des Nations Unies : Des premières ébauches à la mise en place du système»,

<http://www.un.org/french/chronique/2005/numero3/0305p18.html>.

- لقد بدأت الوم.أ في التفكير في إنشاء منظمة جديدة بعد الهجوم الذي تعرضت له قاعدة برل هربل في 7 ديسمبر 1941 من طرف اليابانيين.

الدستور المؤقت للمنظمة الدولية في فترة 1942-1943 ثم النص المؤقت لميثاق الأمم المتحدة في 14 أوت 1943<sup>(108)</sup>.

وبدورها قامت المملكة المتحدة بوضع مشروع القوى الكبرى حول السياسة العامة وبعد ذلك تم تكملة هذا النص في 16 جانفي 1943 بمشروع إنشاء منظمة دولية سمي بمشروع الأمم المتحدة والذي عرض في 7 جويلية 1943. إن هذا الأخير ينظم العلاقات غير المتساوية بين الدول الكبرى والصغرى، كما يركز على ضرورة اتخاذ القرارات النهائية لاحتواء النزاعات من طرف الدول الكبرى، حيث يقترح إنشاء مجلس عالمي يضم الدول الأربعة ومحتماً فرنسا إلى جانب بعض الدول التي يتم اختيارها على أساس إقليمي<sup>(109)</sup>.

## ب- مواجهة الأفكار

ابتداء من 1943 ظهرت نقاشات حول تحديد طبيعة المنظمة التي سوف يتم إنشاؤها فهل يتم إنشاء منظمة عالمية أم منظمة عالمية ذات تمثيل إقليمي؟. لقد اقترح شرشل إنشاء ثلاث مجالس إقليمية (مجلس لأوروبا، مجلس لأمريكا، مجلس للهادي) تكون تابعة لمجلس المنظمة العالمية<sup>(110)</sup>، بينما يرى روزفلت إنشاء منظمة دولية تتمتع بآلة قمعية تسير من طرف الدول الأربعة التي تقوم بالتعاون فيما بينها<sup>(111)</sup>.

---

<sup>108</sup> -NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.15-17.

<sup>109</sup> -Ibid, pp.17-19.

- إن الدافع من مشاركة المملكة المتحدة في الإعداد لإنشاء المنظمة الأممية هو المحافظة على علاقات الصداقة التي تمت مع الإتحاد السوفييتي خلال الحرب في وقت السلم من جهة، وعلى علاقات التعاون التي تمت بينها وبين الو.م.أ من جهة أخرى. وبدأت محاولتها لتجسيد هذه الفكرة منذ ميثاق أطلنطا الذي أبرم بين شرشل وروزفلت في 14 أوت 1941، ورغم أن هذا الأخير لم يتطرق في صيغته النهائية لهذه الفكرة، إلا أنها كانت تسعى بموجب هذا الميثاق لإخراج الو.م.أ من سياسة العزلة لتجسيد فكرتها.

-OSTROWER M.Gary, « La création de l'Organisation des Nations Unies », <http://usinfo.state.gov/fr/home/products/washfile.html>.

- إبراهيم أحمد شبلي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص ص. 142-144.

<sup>110</sup> - المرجع نفسه، ص ص. 141-142.

<sup>111</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p. 20.

أسفرت النقاشات على استبعاد فكرة شرشل بحجة أن العالمية هي التي يجب أن تسيطر على الإقليمية وليس العكس، وتم استخراج عدة سليات لهذا التصور الأخير من بينها عدم تمكن الو.م.أ من السيطرة على تلك المجالس، بل يسمح هذا التنظيم برجوع الو.م.أ إلى سياسة العزلة، كما رفض من جهته الإتحاد السوفييتي سابقاً تشكيل فيدراليات أوربية<sup>(112)</sup>.

نستنتج بأن دراسة المشروع الذي يحدد ماهي طبيعة المنظمة التي سوف يتم إنشاؤها كان من زاوية مدى تمكين هذا التنظيم من تقوية دور هذه الدول الأربعة أم يضعفها وبالتالي بعد النقاشات اقتنعوا بأن النظام العالمي هو الذي يحقق هذا الهدف.

### ج- تجسيد فكرة إنشاء منظمة دولية في مؤتمر "دمبرتن أوكس"

جاء مؤتمر "دمبرتن أوكس" - والذي اعتبرته الدول الكبرى مجرد اجتماع حتى لا تتضايق الدول الصغرى- ليجسد فعلياً فكرة إنشاء منظمة دولية<sup>(113)</sup>. ويظهر الدور البارز لهذه الدول الأربع في إنشاء المنظمة من النتائج التي تم التوصل إليها في هذا المؤتمر منها:

- تحديد الهدف من المنظمة من مشروع الو.م.أ والمملكة المتحدة، ويتمثل في الحفاظ الجماعي على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يسمح بالتعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.
- تقوية سلطة مجلس الأمن، بحيث يعمل باسم جميع الدول ويتخذ قرارات ملزمة على كل الأعضاء.

- المبادئ التي تقوم عليها المنظمة: المساواة في السيادة، التسوية السلمية للنزاعات، حيث تقدمت بريطانيا بهذه المبادئ قصد تحقيق نوع من التوازن مع الدول الصغرى وإن كان ذلك شكلياً؛ إذ تحاول أن تقنع الدول الصغرى على أن هذه الأخيرة تشكل حدود للسلطات والامتيازات التي منحت لهذه الدول.

---

<sup>112</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.24-25.

<sup>113</sup> - تم تبادل النصوص القانونية بين وزراء خارجية الدول الأربعة ابتداء من 16 فيفري 1944 لكن تم العمل انطلاقاً من المشروع الأمريكي لكونه الأكثر تفصيلاً وشمولاً، كما أن الو.م.أ هي التي ترأست المؤتمر.

- NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.33-34.

- تشكيلة مجلس الأمن كان محل نقاش طويل بين الو.م.أ والإتحاد السوفيتي سابقاً، وجاء تسمية هذا الجهاز باتفاق هاتين الدولتين وتم الاحتفاظ بالمشروع الأمريكي الذي يقسم أعضاء المجلس إلى أعضاء دائمة وأعضاء غير دائمة<sup>(114)</sup>.

فمن خلال المشاريع المقدمة من طرف هذه الدول الأربعة والاقتراحات المتفق عليها، نخلص إلى أنه تم وضع أسس بناء المنظمة من طرف هذه الدول وبالشكل الذي يخدم مصالحها الذاتية.

#### د- مؤتمر "يالطا" كمرحلة عمل أخيرة من طرف الدول الأربعة لإنشاء المنظمة الأممية

تولت الدول الأربعة المذكورة أعلاه في هذا المؤتمر دراسة المسائل التي بقيت مفتوحة في مؤتمر "دمبرتن أوكس"<sup>(115)</sup>. وتمكنت من معالجة المسألة الحساسة المتعلقة بنظام التصويت في المجلس وفقاً للاقتراح الأمريكي الذي يقضي بأن المسائل الإجرائية تتخذ بأغلبية 7 أصوات، بينما المسائل الأخرى تتخذ بأغلبية 7 أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمة مجتمعة.

حاول روزفلت من خلال هذا الاقتراح التوفيق بين الموقف البريطاني الذي يرفض أن تكون الدولة حكم ومتقاضي في نفس الوقت، وتحقيق السعي السوفيتي الذي يرفض أن يكون مجبراً في اتخاذ تدابير لا يرغب فيها، وكذلك يطالب بضمان يسمح بعدم اتخاذ تدابير ضده. كما عالجت أيضاً مسألة أخرى هامة تتمثل في وضع تحت تصرف المجلس قوات عسكرية تساعد في تنفيذ القرارات التي يتخذها<sup>(116)</sup>.

---

<sup>114</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.41-45.

<sup>115</sup> - أنور الياسين، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها....، مرجع سابق.

<sup>116</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.45-47.

- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص.150.

- وتم الاتفاق على انضمام فرنسا إلى مرتبة هذه الدول بإلحاح من المملكة المتحدة، لتفاصيل حول موقف فرنسا من إنشاء المنظمة الأممية والمكانة التي يحتلها نظام الأمن الجماعي راجع:

-SOUTOU Georges-Henri, «La France et la création de l'ONU, 1944-1946», <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/img/IMG/pdf/ONU.gh.Soutou.p.d.f>, pp.1-7

## ثانيا- مؤتمر "سان فرانسيسكو" وفشل الدول الصغرى والمتوسطة من الحد من امتيازات القوى الكبرى

يعتبر مؤتمر "سان فرانسيسكو" مناسبة تسمح للدول الصغرى والمتوسطة بالتعبير عن إرادتها حول إنشاء منظمة دولية وكذلك تقديم اقتراحات قصد الحد من احتكار الدول الخمسة الكبرى الوارد في اقتراحات مؤتمر "دمبرتن أوكس"، وعليه يتمثل دور هذه الدول في تعريف وتحديد الميثاق بهدف تقييد السلطات التقديرية التي تتمتع بها الدول الكبرى<sup>(117)</sup>.

لكن نتيجة لمقاومة وإصرار دول التحالف، فإن التعديل الذي تم في هذا المؤتمر على اقتراحات دمبرتن أوكس كانت شكليا فقط، حيث استحال استبعاد اتفاق يالطا وهيمنة الدول الكبرى، لذلك جرت نقاشات قليلة حول نصوص دمبرتن أوكس خاصة النص المتعلق باستخدام القوة المسلحة<sup>(118)</sup>. وصرح الممثلين المشاركين في هذا المؤتمر بأنهم يوافقون على النتائج الأقل ضرراً، أي إنشاء منظمة دولية وفقاً لاقتراحات دمبرتن أوكس أفضل من عدم إنشاء المنظمة.

نجد بأن مسألة التصويت أثارت العديد من النقاشات، فإذا كان حق الفيتو لا يمكن استبعاده بسبب تمسك الدول الكبرى به، فإن الدول الصغرى والمتوسطة تطالب بتقديم توضيحات حول مضمونه وامتداد آثاره، وتقدمت بـ 23 سؤال إلى الدول الأربعة حول تطبيق هذا الحق، وقامت هذه الأخيرة بالإجابة عليها عن طريق الإعلان الصادر في 7 جوان 1945 والذي يعتبر بمثابة تفسير رسمي لما ورد في المادة 27<sup>(119)</sup>.

لا بد من الإشارة إلى مسألة أخرى حساسة تتمثل في منح امتياز الفيتو للدول الدائمة العضوية عند تعديل الميثاق<sup>(120)</sup>، والتنازل الوحيد الذي تقدمت به الدول الكبرى هو اتفاقهم حول

---

<sup>117</sup> - «les petits Etats luttèrent sans doute davantage pour empêcher la toute-puissance que pour empêcher l'impuissance de l'organisation».

- Cité in, **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies..., op.cit, p. 49.

<sup>118</sup> - Ibid, pp.49-50.

<sup>119</sup> - **TAVERNIER Paul**, « Article 27 », in la Charte des Nations : Commentaire article par article, op.cit, p.496.

- قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص.72.

<sup>120</sup> - **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.2.

احتمال الدعوة لعقد مؤتمر خاص من أجل تعديل الميثاق بعد عشر سنوات من المصادقة عليه وهذا ما لم يحدث<sup>(121)</sup>. كما بقيت المادة 27 غامضة حول مسألة التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى، وعليه تم تبني صيغة يالطا التي تجعل الدول الدائمة العضوية تتمتع بحق الفيتو بصورة انفرادية، بينما الدول الأعضاء الأخرى تتمتع بحق الفيتو بصورة جماعية<sup>(122)</sup>.

وبالنسبة لمسألة تفسير أحكام الميثاق تم استبعاد الاقتراح البلجيكي الذي يقضي بالتزام أجهزة الأمم المتحدة أن تخضع الاختلافات التي يمكن أن تترتب عن عملية التفسير إلى م.ع.د، كما رفض أيضا الاقتراح البديل الذي تقدمت به هذه الدولة والذي يقضي بأن الجمعية العامة هي التي تختص بصفة سيادية بتفسير أحكام الميثاق، والنتيجة هو التنازل عن فكرة إنشاء مكانيزم خاص بتفسير أحكام الميثاق وترك لكل جهاز الاختصاص بتفسير أحكام الميثاق المتعلقة بممارسة نشاطه<sup>(123)</sup>.

وحول مضمون المادة 24 من الميثاق التي تشكل الأساس القانوني الذي يستمد منه المجلس صلاحياته فإنها جاءت عامة لكونها تنص على خضوع المجلس لأهداف ومبادئ الميثاق ولم يتم الموافقة على الاقتراح النرويجي حول تكملة هذه المادة بعبارة "طبقا لأحكام الميثاق" التي أضيفت بعد عبارة "طبقا لأهداف ومبادئ الميثاق". كذلك تم استبعاد الاقتراح الشكوسلوفافي الذي يقضي بأنه في حالة ما إذا خلص المجلس إلى أن حفظ السلم لا يتم إلا بواسطة تدابير مخالفة لمبادئ الأساسية للميثاق، فإن المسألة يجب عرضها على الجمعية العامة<sup>(124)</sup>.

يستنتج مما سبق أن المنظمة الأممية وعليه مجلس الأمن من منتوج أمريكي بالدرجة الأولى ليكون من منتوج أمريكي أوربي من الدرجة الثانية، إذ نجد اليوم.أ هي التي أرست فكرة إنشاء منظمة دولية جديدة وقدمت المشاريع وكانت الأكثر تحضيراً للمؤتمرات وقدمت الحلول

---

<sup>121</sup> - SOUTOU Georges-Henri, La France et la création de l'ONU,

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/img/IMG/pdf/ONU.gh.Soutou.p.d.f>, op.cit, pp.3-4.

<sup>122</sup> - Voir : - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.51-53

<sup>123</sup> - Cité in, BEDJAOUI Mohammed, Nouvel ordre mondial..., op.cit, p.20.

<sup>124</sup> - Cité in, Ibid, pp.24-25.

بسرعة لحالات عدم الاتفاق بين الدول الثلاثة<sup>(125)</sup>. وعليه يظهر خصوصية هذا التنظيم -الذي يشكل حداً للمنظمة- والمتمثل في كونه يستمد وجوده من مشاريع الدول الأربع سالف الذكر والتي تتصور الحصول على دور خاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يتناسب مع مكانتها كقوى كبرى في العالم، مع ضعف دور القوى الصغرى والمتوسطة من الحد من هذه الامتيازات في مؤتمر "سان فرانسيسكو".

## الفرع الثاني

### الطبيعة الخاصة لأعضاء مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن جهاز ذو تشكيلة محدودة وخاصة<sup>(126)</sup>، فهو يجمع بين الأعضاء الدائمة التي تتشكل من الدول محررة الميثاق أضيفت إليها الصين ثم فرنسا، والتي منحت لنفسها هذه الصفة ظاهرياً على أساس مبدأ الفعالية باعتبارها تمثل القوى الكبرى في ذلك الوقت، لكن في الحقيقة التحديد الاسمي لهذه الدول يؤثر سلباً على هذا المبدأ (أولاً)، والأعضاء غير الدائمة خصصت لباقي أعضاء المنظمة قصد مساهمتها في عمل المجلس وعليه المشاركة في اتخاذ القرار ومنحت لها هذه الصفة على أساس مبدأ التمثيل<sup>(127)</sup>، غير أن هذه الأسس المعتمدة أيضاً لاكتساب صفة العضوية غير الدائمة تبقى محدودة (ثانياً).

---

<sup>125</sup> - وهذا ما أكده المؤرخين حيث اتفقوا على أن الو.م.أ لعبت دوراً أساسياً في إنشاء هينتين دوليتين:

- عصبة الأمم من طرف Woodrow Wilson والذي يرجع حدوث الحرب العالمية الأولى إلى ثلاث أسباب وهي السباق نحو التسليح، النظام غير الديمقراطي وعدم توازن السلطة بين الدول.
- منظمة الأمم المتحدة من طرف Franklin Delano Roosevelt .

-OSTROWER M.Gary, « La création de l'Organisation des Nations Unies », <http://usinfo.state.gov/fr/home/products/washfile.html>.

<sup>126</sup> - تنص المادة 23 من الميثاق على ما يلي "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة...".

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، مرجع سابق..

<sup>127</sup> - سبق لعهد العصبة النص في مادته الرابعة على هذا النوع من العضوية في مجلس العصبة والذي يتألف من 5 أعضاء دائمة و4 أعضاء غير دائمة ويمكن للجمعية بأغلبية أعضائها زيادة هذا العدد.

- Voir article 4 du-Pacte de la Société des Nations, signé le 28 juin 1919, à Versailles, op.cit.

## أولاً : التحديد الاسمي للأعضاء الدائمين كحد لمبدأ الفعالية

حرصت الدول المحررة للميثاق على حيازة امتياز ذات أهمية بالغة يتمثل في اكتسابها صفة العضوية الدائمة في المجلس، والذي يجعل هذا الجهاز عند تأدية واجبه الأساسي - حفظ السلم والأمن الدوليين - يعمل تحت رقابتها، أي تحت حراسة الدول المنتصرة في الح.ع. II<sup>(128)</sup>. وعليه يتألف مجلس الأمن من خمسة دول دائمة العضوية معينة بالاسم على سبيل الحصر تتمثل في الصين، فرنسا، إتحاد الجمهوريات المشتركة السوفيتية، المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، والو.م.أ<sup>(129)</sup>. لكن إذا كان مبدأ الفعالية هو السبب الرئيسي من استفادة هذه الدول دون غيرها بحق التمثيل الدائم<sup>(130)</sup>، فإنه ما يؤخذ على المادة 23 من الميثاق أنها ذكرت هذه الدول باسمها، ولم تأخذ في الحسبان التغير الذي يمكن أن يحدث في المستقبل، إذ من المحتمل أن تفقد هذه الدول مركزها كقوى عظمى وبالمقابل يمكن أن تبرز دول جديدة. وهذا ما حدث فعلاً من الناحية العملية<sup>(131)</sup>، حيث تطور العالم وكثيراً من معطيات الجيوسياسية ظهرت معها وبالتالي أصبحت الدول الدائمة العضوية في المجلس لا تعبر عن توازن القوى الجديد. فموجة الاستقلال التي عرفتتها الدول المستعمرة مثلاً خلال الفترة الممتدة من الأربعينات واستمرت إلى نهاية الستينات، ساهمت في تراجع كل من فرنسا والمملكة المتحدة عن الساحة الدولية. كما أدى

---

<sup>128</sup> - أي منح العضوية الدائمة لبريطانيا وفرنسا باعتبارهما كانت تشكلان القوى الكبرى في السابق والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي سابقاً باعتبارهما القوتان العالميتان التي برزت بعد الح.ع. II. كما أنها تحولت إلى دول نووية بعد الحرب باستثناء الو.م.أ التي كانت تشكل قوة نووية أثناء الح.ع. II حيث استخدمتها في هيروشيما وناغازاكي

- **TAFER Mahieddine**, La réforme du Conseil de Sécurité : Etude analytique et critique, Master recherche en droit 2<sup>ème</sup> année, Droit privé et sciences criminelles, Faculté internationale de droit comparé des pays francophones, Université de Perpignan Via Domitia, 2007, p.9.

<sup>129</sup> - في 1971 أصدرت الجمعية العامة اللانحة 2758 التي تنص على حلول جمهورية الصين الشعبية محل حكومة الصين الوطنية في كل أجهزة المنظمة بما فيها المقعد الدائم في مجلس الأمن، كما تم استخلاف المقعد الدائم الذي تشغله الإتحاد السوفييتي سابقاً بعد تفككه من طرف روسيا في 1992.

- **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 28.

<sup>130</sup> - لكن ما تجدر الإشارة إليه أن كل من فرنسا والصين تحصلت على صفة العضوية الدائمة على أساس سياسي أكثر مما هو على أساس عسكري.

- **محمد إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة...، مرجع سابق، ص. 327-328.

<sup>131</sup> - **محمد المجنوب**، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 254.

الانفجار الديموغرافي في كل من القارة الآسيوية والإفريقية إلى انخفاض تمثيل الصين، رغم احتوائها على مليار و300 ساكن فهي لا تمثل سوى 30 % من سكان العالم في 2006 ضد 50 % في 1945.

يضاف إلى هذه المعطيات عامل آخر بالغ الأهمية ويتمثل في بروز دول جديدة تشكل قوى عالمية. تشكل ألمانيا مثلاً قوة اقتصادية عالمية وعضو في مجموعة الدول الثمانية وتعتبر من أكبر المساهمين في ميزانية الأمم المتحدة ومجلس الأمن، كما تعرف استقرار سياسي ولها تأثير كبير في المجال الجيوسياسي العالمي، ونفس التطورات عرفت اليابان باعتبارها قوة اقتصادية عالمية فهي تشكل "Leader mondial de technologie" إلى جانب إيطاليا.... الخ<sup>(132)</sup>.

وعليه حالياً نجد أن الدول التي برزت كقوة عالمية جديدة تسعى للحصول على صفة العضوية الدائمة في المجلس على أساس مبدأ الفعالية، الدول السائرة في طريق النمو تسعى للحصول هذه الصفة بصورة أكبر على أساس مبدأ التمثيل.

### ثانياً : محدودية أسس منح صفة العضوية غير الدائمة

يتألف مجلس الأمن من عشرة أعضاء غير دائمة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين<sup>(133)</sup> بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت<sup>(134)</sup>. لكن إذا كان

---

<sup>132</sup> - برزت حالياً دول تطالب بشغل صفة العضو الدائم على أساس مبدأ التمثيل لتفاصيل حول هذه الفكرة راجع :

- TAFER Mahieddine, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, pp. 15-17.

<sup>133</sup> - تنص المادة 2/23 من الميثاق على مايلي : «ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين...».

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، مرجع سابق.

<sup>134</sup> - تنص المادة 2/18 من الميثاق على مايلي : « تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء

الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل... انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين... » .

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، مرجع سابق.

- إن مجلس الأمن في الأصل يتشكل من ستة أعضاء غير دائمة، لكن تم إضافة 4 مقاعد غير دائمة بعد تعديل المادة 23 من طرف الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 31 أوت 1965.

- BENCHIKH Madjid, « Article 23 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, p. 438.

الأصل في منح المقاعد غير الدائمة في المجلس للدول الصغيرة والمتوسطة بهدف تمكينها من المشاركة في اتخاذ القرار وتحقيق الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة، فإن طريقة تنظيم هذه التشكيلة في المادة 23 يظهر محدودية<sup>(135)</sup>.

#### **أ- مبدأ تمثيل الأعضاء غير الدائمين مبدأ جامد**

حدد الميثاق عدد الأعضاء غير الدائمين تحديداً ثابتاً غير قابل للزيادة كما هو الحال بالنسبة لعدد الأعضاء الدائمين دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يطرأ بعد تطبيقه من تبدل في الأوضاع الدولية. إن الأعضاء الستة كانوا في البداية يمثلون الأعضاء المؤسسين بما فيها الأعضاء الدائمين (51 دولة)، لكن عدد أعضاء هيئة الأمم المتحدة قد تضاعف كثيراً وبالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس الأمن لا يمثل بشكل صحيح وعادل مختلف الاتجاهات والمناطق في الهيئة، فوجد الدول الآسيوية والإفريقية التي تضخم عددها مؤخراً لم تعد ممثلة تمثيلاً كافياً في المجلس<sup>(136)</sup>.

#### **ب- عمومية مضمون معيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة**

اشتترطت أحكام المادة 23 من الميثاق تقيد الجمعية العامة بمراعاة هذا الشرط عند اختيار الأعضاء غير الدائمين على أساس أن أداء مجلس الأمن لعمله ومهامه متوقف على توفر هذا العامل، غير أن الإشكال المطروح من زاوية تحديد مضمون هذا الشرط، حيث نجد أن القوى الكبرى تفسر هذا المبدأ بمدى تمتع الدولة المرشحة بالقوة العسكرية وذلك لفرض احترام قرارات المجلس، في حين تغفل طرق أخرى قد تساهم بها الدول بطريقة فعالة كالعمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

---

<sup>135</sup> - طبقاً للمادة 23 فإن اختيار الأعضاء غير الدائمة يقوم على معيار التوزيع الجغرافي العادل عند تحديد عددها، ويستخدم مبدأ الفعالية أي المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة عند التصويت عليها.

<sup>136</sup> - محمد المجدوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 254.

وعليه زيادة المقاعد في مجلس الأمن يتطلب تعديل المادة 23، أي إتباع إجراءات التعديل المعقدة التي تشترط إجماع الدول الدائمة العضوية، في حين نجد تحقق هذا الشرط معلق على الأوضاع الدولية السائدة.

ومن زاوية أخرى يثار إشكال آخر بالغ الأهمية، بحيث من جهة تركّز الدول الكبرى في تحديد إمكانيات الدول في المساهمة في حفظ السلم على القدرات العسكرية، ومن جهة أخرى تفرض على الدول سياسة الحد من التسلح وهنا ما يثير تناقض كبير.

### ج- صعوبة تحقيق النصاب القانوني عند انتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين

تواجه الجمعية العامة صعوبة في تحقيق النصاب القانوني الواجب توفره لانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين المتمثل في أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين المشاركين في التصويت. مثلاً في 2 نوفمبر 2006، بعد دورة 47 من الانتخابات لم تحصل أيًا من قوائم لا دولة مساندة للعالمية وفنزويلا دولة مضادة للعالمية على النصاب القانوني المحدد بـ 128 صوت على 192 دولة لتمثيل أمريكا اللاتينية، لتتسحب الدولتين لصالح باناما التي حصلت على 164 صوت في الدورة 48 من الانتخاب<sup>(137)</sup>.

### د- العهدة المحدودة وتأثيرها السلبي على فعالية الأعضاء غير الدائمين

إن العهدة المحدودة جداً والمقدرة بسنتين غير قابلة للتجديد الفوري لا تسمح للعضو غير الدائم بالتكيف مع بيئة المجلس بل تمكنه فقط من التعرف على المشاكل المعروضة والإجراءات والتدابير والأسس التي يقوم عليها نظام المجلس. ففي هذا الوضع يستحيل على العضو غير الدائم أن تكون له نظرة عميقة موازية لنظرة العضو الدائم، هذه المدة تسمح لحكومة العضو غير الدائم أن تكون ممثلة دون أن يكون لها الثقل الكافي الذي يسمح لها بمواجهة الدول الدائمة العضوية. ومع ذلك نجح عدد من الأعضاء غير الدائمين في التأثير على إجراءات اتخاذ القرار بفضل نوعية الممثلين والعمل عن طريق مجموعات إقليمية<sup>(138)</sup>.

## الفرع الثالث

### حق الفيتو كحق يحد من سلطة المجلس في اتخاذ القرار

يشكل حق الفيتو حلاً للمشكلة العويصة الخاصة بتحديد نظام التصويت في مجلس الأمن، لأنه في حالة اتخاذ قاعدة الإجماع فإن المنظمة يمكن أن تفقد فعاليتها، بينما قاعدة الأغلبية تجعل

<sup>137</sup> - TAFER Mahieddine, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, p.14.

<sup>138</sup> - Ibid, p.13 .

قرارات مجلس الأمن تفقد سلطتها المادية والمعنوية، لذلك تم تبني نظام التصويت الذي يجمع بين قاعدة الإجماع وقاعدة الأغلبية وهو ما يعرف عادةً بالإجماع النسبي. ويعتبره الكثير تطور مقارنة بنظام التصويت المعتمد في مجلس العصبة<sup>(139)</sup>، إذ يقتصر الإجماع على الدول الخمسة التي كانت تشكل القوى الكبرى (أولا). لكن ما يجب الإشارة إليه أن صيغة يالطا تؤسس على نظام غير ديمقراطي، بل على فرضية خاطئة بسبب الآثار السلبية الناتجة عن منح حق الفيتو (ثانياً).

### أولا : أسس ومبررات منح حق الفيتو

تقدمت الدول التي قررت لنفسها الاستفادة بحق الفيتو بمجموعة من المبررات من أجل إضفاء الشرعية عليه. بالنسبة للوم.أ بصفتها المقترحة الأصلية لهذا الحق علقت انضمامها إلى المنظمة بالحصول على هذا الامتياز، بحجة أن مجلس الشيوخ الأمر يكي لن يصوت على الميثاق من دون هذا الحق كما حدث مع عصبة الأمم، وبهذا يحدد مصير الأمم المتحدة بانضمام الدول الكبرى إليها وانضمام هذه الأخيرة مقترن بمنحها حق الفيتو.

يضاف إلى ذلك الاستناد على القوة المادية والعسكرية كصفة تتميز بها هذه الدول دون غيرها. وعليه ربط حق الفيتو بالتسلط والقوة التي تأهلها على غيرها بتحمل المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية التي تملكها تسمح لها بتنفيذ ما يتخذ من قرارات<sup>(140)</sup>.

ومن هنا تستخرج مبررات أخرى تقدمت بها دائماً هذه الدول للحصول على هذا الإجراء، فهو من جهة يجنبها مسألة الدخول في الحرب مكرهة<sup>(141)</sup>، ومن جهة أخرى يمكنها من عدم الدخول في حرب فيما بينها وعليه وضع نظام لتفادي حروب عالمية جديدة<sup>(142)</sup>.

---

<sup>139</sup> - نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006، ص. 167.

- كما نص الميثاق على مجموعة من المبادئ كمبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لتشكيل حدا أو قوة مضادة لهذا الحق.

- أنظر المادتين 2 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، مرجع سابق.

<sup>140</sup> - أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص. 28-29.

<sup>141</sup> -NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p. 92.

- PETIT Yves, Droit International du maintien de la paix, op.cit, p. 29.

تعتبر هذه المبررات غير صحيحة إطلاقاً بل زائفة، لأن فكرة حفظ السلم والأمن الدوليين التي ادعت الدول الكبرى تحقيقها لا تعني بالضرورة منحها امتيازات والتي تعد خرقاً لمبدأ المساواة. والمبرر الحقيقي لحق الفيتو يتمثل في الحفاظ على مصالح هذه الدول في عالم ما بعد الح.ع. II<sup>(143)</sup>، وهي النتيجة التي توصلت إليها حيث تحصلت على حق الفيتو بوصفه قاعدة للسيطرة على منظمة الأمم المتحدة<sup>(144)</sup>.

## ثانياً : الآثار السلبية الناتجة عن حق الفيتو

يترتب عن امتياز الفيتو العديد من الآثار السلبية، أهمها تعليق حفظ السلم والأمن الدوليين على اتفاق الدول الدائمة العضوية، كما لم تعالج أحكام الميثاق النزاعات التي تتم بين هذه الدول أو على الأقل النزاعات التي تكون فيها إحدى هذه الدول طرفاً فيها، وعليه صمم النظام خارج نطاق الدول الكبرى.

### أ- تعليق حفظ السلم والأمن الدوليين على إجماع الدول الدائمة العضوية

إن الفرضية الأساسية التي تصورها محررو الميثاق الأممي لإنشاء المنظمة وكما سبق الإشارة إليها، تتمثل في تسيير هذه الأخيرة من طرف الدول الكبرى. واعتبروا أن التحالف الذي تم بينهم -الذي يشكل أساساً نجاح عمل المنظمة- سوف يستمر من دون شك بعد الح.ع. II، مستنديين في ذلك على فكرة وجود مصلحة مشتركة بين هذه الدول في حماية النظام الذي قاموا بإنشائه معاً.

لكن في الحقيقة عند تقييم هذه الفرضية نجدها خطيرة جداً، لكونها تعلق الهدف الأساسي للمنظمة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين على تحقق شرط الإجماع بين الدول الدائمة العضوية. إن النظام لا يعمل من دون إتحادها لأن كل واحدة تملك بصورة فردية حق توقيف قرارات المجلس التي لا ترغب فيها، بل حتى توقيف تعديل نص الميثاق الذي لا يخدم مصالحها<sup>(145)</sup>. وعليه نخلص إلى أن سير النظام مرهون على عدم استخدام حق الفيتو، ويشكل

<sup>142</sup> - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 171.

<sup>143</sup> - أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص. 28-29.

<sup>144</sup> - راجع: نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 172.

<sup>145</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.55.

هذا الشرط عائقاً يحد من سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

تشكل الحرب الباردة مرآة كاشفة لهذا الوضع، حيث اختفى هذا التحالف مباشرة بعد انتهاء الح.ع. II بسبب الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الشرقي بزعماء الإتحاد السوفيتي سابقاً والمعسكر الغربي بزعماء الو.م.أ، مما دفع كل واحدة منهما إلى استخدام حق الفيتو بصورة تعسفية لحماية مصالحها.

وننتج عن ذلك شلل مجلس الأمن طيلة هذه الفترة<sup>(146)</sup>، لذلك قامت الجمعية العامة بمناسبة القضية الكورية وباقتراح من الو.م.أ التي كانت تملك الأغلبية في هذا الجهاز بتبني لائحة دين أشيسون أو "الإتحاد من أجل السلام" رقم 377 في 3 نوفمبر 1950. والتي تعتبر بأن توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 وعجز المجلس عن مواجهتها بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمة، يكون قد تنكر لمسؤوليته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يخول للجمعية العامة الحق في دراسة هذه الحالات والإيحاء بالتدابير الواجب اتخاذها قصد حفظ أو استرجاع السلم والأمن الدوليين، وفي حالة الضرورة يمكن الترخيص باستخدام القوة العسكرية<sup>(147)</sup>.

## ب- تصميم النظام خارج نطاق الدول الدائمة العضوية في المجلس

يقتصر تطبيق قاعدة عدم جواز أن يكون الشخص طرفاً وحكماً في نفس الوقت على أعضاء مجلس الأمن في النزاعات التي يتم تسويتها وفقاً للفصل السادس<sup>(148)</sup>، بينما تستبعد هذه القاعدة عند تطبيق أحكام الفصل السابع. ومن هنا نستخرج أثر بالغ الأهمية يتمثل في كون هذا التنظيم يجعل العضو الدائم في حصانة، بحيث يحافظ على الحق في التصويت عند تطبيق تدابير

<sup>146</sup> - Voir :- PETIT Yves, Droit international du maintien de la paix, op.cit, p.29.

- حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص ص. 32-35.

<sup>147</sup> - لتفاصيل أكثر حول هذه اللائحة أنظر:

- GUILHAUDIS Jean-François, « Considérations sur la pratique de « l'union pour le maintien de la paix », A.F.D.I., Volume 27, Editions C.N.R.S, Paris, 1981, pp.382-392.

<sup>148</sup> - المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، مرجع سابق.

الفصل السابع حتى ولو كان طرفا في النزاع. وهذا ما يشكل أحد نقائص الميثاق بحيث لم يتطرق إلى كيفية مواجهة النزاعات التي تكون أحد الأعضاء الدائمة طرفا فيها<sup>(149)</sup>.

ومن الناحية العملية تم استغلال حق الفيتو لجعل المجلس عاجزا عن التدخل في العديد من النزاعات التي كان أعضاؤها الدائمين طرفا فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كحرب الوم.أ ضد لفيتنام وحصانة إسرائيل على اعتداءاتها المتكررة من طرف الوم.أ. كما لجأت كل من فرنسا وبريطانيا إلى استخدام حق الفيتو لمنع المجلس من اتخاذ لائحة بسبب تدخلها العسكري في مصر في 1956<sup>(150)</sup>.

يضاف إلى ما سبق أن الميثاق الأممي ينظم فقط النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الدول الصغيرة والمتوسطة، فهو غير مصمم لمواجهة الحروب العالمية أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الدول الدائمة العضوية. ويفسر ذلك بأن محررو الميثاق لم يتصوروا أن أحد الأعضاء الدائمة يمكن أن يتحول إلى متعدي، بل صمم النظام فقط لمواجهة الدول العدو، وهذا ما أشار إليه شارل شومو (C.CHAUMONT) عندما اعتبر أن نظام سان فرانسيسكو لم يتم تأسيسه لمواجهة حرب عالمية (...)، لكن تم تأسيسه لمواجهة الحالات الأقل أهمية، النزاعات المحلية أو المؤقتة<sup>(151)</sup>.

## المطلب الثاني

### افتقار مجلس الأمن لأداة تنفيذية في المجال العسكري

عند توقيع الدول على ميثاق الأمم المتحدة لم يتم استكمال بناء المنظمة الأممية في جانبها العسكري، بل بقي لها مرحلة انتقالية تمر بها بعد إنشائها وهي مرحلة إنشاء هيكل لجنة أركان

---

<sup>149</sup> -NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.115.

<sup>150</sup> - PETIT Yves, Droit international du maintien de la paix, op.cit, pp. 29-30.

<sup>151</sup> - Selon C.Chaumont : «Le système de San Francisco n'a pas été fondé pour le cas où il s'agirait d'une guerre mondiale. (...) a été fondé pour faire face à des situations moins importantes, à des conflits locaux ou partiels».

Et selon S. Hoffmann : «Le vice de la S.d.N était de ne pas défendre toutes les guerres et de n'avoir pas su organiser de contrainte; Le vice des Nations Unies paraît être de n'organiser la sécurité et la contrainte que contre les petits et les moyens».

- Cité in, NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.115-116.

الحرب والتوقيع على الاتفاقات الخاصة، لكن التغيرات الجذرية التي حصلت في هذه المرحلة الفاصلة -الحرب الباردة- حالت دون تحقق هذه الأهداف، والنتيجة هي شلل لجنة أركان الحرب وعجزها عن أداء مهامها ( الفرع الأول)، وعدم التمكن من إبرام الاتفاقات الخاصة والتي كانت ضرورية لتحديد التزام الدول (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### فشل محاولات إنشاء هيكل لجنة أركان الحرب

نتولى دراسة وظائف هذه اللجنة والدوافع التي أدت إلى عجزها عن أداء المهام المناطة لها (أولاً)، ولكن قبل توضيح هذه المسألة لابد من التطرق أولاً إلى مركز وتنظيم لجنة أركان الحرب (ثانياً).

#### أولاً : الطبيعة القانونية للجنة أركان الحرب

تعتبر لجنة أركان الحرب لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن تم إنشاؤها من طرف الميثاق وليس بموجب المادة 29 التي ترخص لمجلس الأمن إنشاء أجهزة فرعية. وتتميز هذه اللجنة بتشكيلتها المحدودة وسرية أعمالها وذلك لضمان السرعة والنجاح في المهام المعهودة إليها.

#### أ- تشكيلة لجنة أركان الحرب

تتألف هذه اللجنة طبقاً للمادة 2/47 من الميثاق من «...رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم...». وكان الإتحاد السوفيتي سابقاً قد اقترح في مؤتمر "دمبرتن أوكس" أن يتم توسيع تشكيلة لجنة أركان الحرب إلى ممثلي جميع أعضاء المجلس، إلا أن المملكة المتحدة عارضت هذه الفكرة واعتبرت أن يد المنظمة العليا يجب أن تكون خاضعة لرقابة الدول الخمسة الدائمة العضوية فقط<sup>(152)</sup>. ويجوز دعوة أي عضو من الأعضاء

---

<sup>152</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص.31.

غير الممثلين فيها للاشتراك في أعمالها إذا كان من شأن ذلك المساعدة على حسن أدائها<sup>(153)</sup>، ولذلك دارت نقاشات طويلة في مؤتمر الأمم المتحدة قبل الاتفاق على هذه التشكيلة<sup>(154)</sup>.

وتم تنظيم رئاسة اللجنة بنفس طريقة تنظيم رئاسة مجلس الأمن، بحيث يعين الرئيس بصفة دورية لمدة شهر من الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي لهذه الدول باللغة الإنجليزية<sup>(155)</sup>. ومن خلال طبيعة هذه التشكيلية يمكن الإشارة إلى ملاحظتين:

- تشكيل اللجنة من رؤساء أركان الحرب يظهر الطابع العسكري لهذا الجهاز.
- اقتصار تشكيلة اللجنة على الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يدعم الطابع السياسي لهذا الجهاز<sup>(156)</sup>.

### ب- سير أعمال لجنة أركان الحرب (إجراء التصويت واجتماعات اللجنة)

إن إجراءات التصويت أمام لجنة أركان الحرب مماثلة لإجراءات التصويت أمام مجلس الأمن، فكل عضو له صوت واحد ويتم التصويت بالإجماع على المسائل الموضوعية، بينما المسائل الإجرائية تتخذ بالأغلبية. في حين يعتبر هذا التنظيم غير مبرر، إذ ترى أستراليا أن اللجنة ليست مكلفة باتخاذ قرارات في الموضوع ما دام أنها لا تتمتع بالسلطة بل تقتصر وظيفتها على تقديم توصيات للمجلس، كما أنها لا تقدم له اقتراحات إلا إذا تحقق الإجماع أما في الحالة العكسية تعرض عليه مختلف الآراء التي كانت محل الاختلاف.

تجتمع لجنة أركان الحرب باستدعاء من الرئيس كلما كان ذلك ضروريا وفي سرية، بحيث

---

<sup>153</sup> - حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 29.

<sup>154</sup> - Voir : **MARTINEZ Jean-Claude**, « Article 47 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, pp. 740-741 .

<sup>155</sup> - **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p. 141.

<sup>156</sup> - يضاف إلى أن أحكام الميثاق قامت بتوضيح نقطتين أساسيتين حول تنظيم هيكل لجنة أركان الحرب:

- لجنة أركان الحرب يكون لها أمانة خاصة بها وذلك بسبب الطبيعة العسكرية لهذا الجهاز.

- يمكن لهذه اللجنة أن تنشأ لجان فرعية بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية طبقا للمادة 4/47 من الميثاق.

- أنظر المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، مرجع سابق.

- حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 29.

- **MARTINEZ Jean-Claude**, « Article 47 », op.cit, pp. 741-742.

لا يسمح لأي شخص المشاركة في اجتماعات اللجنة إلا إذا تحصل على اعتماد مقدم من طرف كل الممثلين في اللجنة. ويمثل رؤساء أركان الحرب لكل عضو دائم بثلاثة ضباط تابعين للقوات البرية، البحرية والجوية يعوضون الرئيس في حالة غيابه وكل بعثة لا تحصل سوى على تدخل واحد.

وتتخذ هذه اللجنة نوعين من التقارير: تقارير خاصة (des rapports spéciaux) وتقارير للمتابعة (des rapports de suivi). ويمكنها أن تتخذ من تلقاء نفسها التحقيقات والدراسات حول كل موضوع هام يخص الأمن العالمي قبل إعداد التقرير.

إن القواعد الإجرائية والنظام الخاص بلجنة أركان الحرب تم استحاؤها من القواعد الخاصة بالمجلس كطريقة تعيين الرئيس، استدعاء الدول غير أعضاء في اللجنة للمشاركة في المناقشات، إجراءات التصويت، الاستدعاءات للاجتماعات مماثلة للقواعد الإجرائية التي تنظم المجلس، ولكن تختلف عنه في كون تشكيلتها أكثر تقييدا من تشكيلة المجلس، مضمون عملها أكثر سرية وهذه السرية تشمل كل ما تقوم به اللجنة وتمس كل الأشخاص<sup>(157)</sup>.

## ثانيا : وظائف لجنة أركان الحرب ودوافع عجزها

### أ- وظائف لجنة أركان الحرب باعتبارها جهاز تقني عسكري

- تم الإشارة إلى وظائف لجنة أركان الحرب في المواد من 45 إلى 47 من الميثاق، إذ تتولى هذه الأخيرة مهمة المساعدة والتوجيه باعتباره جهاز للتدخل وفي هذا المجال تمارس:
- دور استشاري أشارت إليه المادة 1/47 بصورة واسعة ويتمثل في تقديم نصائح في كل ما يتعلق بالوسائل العسكرية الضرورية لمجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(158)</sup>.
  - دور الإدارة الإستراتيجية للقوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس في وقت السلم وفي وقت الحرب طبقاً للمادة 3/47.
  - التحضير لمجلس الأمن الخطط اللازمة لاستعمال القوات المسلحة.
  - تقدم لمجلس الأمن توصيات حول استخدام وتوجيه القوات الموضوعة تحت تصرفه.

---

<sup>157</sup> -NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies..., op.cit, pp.140-143.

<sup>158</sup> - MARTINEZ Jean-Claude, «Article47 », op.cit, p. 743.

- تنشئ تحت سلطة مجلس الأمن لجان أركان حرب إقليمية<sup>(159)</sup>.

وتمارس أيضا هذه اللجنة باعتبارها جهاز وقائي- الرقابة على التسلح طبقاً للمادة 1/47 والمادة 26 من الميثاق<sup>(160)</sup>، حيث تقدم نصائح وتساعد مجلس الأمن في كل المسائل المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح<sup>(161)</sup>.

## ب- دوافع عجز لجنة أركان الحرب

إن الشلل الذي واجهته لجنة أركان الحرب يمكن أن يفسر بعوامل نستخرجها من الميثاق، حيث يطغى على هذه اللجنة الطابع السياسي على الطابع العسكري، الأمر الذي لا يمكنها من تسيير أركان حرب عسكرية وتوجيه عمليات عسكرية لكونها تابعة لمجلس الأمن. إن لجنة أركان الحرب تعكس تشكيلة هذا الأخير سواء من حيث الهياكل، طريقة التصويت، النظام الداخلي... الخ. فلا يمكن مثلاً للجنة أن تقدم نصائح بصفة مستقلة لكونها تتشكل من ممثلي الدول الخمسة التي توجه لها هذه النصائح، فالمجلس يتحصل على النصائح التي يرغب أعضائه الدائمين في الحصول عليها<sup>(162)</sup>.

يمكن إضافة عنصر آخر بالغ الأهمية والمتمثل في أن ممارسة اللجنة لمهامها كالتخطيط يقوم على المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، في حين تتخذ الدول كثيراً من الحذر في المجال العسكري ولا ترغب في الإفشاء والبوح بالمعلومات العسكرية، والنتيجة أن اللجنة تستند على عدد قليل من المعلومات أي معلومات ناقصة، ولا يمكن رقابة صحتها

---

<sup>159</sup> - TAFER Mahieddine, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, p.31.

<sup>160</sup> - لكن ما تجدر الإشارة إليه هو تحويل هذا الاختصاص فيما بعد إلى لجنة نزع السلاح التي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة الصادرة في 1952/1/11.

<sup>161</sup> - إن هذا الاختصاص الممنوح للجنة أركان الحرب ليس جديداً، بل نجده في مشروع LEON BOURGEOIS لسنة 1919 حيث نص فيه على رقابة التسليح.

- MARTINEZ Jean-Claude, « Article 47 », op.cit, p.743.

<sup>162</sup> - عهد مجلس الأمن لهذه اللجنة في الأسبوع الثاني من عمله في 1946 بمهمة وضع قواعد عامة تحكم القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف المجلس؛ تحضير نموذج اتفاق من الاتفاقات الخاصة التي سوف يبرمها المجلس مع الدول الأعضاء؛ تقدير القوات العسكرية الضرورية؛ تحضير نظامها والقواعد الإجرائية الخاصة بها. لكن للأسباب المشار إليها أعلاه لم تتحقق هذه الأهداف.

- NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.139.

وبالتالي استحالة التخطيط، فاللجنة تعتبر جهاز للخبراء بدون خبراء<sup>(163)</sup>.

نخلص إلى أن أسباب شلل لجنة أركان الحرب هي نفسها الأسباب التي تفسر شلل تطبيق أحكام الفصل السابع والتي سبق الإشارة إليها، إذ أن سير النظام يقوم على اتفاق الدول الدائمة العضوية وبالتالي فإن الانقسام الذي تم بينها أدى إلى شلل كل النظام الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، فلجنة أركان الحرب كانت تعاني من فيتو مزدوج: فيتو سياسي عند تقديم لها الصلاحيات من طرف المجلس وفيتو عسكري أمام اللجنة، العامل الذي أدى إلى استغراق الوقت في اتخاذ القرار والقضاء على عنصر السرعة في التدخل الذي أراده محررو الميثاق لتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين.

## الفرع الثاني

### فشل المناقشات حول وضع اتفاقات خاصة

مثلاً أشارت إليه أحكام المادة 43 من الميثاق الأممي<sup>(164)</sup>، كانت هذه الاتفاقات الخاصة لتتقدم بصورة نهائية لمجلس الأمن قوات مسلحة بناء على طلبه، وهذا ما يمنح لمجلس الأمن الحرية والاستقلالية في العمليات التي يتخذها لمواجهة الأزمات الدولية عند الحاجة.

---

<sup>163</sup> - Voir : **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.147-148.

- يلاحظ بأن المادة 47 أشارت إلى تعاون بين رؤساء أركان الحرب للدول التي كانت تشكل قوى كبرى ومتحالفة في الحرب العالمية الثانية، لكنها أغفلت على أن الدول لا توافق في المشاركة في دفاع مشترك إلا إذا أحست بأنها مهددة بعدو مشترك، فعند بداية عمل اللجنة نجد بأن العدو لا يتواجد خارج اللجنة بل داخلها، وعليه نجد بأن كل رئيس أركان الحرب يشكك في اقتراحات الآخر فالرؤساء العسكريين لا يمكنهم التعاون فيما بينهم بصورة فعالة داخل اللجنة في الوقت الذي كان هدفهم هو التحضير للحرب فيما بينهم وتشكل الحرب الكورية لسنة 1950 أهم مثال لهذا الوضع.

- **MARTINEZ Jean-Claude**, « Article 47 », op.cit, p. 746.

<sup>164</sup> - تنص المادة 43 من الميثاق على ما يلي: «1. يتعهد جميع "أعضاء الأمم" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

لكن ترتب عن الحرب الباردة إخفاق لجنة أركان الحرب في وضع أسس حول إبرام الاتفاقات الخاصة لإنشاء قوات للأمم المتحدة (أولاً)، وترتب عن ذلك البحث عن آليات لسد هذا الفراغ (ثانياً).

## أولاً: عجز لجنة أركان الحرب في وضع حيز التطبيق أحكام المادة 43

### أ- مضمون المادة 43 من الميثاق

إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 لم تسعى إلى التعريف بهذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة أو تحديد طبيعة الالتزامات التي تتحملها الدول، واكتفت بالإشارة في فقرتها الثانية إلى ضرورة تحديد هذه الاتفاقات، عدد هذه القوات، أنواعها ومدى استعدادها ومكانها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، وعليه محتوى هذه الاتفاقات لم يتم التطرق إليها إلا بصورة عامة. وحددت هذه المادة في فقرتها الثالثة نوعين من الاتفاقات : اتفاقات متعددة الأطراف تبرم بين المجلس وأعضاء المنظمة، وجملة من اتفاقات ثنائية تبرم بين المجلس وعضو أو مجموعة من الأعضاء بصورة فردية. لكن تثير هذه المادة تساؤلات، فهل يمكن مثلاً لمجلس الأمن أن يطلب تقديم قوات مسلحة في حالة عدم إبرام هذه الاتفاقات من طرف الدول؟<sup>(165)</sup>.

### ب- إجراء المفاوضات حول الاتفاقات الخاصة في وقت زوال التحالف بين الدول الدائمة العضوية

جرت المفاوضات حول الاتفاقات الخاصة - باعتبارها المرحلة الأخيرة التي تؤدي إلى إضفاء الصفة النهائية للميثاق - على مستوى لجنة أركان الحرب بوصفه الجهاز الوحيد المفوض بتقديم آراء عسكرية حول المادة 43 وذلك في الفترة الممتدة من 1946 إلى 1948 وكذلك على مستوى مجلس الأمن<sup>(166)</sup>.

---

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصديق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية».

- المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، مرجع سابق.

<sup>165</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.152.

<sup>166</sup> - TAFER Mahieddine, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, p.32.

تولت هذه اللجنة دراسة أحكام المادة 43 من الميثاق، ووضع تقرير هام حول المبادئ العامة الأساسية التي سوف تنظم القوات المسلحة للأمم المتحدة، لكن حال التوتر الذي كان سائدا بين الإتحاد السوفيتي سابقا والو.م.أ دون تحقق الإجماع حول هذا التقرير، إذ تمت الموافقة فقط على 25 مادة من مجموع 41 مادة التي شملها التقرير<sup>(167)</sup>، وتتمثل مسائل محل الاتفاق في:

- الهدف من القوات المسلحة المشار إليها سابقا في الميثاق وهو استخدامها في حالة التهديد أو الإخلال بالسلم أو حالة العدوان.
- تشكيلة هذه القوات حيث ترى لجنة أركان الحرب أن الدول الدائمة العضوية تساهم بالجزء الأكبر.
- درجة تحضير هذه القوات.
- النظام الذي يحكم هذه القوات، إذ توصى اللجنة بخضوعه للنظام الوطني.
- وبقيت المسائل التالية محل خلاف بين الدول الدائمة العضوية:
- العدد الإجمالي للجيش.
- المساهمة العسكرية للدول الأعضاء
- الموقع العام للقوات المسلحة.
- القواعد البرية، البحرية والجوية.
- آجال إخراج القوات من إقليم الدولة بعد استخدامها.
- بقاء مسألة قيادة القوات العسكرية التي جاءت عامة في الميثاق بدون توضيح إذ لم يتم الفصل بين قيادة المجلس أو القيادة الوطنية، بشسالنص على القيادة المزدوجة عن طريق توجيه القوات من طرف المجلس مع ترك هذه الأخيرة في علاقة مع القيادة الوطنية<sup>(168)</sup>.

---

<sup>167</sup> - يضم هذا التقرير 41 مادة، وزعت في 10 فصول درست فيه نظام القوات المسلحة للأمم المتحدة، التشكيلة، استعمال ودرجة تحضير القوات، حق المرور، مكانة تواجد القوات المسلحة في وقت السلم، الإدارة الإستراتيجية.

- حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 30-31.

<sup>168</sup> - راجع كل من :

- قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 86.

-MARTINEZ Jean-Claude, « Article 47 », op.cit, p.745

-TAFER Mahieddine, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, p.34.

تولى مجلس الأمن دراسة هذا التقرير في احدى عشر اجتماع اجتماع بين 4 و15 جويلية 1947 لكن الأعضاء الدائمة حافظت دائما على نفس الموقف الذي أثاره ممثليهم أمام لجنة أركان الحرب. كان الإتحاد السوفيتي يسعى إلى التقييد مما أمكن من وظائف وإطار العمل للقوة العسكرية الموضوع تحت تصرف المجلس إذ ألح على أن تكون الاتفاقات تتضمن التفاصيل الدقيقة والشروط المفصلة حول استعمال القوة لتفادي الانحراف أو عزل بعض الأعضاء الدائمين، بينما الاتجاه الأنكلوساكسوني أراد أن يحافظ مجلس الأمن على هامش من الحرية عند اتخاذ القرارات والتدخل، إذ كانوا يمحزون إلى فكرة وضع مبادئ وأحكام عامة<sup>(169)</sup>.

النتيجة التي تم التوصل إليها هو فشل المفاوضات حول الاتفاقات الخاصة وتوقفها في 2 جويلية 1948، ثم ظهرت عدة محاولات فيما بعد لإحياء هذه النقاشات من طرف الإتحاد السوفيتي سابقا في 1965، ثم الجمعية العامة في 1970، وكذلك في التقرير الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة "الأجندة من أجل السلام"<sup>(170)</sup>.

ترتب عن هذا الفشل آثار كبيرة حيث أدت إلى حرمان المنظمة من قوة عسكرية حقيقية لحفظ السلم والأمن الدوليين وجعلها رهينة الدول الأعضاء في تطبيق التدابير القمعية العسكرية<sup>(171)</sup>. وبقاء أحكام المادة 43 وما يليها المتعلقة بتنظيم القوات العسكرية الخاصة بالمجلس حبر على ورق وكانت الحرب الباردة مجرد كاشف للثغرات والنقائص الواردة في النظام الأصلي.

---

<sup>169</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies..., op.cit, p p.154-155

<sup>170</sup> - Ibid, p.169.

<sup>171</sup> – HERRERA CACERES H.Roberto, « L'emploi de la force par les organisations internationales », in Droit international : Bilan et perspectives, sous la direction de M. Bedjaoui, Tome II, Editions A Pedone, Paris, 1991, pp. 803-804.

## ثانيا : الآثار المترتبة عن فشل المفاوضات حول الاتفاقات الخاصة

أمام الوضع السابق ذكره – افتقار مجلس الأمن إلى قوات عسكرية خاصة به – لجأت الدول الكبرى إلى ابتداع إجراءات وأساليب خاصة تحايلا منها على نصوص الميثاق، ويمكن الإشارة إلى أسلوبين يتمثلان في إنشاء نظام الأحلاف العسكرية كبديل لنظام الأمن الجماعي وإنشاء قوات حفظ السلام أو قوات الطوارئ الدولية.

### أ- إنتشار نظام الأحلاف العسكرية

تعتبر معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما وانتشرت هذه ظاهرة أثناء الحرب الباردة، ويختلف السبب أو الدافع من انضمام الدول إلى الأحلاف العسكرية، فنجد أن الدول الكبرى تهدف من وراء إنشائها زيادة نفوذها وسيطرتها عبر العالم، بينما الدول الصغرى كانت تنظم إلى هذه الأحلاف بحثا عن الحماية. أبرمت خلال هذه الفترة عدة أحلاف عسكرية سواء في المعسكر الغربي أو الشرقي أهمها الحلف الأطلسي الذي يعتبر حلف عسكري دائم، وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية في 4 أبريل 1949، إذ كان يضم في البداية 12 دولة ثم انضمت إليه دول أخرى. وحلف وارسو الذي يعتبر من أهم أحلاف المعسكر الشرقي حيث تم التوقيع على ميثاقه في 14 ماي 1955 ومن بين أهدافه تقديم المساعدة إذا ما وقع هجوم مسلح في أوروبا على أحد الأعضاء على أن يبلغ مجلس الأمن بالتدابير التي يجرى اتخاذها<sup>(172)</sup>.

ولإضفاء الشرعية على هذه الأحلاف يستند الدول على المادة 51 من الميثاق التي تسمح بالدفاع الشرعي الجماعي عند توفر شروطه<sup>(173)</sup>.

لكن ما ترتب عن هذا النظام الذي لجأت إليه القوتين المتصارعتين، أنه أدى إلى تحويل نظام الأمن الجماعي الذي ينظر إلى العالم كله باعتباره وحدة واحدة يتعين الحفاظ عليها ضد أي خطر يهدد أي جزء فيه استنادا إلى قواعد مقبولة ومتفق عليها ومن خلال جهد مشترك وآليات موحدة، إلى أسلوب ومناطق نفوذ الذي قسم العالم كله إلى قسمين وحاول وضع كل منه تحت

<sup>172</sup> - لكن نشير إلا أن هذا الحلف لم يعد موجودا إذ تم حله بعد الحرب الباردة في أول جويلية 1991.

<sup>173</sup> - لتفاصيل حول نظام الأحلاف العسكرية راجع:

- أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص ص. 91-110.

المظلة النووية أو تحت الحماية أو النفوذ الخاص لإحدى القوتين ليصبح كل قسم نظام وقواعد وآليات خاصة بأمنه مما شكل أفدح الآثار على نظام الأمن الجماعي<sup>(174)</sup>.

## ب- ظهور قوات حفظ السلام كبديل للنظام الأصلي

قصد مواجهة أزمة دولية معينة ولمدة محدودة، لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام ذات الطابع غير القمعي والتي تتخذ بواسطة توصيات وبموافقة الدول المعنية من أجل ضمان وقف إطلاق النار في الميدان، رصد انتهاكات الأطراف المتنازعة له، الحيلولة دون استئناف القتال، الإشراف على إخلاء المواقع وانسحاب الجيوش إلى مواقعها السالفة عن اندلاع الأزمة<sup>(175)</sup>.

ظهرت هذه القوات لأول مرة بمبادرة من الجمعية العامة على إثر أزمة الشرق الأوسط بسبب العدوان الثلاثي على مصر في سنة 1956<sup>(176)</sup>، وفيما بعد استلهم مجلس الأمن هذه التجربة وقام بإنشاء وإرسال العديد من قوات حفظ السلام منها:

- قوات حفظ السلام في الكونغو (FNUC) بسبب أزمة الكونغو (1960-1963).
- قوات الأمم المتحدة في قبرص في 1964.
- قوات الطوارئ للأمم المتحدة في الشرق الأوسط بسبب حرب أكتوبر 1973<sup>(177)</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه العمليات لا تجد أساساً قانونياً صريحاً في الميثاق، لذلك تم تبرير وجودها بالاستناد إلى المواد 2/7، 22، 29 من الميثاق التي تخول للأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية إنشاء أجهزة فرعية<sup>(178)</sup>.

---

<sup>174</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 96.

- كما ترتب عن شلل مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة إلى التوسيع من مفهوم الدفاع الشرعي، حيث لجأت المنظمات إلى إثارة المادة 51 من الميثاق بدلاً من التدخل على أساس الفصل الثامن وذلك لتفادي ترخيص المجلس.

<sup>175</sup> - Voir : -DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, op.cit, pp.592-596.

<sup>176</sup> - ظهرت عمليات حفظ السلام في أزمة السويس باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الكندي "LESTER PEARSON" وتبنت الجمعية العامة هذا الاقتراح على أساس لائحة الاتحاد من أجل السلام "Acheson" وذلك بعد شلل مجلس الأمن وعجزه عن احتواء هذه الأزمة بسبب الفيتو المزدوج الذي استخدمته كل من فرنسا والمملكة المتحدة المعنيتين بالنزاع.

- NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.251.

<sup>177</sup> - أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص. 118.

لكن البديل "قوات حفظ السلام" الذي وضع لاستخلاف النظام الواردة في الميثاق، رغم استمرار استخدامه بل تطوره في الوقت الراهن<sup>(179)</sup>، إلا أنه يعاني من محدودية لكونه يختلف عنه. نجد مثلا قوات حفظ السلام تختلف عن القوات المنصوص عليها في الميثاق من حيث المهام، فالقوات الأولى تسعى إلى تخفيف النزاع وبصورة حيادية قصد توفير شروط حله سلميا، بينما القوات الثانية تتولى ردع المعتدي إذ لها دور قمعي. كما أن تدخل الأمم المتحدة باستخدام قوات حفظ السلم يتطلب موافقة الدول المعنية في حين يملك مجلس الأمن سلطة فرض تدابير القمعية العسكرية على الدول المعتدية وفقا لإرادتها المنفردة. يضاف إلى أن قوات حفظ السلام قوات مؤقتة في حين القوات المنصوص عليها في الميثاق قوات دائمة، كما تواجه هذه القوات مشكلة مالية وهذا ما ظهر بصورة واضحة في أزمة الكونغو<sup>(180)</sup>.

---

<sup>178</sup> - **PETIT Yves**, Droit international du maintien de la paix, op.cit, p.39.

- راجع : - **أحمد قلي**، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق ص ص. 116-118.

<sup>179</sup> - فيما يتعلق بتحول مهام قوات حفظ السلام وظهور فكرة قوات حفظ السلام من الجيل الثاني بل من الجيل الثالث راجع:

- **NOVOSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp.339-424.

- **NOVOSELOFF Alexandra et SARTRE Patrice**, « L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des Nations Unies : Fondements juridiques et organisation politico-militaire », <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/MG/pdf/03.06pdf>, pp. 740-754.

- **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp.111-124.

<sup>180</sup> - **TAFER Mahieddine**, La réforme du Conseil de Sécurité..., op.cit, pp.41-42.

- **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص ص. 88-89.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا في هذا الفصل لبعض أحكام الميثاق توصلنا إلى تأكيد الفكرة التي انطلقنا منها، إذ أنه بنص الميثاق على نقل الاختصاص السيادي للدول في الحفاظ على أمنها الخارجي باستخدام القوة إلى مجلس الأمن بوصفه شرطي دولي، أظهر محررو هذا النص بأنهم صمموا هذا الجهاز بصفة متطورة مقارنة بمجلس العصبة، فهو الجهاز الوحيد الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة -يصفها البعض بالمطلقة- في مجال اتخاذ قرارات ملزمة ذات آثار عالمية كما يملك سلطة التنفيذ الجبري لقراراته.

لكن في الحقيقة نجد بأن النظام الأصلي قام فقط بتأطير استخدام القوة، لأنه لا يحتوي على كل ما هو ضروري لجعل مجلس الأمن قادرا على أداء مهامه بسرعة وفعالية وإنما تم تأسيسه على فرضية خاطئة وإن كان لها بعض المحاسن: تفادت انسحاب أعضائها، استمرارية المنظمة وتحولها إلى منظمة عالمية، لكنها تعاني من محدودية خطيرة، جعلت ممارسة مجلس الأمن لنشاطه في المسائل الحساسة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين متوقف على تفاهم الدول الدائمة العضوية وهو أمر يصعب تحقيقه في العلاقات الدولية التي تقوم على مبدأ مراعاة المصالح هذا من جهة، وتصميم هذا النظام خارج نطاق الدول الدائمة العضوية مما جعلها في حصانة دائمة ومنحها مركزا يسمو على المنظمة الأممية من جهة أخرى.

يضاف عامل آخر ساهم كثيرا في الحد من استقلالية هذا الجهاز وجعله في تبعية دائمة للدول الأعضاء يتمثل في عدم استكمال بناء هذا الجهاز في المجال العسكري، فهو يفتقر إلى قوات عسكرية دائمة ينفذ بها قراراته التي يتخذها على أساس المادة 42.

## الفصل الثاني

تحول دور مجلس الأمن في إطار الممارسات  
الدولية المعاصرة: تطور أم إنحراف؟

بعد الحرب الباردة – سقوط جدار برلين وتفكك الإتحاد السوفييتي سابقا- ظهرت معطيات دولية جديدة، إذ حدث تحول في العلاقات الدولية<sup>(181)</sup>، ونتج عنها انتعاش دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حتى عرفت العشرية الأخيرة للقرن العشرين بعشرية العقاب، وذلك بسبب العدد الكبير من اللوائح التي اتخذها هذا الجهاز على أساس الفصل السابع من الميثاق<sup>(182)</sup>. وهذا قصد مواجهة الأزمات الدولية، والمتمثلة -إلى جانب النزاعات الدولية الكلاسيكية- في ظاهرة الإرهاب الدولي والنزاعات الداخلية.

لكن النتيجة المترتبة عن هذه الممارسة هي تحول في دور مجلس الأمن. لذلك يظهر ضرورة البحث في طبيعة هذا التحول، فهل تمكن مجلس الأمن من تجاوز النقائص الواردة في الميثاق وتكريس نظام عمودي يشكل فيه هذا الجهاز مركز نظام الأمن الجماعي الذي يستخدم لتحقيق المصلحة العامة؟، أم حدث العكس أي تحول سلبي بانحراف مجلس الأمن عن المسار الأصلي الذي رسمه الميثاق واستحوذ على مركز جديد، أي بعبارة أخرى تأكيد أو دحض فكرة وجود تطوير لأحكام الميثاق بموجب هذه الممارسات المعاصرة التي انتهجها مجلس الأمن؟.

---

<sup>181</sup> - راجع : عبد العزيز جراد، الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية: دراسة العشرية 1990-2000، م، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص. 17-28.

<sup>182</sup> - إن هذا الوضع وحده (Élément quantitatif) يدفعنا إلى دراسة طبيعة التحول الذي عرفه المجلس، لكن هناك دافع آخر يجاوز أهميته ويتمثل في مضمون هذه اللوائح (Élément qualitatif).

## المبحث الأول

### مجلس الأمن ومعيار التدخل الانتقائي: نحو تراجع مجلس الأمن عن دوره التنفيذي

بعد تخلص مجلس الأمن من الأسباب التي أدت إلى شلله في بداية التسعينات، برز دوره بشكل ملحوظ في حرب الخليج الثانية<sup>(183)</sup>، كما تمكن في نفس المرحلة من توسيع مجال تدخله إلى بعض النزاعات الداخلية بغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو إحلال الديمقراطية مستندا في ذلك على عمومية مصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(184)</sup>. ويقابل هذا الوضع عدم تدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات المسلحة كترجع دور مجلس الأمن في حرب كوسوفو ليعجز كليا عن احتواء حرب الخليج الثالثة.

ومن هنا يظهر بأن مجلس الأمن عرف تذبذبا في تطبيق تدابير الفصل السابع، حيث نجده في بعض النزاعات يوسع من مجال وطرق تدخله إلى حد الترخيص باستخدام القوة العسكرية، ليبعد كليا عن معالجة نزاعات مماثلة. ويمكن إظهار هاتين الحالتين سواء في النزاعات الدولية والتي تشكل فيها أزمة العراق خير دليل على ذلك (المطلب الأول)، أو في النزاعات الداخلية كحالة الصومال وكوسوفو (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أوجه التدخل الانتقائي في النزاعات الدولية : دراسة حالة العراق

انتهج مجلس الأمن بشكل واضح معيار التدخل الانتقائي في أزمة العراق. فبعد الاعتداءات المسلحة التي قامت بها هذه الأخيرة ضد دولة الكويت خرقا لمبدأ حظر التهديد بإستعمال القوة أوأستخدامها في العلاقات الدولية، طبق ضدها جميع التدابير الواردة في الفصل السابع قصد مواجهتها واسترجاع سيادة الكويت (الفرع الأول)، لكن في حرب الخليج الثالثة رغم وقوع نفس الفعل "استخدام القوة خارج أحكام الميثاق" كان رد فعل مجلس الأمن معاكسا وعجز عن مواجهة الأزمة (الفرع الثاني).

<sup>183</sup> - DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, op.cit, pp.596-597.

<sup>184</sup> - عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، م، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص.64.

## الفرع الأول

### اللائحة 678 (1990) والترخيص باستخدام القوة في حرب الخليج الثانية

قام مجلس الأمن في بداية حرب الخليج الثانية بتطبيق التدابير القمعية غير عسكرية، وذلك بعد تكيف الهجوم المسلح الذي قامت به العراق على الكويت على أنه يشكل إخلال بالسلم والأمن الدوليين، بينما في المرحلة الثانية من هذه الأزمة وسع من اختصاصاته عن طريق الترخيص لدول التحالف - بواسطة اللائحة 678 (1990) - باستخدام كل الوسائل الضرورية، والتي حددت بالقوة العسكرية قصد إلزام العراق على تنفيذ لوائح المجلس السابقة المتخذة في هذه الأزمة والانسحاب من الكويت<sup>(185)</sup>.

شكل الترخيص الوارد في هذه اللائحة - خاصة بعد التطورات التي عرفت هذه الممارسة لاحقاً - نقاشاً فقهيًا كبيراً، لذلك نتساءل حول طبيعته القانونية (أولاً)، ويساعد في تحقيق هذه الدراسة توضيح وإظهار الظروف الدولية التي اتخذت فيه هذه اللائحة (ثانياً).

### أولاً: ظروف تطور دور مجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية

#### أ- ظهور أزمة الخليج الثانية في بداية نظام أحادي القطب

تواكب ظهور أزمة الخليج والتي بدأت باجتياح القوات العراقية للحدود الكويتية في 2 أوت 1990، مع بداية التحول الذي عرفه النظام الدولي بتراجع الإتحاد السوفييتي كقوة كبرى في العالم وانحياز نظام الثنائية القطبية وقيام محله نظام أحادي القطب<sup>(186)</sup>.

ويشكل هذا التحول والذي لم يحسن النظام العراقي السابق قياس درجة أهميته والتأثيرات التي يمكن أن يفرزها على ممارسة المجلس<sup>(187)</sup>، العامل الأساسي الذي سمح لهذا الجهاز بالتدخل

---

<sup>185</sup> - بينما في المرحلة الثالثة من أزمة الخليج الثانية، تجاوز مجلس الأمن اختصاصاته وخرج عن أحكام الميثاق وذلك بموجب اللائحة 687، والتي سوف تكون محل الدراسة في المبحث الثاني.

- DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, op.cit, pp. 597-598.

<sup>186</sup> - Voir : DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international dans un monde en mutation, Editions L'Harmattan, Paris, 2003, p.92.

<sup>187</sup> - PERRIN DE BRICHAMBAUT Marc, DOBELLE Jean-François, HAUSSY Marie-Reine d', Leçons de droit international public, Editions P.S.P et DALLOZ, 2002-, p.256.

في هذه الأزمة وذلك بعد توفر الظروف السياسية التي مكنت من تحقيق إجماع معظم الدول الأعضاء في المنظمة على رأسها الدول الدائمة العضوية في المجلس<sup>(188)</sup>.

ويظهر ذلك بصورة واضحة بانعقاد اجتماع مجلس الأمن في نفس اليوم الذي بدأت فيه الأعمال العدائية ضد الكويت. واتخاذة اللائحة 660 التي يندد فيها بهذه الأفعال ويلزم العراق بسحب قواتها والدخول فوراً في المفاوضات مع الكويت قصد حل النزاع سلمياً، لكن بسبب عدم الامتثال لهذه اللائحة، اتخذ مجلس الأمن اللائحة 661 التي يفرض فيها عقوبات اقتصادية سياسية، ودبلوماسية لإجبارها على الانسحاب من الكويت.

واصل تطور دور المجلس ليتخذ في الفترة الممتدة من أوت إلى أكتوبر 1990، اثن عشر لائحة يوسع فيها تدريجياً الضغط على العراق إلى حد الترخيص باستخدام كل الوسائل التي تمكنه من تحقيق هذا الهدف بموجب اللائحة 678 (1990) في حالة استمرار العراق في الامتناع عن تطبيق لوائح المجلس السابقة وعدم انسحابها من الكويت قبل 15 جانفي 1991<sup>(189)</sup>.

ساندت معظم أعضاء الأمم المتحدة هذه الممارسة. وبررت موقفها ظاهرياً على أساس عدم مشروعية العمل العدواني الذي ارتكبه العراق ضد الكويت<sup>(190)</sup>؛ وعليه تشكل ممارسة الهيئة على رأسها مجلس الأمن محاولة لإرساء القواعد التي يقوم عليها النظام الدولي الجديد والمتمثلة في تحقيق استقرار الأزمات، ونشر القيم الديمقراطية، والعمل على الحماية الدولية لحقوق

---

- خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار السياسة الأمريكية التي انتهجتها في حرب الخليج الأولى (إيران-العراق) عندما ساندت العراق، إذ كانت تتوهم هذه الأخيرة بأن الوم.أ وأوروبا سوف تتعاضد عن غزو عراقي للكويت مقابل الاحتفاظ لها بمصالح اقتصادية، لكن في الحقيقة نجد بأن السياسة الأمريكية كانت مبهمة بحيث كانت تدعم العراق ليس بغرض التفوق على إيران بل بغرض ضرب كل خصم للآخر واستنزاف كل دولة للآخرى. أنظر إلى :

- شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق: مشروعية استخدام القوة!، ميسد، المجلد 38، الأهرام، العدد 151، يناير 2003، ص. ص. 10-09.

<sup>188</sup> - DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, op.cit, p.596.

<sup>189</sup> -PERRIN DE BRICHAMBAUT Marc, DOBELLE Jean-François, HAUSSY Marie-Reine d', Leçons de droit international public, op.cit, pp.256-257.

<sup>190</sup> - DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, op.cit, p.598.

الإنسان، يضاف إلى ذلك تطوير التنمية في إطار حماية البيئة<sup>(191)</sup>. لكن في الحقيقة تعتبر الأسباب السياسية ذات البعد الاقتصادي والمتمثلة في مواجهة الوضع الدولي غير المستقر بسقوط النظام الاشتراكي وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كدولة منتصرة هو الذي يبرر هذا الموقف.

### ب- تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على باقي أعضاء المجلس

أحسنت الو.م.أ بتأثير من روسيا- على خلاف العراق- قراءة التحولات التي حدثت على مستوى العلاقات الدولية، حيث استغلت هذه المعطيات لتأثر على طريقة تعامل مجلس الأمن مع هذه الأزمة، ويظهر ذلك في كون معظم مشاريع اللوائح التي اتخذها المجلس في هذه الأزمة كان من إعداد واقتراح الو.م.أ، التي كثفت من جهودها ونشاطها الدبلوماسي قصد إقناع باقي الأعضاء باللوائح التي اقترحتها لاتخاذها وتنفيذها<sup>(192)</sup>.

استخدمت الو.م.أ الضغوطات المالية والاقتصادية قصد التأثير على باقي أعضاء مجلس الأمن خاصة الدائمين. وعلى رأسها نجد الإتحاد السوفييتي سابقا الذي أصبح ملزما بتبني سياسة الاعتدال لمواجهة الأزمة الداخلية التي يعاني منها، وتحقيق الإصلاح الاقتصادي عن طريق الاستفادة من المساعدات المالية الغربية، فكان ملزما بالموافقة على اللوائح التي تفرحها الدول الثلاثة الغربية<sup>(193)</sup>.

مارست الو.م.أ نفس الضغط على الدول الأعضاء غير الدائمين (كولومبيا والكويتوفوار والزئير وإثيوبيا) للتصويت على هذه اللوائح، إذ وعدتها بمنحها مساعدات مالية. وبالمقابل هددت اليمن بسبب معارضته لللائحة 678 (1990)، بقطع المساعدات المالية السنوية المقدمة لها. كما حرصت الو.م.أ على ضمان حياد الصين برفع العقوبات الاقتصادية التي فرضتها عليها منذ

---

<sup>191</sup> - DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, pp. 589-599.

<sup>192</sup> - Voir : DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international..., op.cit, pp .91-92.

<sup>193</sup> - Selon Burns Weston, Les Etats-Unis «ont pris l'engagement de persuader le Koweït et l'Arabie Saoudite de fournir à Moscou les devises fortes dont il avait besoin pour payer ses dettes à ses créanciers».

-Cité in, NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p. 307.

أحداث تيان آن مان(Tien An Men) ومنح لها قرض مالي من البنك العالمي يقدر بـ 114.3 مليون دولار<sup>(194)</sup>.

نخلص إلى أن ظهور وتطور أزمة الخليج في بداية نظام أحادي القطب، سمح للوم.أ بلعب دور متميز على مستوى أهم جهاز في المنظمة والمتمثل في مجلس الأمن، وهذا ما أشار إليه وزير الشؤون الخارجية الجزائري السابق السيد أحمد غزالي والذي شبه الخطر الذي يمكن أن يترتب على المستوى العالمي بسبب زوال الإتحاد السوفييتي سابقا وبقاء دولة وحيدة في إدارة الكون، بالخطر الذي نجده على المستوى الداخلي في الأنظمة التي لا تحتوي على سلطة مضادة<sup>(195)</sup>.

### ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص باستخدام القوة الوارد في اللائحة 678(1990)

تصور محررو الميثاق مجلس الأمن وكما سبق الإشارة إليه، كجهاز سياسي عسكري يتولى تنفيذ التدابير العسكرية التي يقررها بنفسه ضمانا لعدم فتح الباب أمام الإساءة في استعمال السلطة، لذلك لا يحتوي الميثاق على نص صريح يخول لمجلس الأمن سلطة تفويض صلاحياته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء<sup>(196)</sup>. وعلى هذا الأساس ظهرت عدة تفسيرات لهذه الممارسة، فإلى جانب الاتجاه الذي حاول تأسيس هذه العملية على نظرية الدفاع الشرعي الجماعي والذي تم دحضه<sup>(197)</sup>، هناك من اعتبر الترخيص باستخدام القوة الوارد في اللائحة 678

<sup>194</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies..., pp306-308.

<sup>195</sup> - Selon Sid Ahmed GHOZALI déclarer que «L'effacement de l'URSS, qui laisse un seul pays à la direction des affaires de la planète, risque de nous conduire, au plan mondial, aux mêmes risques que ceux qui, à un plan national, existent dans un régime qui n'aurait pas de contre-pouvoir »

- Cité in, DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international..., op.cit, p.92.

<sup>196</sup> - ما لا يجب إغفاله هو تنظيم الميثاق الأممي لنوع آخر من الترخيص يتمثل في أحكام الفصل الثامن الذي يأطر احتمال ترخيص مجلس الأمن تحت إشرافه ورقابته استخدام القوة العسكرية للمنظمات الإقليمية.

<sup>197</sup> - محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة-، م.إ، عدد خاص(عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص.44.

يشكل تعديل عرفي للميثاق، بينما البعض الآخر يستبعد هذه الفكرة ويرى عدم مشروعية اللائحة 678 (1990).

### أ- الترخيص باستخدام القوة وفكرة التعديل العرفي للميثاق

يرى البعض أن الترخيص الوارد في اللائحة 678، يشكل تعديل عرفي يكمل النقص الوارد في الميثاق مستندا في ذلك على توفر أركان العرف في هذه الممارسة.

إن القرار 678 (1990) لا يشكل السابقة الأولى التي فوض فيها مجلس الأمن الدول باتخاذ تدابير عسكرية بل هناك سوابق أخرى في هذا المجال، وأولها تتمثل في اللائحة 83 (1950) المتعلقة بأزمة شبه جزيرة كوريا، الذي بموجبها أوصى مجلس الأمن الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الضرورية لدفع الهجوم المسلح وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه في المنطقة؛ وهو ما يعني اتخاذ التدابير العسكرية. والسابقة الثانية تتعلق بترخيص مجلس الأمن بموجب القرار 221 (1966)- المملكة المتحدة باستخدام قواتها البحرية لاعتراض الناقلات التي تحمل النفط إلى رودسيا الجنوبية (الزيمبابوي حاليا). بينما السابقة الثالثة تتمثل في الترخيص للدول باتخاذ التدابير اللازمة لفرض الحصار البحري على العراق على أساس اللائحة 665 (1990).

غير أن إنشاء القاعدة العرفية لا تتم بمجرد الممارسة بل يتعين أن يتم الموافقة على هذه الأخيرة من طرف مجموع الدول المخاطبين بها ويمثلون في هذه الحالة أعضاء الأمم المتحدة. لكن يمكن اعتبار أن هذا العنصر أيضا متوفر على أساس الإجماع الصامت من طرف الكثير من أعضاء الأمم المتحدة.

وعليه يخلص هذا الاتجاه إلى تشكيل عرف دولي يجيز لمجلس الأمن الترخيص باستخدام القوة العسكرية لتنفيذ القرارات التي يتخذها، والتعامل مع عدوان مسلح دون حاجة لإتباع الإجراءات المشار إليها في المواد من 43 إلى 47 من الميثاق وذلك رغم مخالفته الشكلية لبعض مواد الميثاق<sup>(198)</sup>.

---

<sup>198</sup> - ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص. 151-154.

## ب- استبعاد فكرة التعديل العرفي لأحكام الميثاق وعدم مشروعية اللائحة 678 (1990)

يمكن دحض فكرة وجود تعديل عرفي لأحكام الميثاق بموجب اللائحة 678 (1990) سألغة الذكر بسبب عدم توفر الشروط المطلوبة لظهور القاعدة العرفية إلى الوجود<sup>(199)</sup>. إذ ينتفي عنصر اعتياد الممارسة بسبب اختلاف السوابق التي أشار إليها الاتجاه الأول عن الترخيص الوارد في اللائحة 678، والتي تشكل سابقة في هذا المجال، فاللائحة 83 المتخذة في أزمة كوريا صدرت في شكل توصية وفقاً للمادة 39 من الميثاق، ولا يعتبر قرار خاص باتخاذ التدابير العسكرية الواردة في المادة 42 من الميثاق. ويضاف إلى أن طريقة تأطير هذه العملية تختلف عما حدث في حرب الخليج الثانية بحيث كانت القيادة موحدة واتخذت العمليات باسم الأمم المتحدة<sup>(200)</sup>. بينما اللائحتين 221 (1966) و665 (1990) تتعلقان بالترخيص للجوء إلى استخدام القوة عند الضرورة بغرض فرض عقوبات اقتصادية وليس الغرض منها التدابير العسكرية بحد ذاتها وفقاً للمادة 42<sup>(201)</sup>.

كما يمس الترخيص الوارد في اللائحة 678 جذرياً بالنظام الوارد في الميثاق ويظهر ذلك بوضوح في طريقة تنفيذه، بحيث لم يمارس مجلس الأمن لا الرقابة ولا الإشراف على تنفيذ عملية "عاصفة الصحراء"، مما أدى إلى إبعاد مجلس الأمن عن وظيفته التنفيذية الأصلية وتساهم النقاط التالية بتأكيد هذه الفكرة:

---

<sup>199</sup> - بالاستناد إلى الاجتهاد القضائي حول إنشاء القاعد العرفية، فإنه يتمتع مجلس الأمن -مقارنة بالجمعية العامة- بصلاحيات محدودة في هذا المجال، إذ يتوجب عليه احترام الشروط الخاصة بظهور القاعدة العرفية إلى الوجود بصرامة ولا يعتبر مقبولا ما ذهب إليه بعض الفقه باعتبار أن مجرد اتخاذ لائحة من المجلس يكفي لإنشاء القاعدة العرفية وتطويرها. لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة أنظر:

- **CORTEN Olivier**, « La participation du Conseil de Sécurité à l'élaboration, à la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières », *Arès*, Volume XXI-fascicule3, S.D.E.D.S.I, N°55, Mai 2005, pp.87-99.

<sup>200</sup> - **DJIANA WEMBOU Michel-Cyr**, *Le droit international...*, op.cit, p.100.

<sup>201</sup> - **مدوح على محمد منيع**، مشروعية قرارات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 102.

- تم صياغة اللائحة 678 بصفة عامة، فلم تحدد لا طبيعة ولا شكل العملية العسكرية (بدايتها الميعاد الذي تستغرقه...الخ)، مما أدى إلى تحديدها من طرف دول التحالف خارج نطاق المجلس<sup>(202)</sup>.

- إبعاد مجلس الأمن عن رقابة سير العمليات، رغم أن هذه الأخيرة رخصت من طرف مجلس الأمن وسوندت من طرف المجموعة الدولية، لكن تنفيذها كان خارج هذا الجهاز، فلم يكن على دراية بالتطورات التي حدثت في الميدان (التحضير، سير العمليات)<sup>(203)</sup>، رغم أن نص اللائحة 678 في فقرتها الرابعة تفرض على الدول التزام تقديم تقارير. وأكثر من ذلك قامت الو.م.أ بتحويل الهدف من هذا الترخيص والذي حدده مجلس الأمن بـ تحرير الكويت ووقف العدوان العراقي<sup>(204)</sup>، لكن بعد ثلاثة أيام من انطلاق عملية القصف الجوي ضد العراق وضعت السلطات الأمريكية أهداف جديدة دون استشارة المجلس خرقاً للعهد الممنوحة لها، ويتمثل في القضاء على القدرات العسكرية للعراق قصد منعها من ارتكاب عدوان جديد في المستقبل<sup>(205)</sup>.

---

<sup>202</sup> - راجع: حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص.ص. 196-201.

- حول القيود التي تنظم عملية التفويض راجع : - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.ص. 239-244.

<sup>203</sup> - بعض الكتاب من بينهم Michel Cyr DJIENA WEMBOU يرى أن اللائحة 678 (1990) تخالف أحكام الميثاق وغير مشروعة، إذ يعتبر أن هذه الأخيرة لا تجد أساسها القانوني في نظرية الاختصاصات الضمنية كما بررها البعض، لكنها لم تحقق أهداف ومبادئ الميثاق بل قامت بتجاوزها. فنظرية الاختصاصات الضمنية تسعى لإعطاء الفعالية للاختصاص الأصلي وليس تعديله. إذ ترتب عن حرب الخليج تجاوزات الأمر الذي يستبعد أن تشكل هذه الممارسة بروزاً لقاعدة عرفية (ترخيص بالحرب باسم المجلس بدون رقابته وإعطاء السلطة التقديرية للدول المنفذة).

كذلك نجد قلي أحمد يعتبر بأن القرار 678 يعد خرقاً للمواد 42، 43، 46، 47 من الميثاق و بالتالي انتفاء قاعدة عرفية.

- DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international..., op.cit, pp.96-102.

- أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص. 145.

<sup>204</sup> - وتم تأكيد هذا الهدف من طرف كل من رئيس الو.م.أ في التصريح الذي قدمه في 17 جانفي 1991 (هدفنا هو تحرير الكويت وليس غزو العراق)، والرئيس الفرنسي الذي أعلن أن فرنسا لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير تلك التي حددها مجلس الأمن بدقة والمتمثلة أولاً في تحرير الكويت.

- Cité in, DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international..., op.cit, p.87.

<sup>205</sup> - Ibid, pp. 86-88.

- توقف مجلس الأمن عن النشاط خلال فترة انطلاق وسير العمليات العسكرية، بل من تاريخ إصدار اللائحة 678 في 29 نوفمبر 1990 إلى غاية 2 مارس 1991 تاريخ اتخاذ اللائحة 686، واكتفى في هذه الفترة بالاجتماعات المغلقة دون اتخاذ أية لائحة<sup>(206)</sup>.

- لا يمكن إهمال نقطة حساسة أخرى، بحيث نلاحظ في حرب الخليج الثانية، على عكس ما حدث في حرب كوريا، لم تكن هناك قيادة موحدة للعمليات ولم يستخدم عالم الأمم المتحدة بل تم استخدام عالم وطني، بحيث تولت الـ.م.أ قيادة القوات الممنوحة من باقي الدول<sup>(207)</sup>.

- في الأخير حتى عملية الإعلان عن وقف إطلاق النار فلتت من مجلس الأمن بل تم الإعلان عنها من طرف رئيس الـ.م.أ في 28 فيفري 1991<sup>(208)</sup>.

والنتيجة المترتبة عن هذه الممارسة هو أنه رغم التمكن من استرجاع سيادة الكويت، إلا أنه توضح كل هذه المعطيات بأن مجلس الأمن أبعد كلياً من طرف الـ.م.أ عن هذه العمليات، وبالتالي قيام نظام اللامركزية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن والقضاء على نظام المركزية الذي تصوره الميثاق الأممي. وتشكل هذه النقطة أهم النقاط التي تؤكد انتفاء الشرط الأول لإنشاء العرف الدولي ودحض فكرة التعديل العرفي بموجب هذه الممارسة، وطبيعة التحويل المترتب عن اللائحة 678 هو الانحراف عن الميثاق.

## الفرع الثاني

### نحو الرجوع إلى قانون القوة في حرب الخليج الثالثة

إذ نظرنا إلى الأزمة العراقية الحالية من وجهة نظر مجلس الأمن، نجد بأن هذا الأخير اتخذ موقفاً معاكساً مقارنة بطريقة تعامله مع نفس القضية أثناء حرب الخليج الثانية، بل اتجاه أحداث 11 سبتمبر 2001 أين قام بتكليف صلاحياته وتوسيعها لمواجهة الخطر<sup>(209)</sup>، فبسبب الاختلاف الكبير بين أعضائه الدائمين، أجبر على التوقف عن المبادرة بحل الأزمة (أولاً)، ليتم استخدام القوة بصفة انفرادية ضد العراق من طرف الـ.م.أ وحلفائها (ثانياً) مع سكوت الجهاز

<sup>206</sup> - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 152.

<sup>207</sup> - محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم...، مرجع سابق، ص. 43.

<sup>208</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.318.

<sup>209</sup> - SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp.12-13.

المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وعجز أعضائه الآخرين من احتواء وإيجاد حل للأزمة (ثالثاً).

### أولاً: الضغط الأمريكي على المجلس وانقسام أعضائه

قامت الـو.م.أ بعد أحداث 11 سبتمبر بإعادة إحياء المسألة العراقية بقوة، لكنها لم تنطلق من أحداث ومعطيات جديدة، بل تبقى معرفة باللوائح السابقة التي اتخذها مجلس الأمن قبل أو بعد تحرير الكويت في 1991، أهمها اللائحة 687 الصادرة في 3 أفريل 1991 والتي تخضع العراق لنظام عقوبات بهدف نزع السلاح مع الحد من المبادلات الاقتصادية. نظام تم تكملته عن طريق وضع تحت الرقابة التجارة في البترول<sup>(210)</sup>.

سعت الإدارة الأمريكية في أول الأمر لمحاولة استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها استخدام القوة ضد العراق لحمله قسراً على نزع أسلحته، لكن نتج عن ذلك - على خلاف ما حدث في حرب الخليج الثانية- تباين في مواقف الدول الدائمة العضوية، وذلك في النقاشات الطويلة التي جرت سواء قبل أو بعد اتخاذ اللائحة 1441 (2002).

### أ- اللائحة 1441 (2002) غموض وانتظار محبط

ترجم الاتفاق الذي تم بين الاتجاهين المتعارضين والذان يصران على موقفهما (الاتجاه المساند للحرب بزعم الـو.م.أ دون تدابير جديدة والاتجاه المساند للحل السلمي واتخاذ تدابير

---

<sup>210</sup> - في الحقيقة الأزمة العراقية ظهرت من جديد بعد توقف عمليات التفتيش في 1998 بقرار من اللجنة الخاصة لمجلس الأمن التي أنشأت في 1991 (UNSCOM) وعدم تمكن اللجنة الجديدة (UNMOVIC) من التدخل. وتتمثل التبريرات السابقة لأزمة العراق والتي استخدمت من جديد لبعث الأزمة في :

- خطر امتلاك العراق لـ ADM .
  - تعاونها مع الإرهاب الدولي.
  - الهدف الأمريكي الذي لم تنص عليه لوائح المجلس والمتمثل في ضرورة تغيير نظام الحكم العراقي.
- بحيث تم تجديد هذه المسائل من دون أدلة جديدة تثبت أن العراق تخرق التزاماتها.

-SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp.62-65.

قمعية كآخر حل بز عامة فرنسا)، باللائحة 1441<sup>(211)</sup>، والتي تنص في فقرتها الأولى والثانية بأن العراق كان وما زال في حالات "خرق جوهري" لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة ويمنح لهذا الأخير "فرصة أخيرة للامتثال" للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح مع إنشاء نظام محكم للتفتيش. وجاء في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق من مواجهة عواقب خطيرة "نتيجة للانتهاكات المستمرة للالتزامات المفروضة عليه"، وسيكون للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فوراً ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى أية مواقع بما في ذلك القصور الرئاسية<sup>(212)</sup>.

يثير هذا القرار إشكالا في التفسير حول مسألة تكيف خرق العراق للالتزامات المفروضة عليه<sup>(213)</sup>، وحول الآثار والعواقب الخطيرة المترتبة عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات، فترى كل من الوم.أ والمملكة المتحدة بأن هذه اللائحة كافية لاستخدام القوة ضد العراق بصفة أوتوماتيكية، فصدور لائحة أخرى ترخص بهذه العملية مهمة لكنها ليست ضرورية (Utile mais pas nécessaire)، بينما باقي أعضاء المجلس ترى بأن هذه اللائحة تفرض نظام تفتيش جديد الذي

---

<sup>211</sup> - اتخذت هذه اللائحة بالإجماع في 2002/11/8 وذلك بعد نقاشات طويلة، واعتبرها البعض غير مشروعة وباطلة بطلانا مطلقا في جميع جوانبها وأحكامها. راجع: محمد إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ص.382-392.

- **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.67.

<sup>212</sup> - يعتبر R.Charvin أن هذه اللائحة من خلال مضمونها تشكل أحد مظاهر انتقائية ممارسة المجلس حيث سمح للوم.أ بصفتها مقترحة المشروع باستغلال هذا الجهاز لتكريس موقفها.

- **CHARVIN Robert**, « La résolution 1441 du 08 Novembre 2002 du Conseil de Sécurité des Natio Unies sur l'Irak », Actualité et Droit International, Décembre 2002, <http://www.ridi.org/adi>, pp.01-02.

<sup>213</sup> - هناك اختلاف في تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن يشكل خرقاً وانتهاكاً للالتزامات المفروضة على العراق، إذ يرى Hans Blix أن حالة التعدي الجوهري فقط تشكل خرقاً للالتزام، بينما يكتفي الرئيس الأميركي بالخرق البسيط، وعليه أي خرق يشكل خرقاً جوهرياً، بينما الأمين العام السابق كوفي عنان يركز على ضرورة تقديم دليل يثبت الخرق.

- **LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra**, « L'ONU et la crise Iraquienne : d'une impasse à l'autre », A.F.R.I., Volume V, Editions Bruylant, Paris, 2004, p.243.

يجب استكمال تطبيقه إلى نهايته لاتخاذ شكل آخر من التدابير في حالة عدم فعاليته، وبالتالي اللائحة 1441 لا ترخص باستخدام القوة بصفة أوتوماتيكية<sup>(214)</sup>.

رغم الانتقادات الموجهة لهذه اللائحة خاصة فيما يتعلق بمسألة خرقها لسيادة العراق، إلا أن هذا الأخير وافق في 13 نوفمبر 2002 على تنفيذها وعليه التعاون مع نظام التفتيش الدولي الجديد قصد تفادي التدابير العسكرية<sup>(215)</sup>. لكن حسب البروفسور "سيرج سور" (Serge SUR) فإنه تشكل هذه اللائحة انتظار محبط لكل الأطراف المعنية، فالنظام العراقي كان يسعى إلى التخلص من الهجوم العسكري غير أن الوم.أ واصلت فرض الضغوطات والتحضيرات العسكرية بعد صدور هذه اللائحة، وهناك من كان يطمح إلى التوصل إلى نزع السلاح من العراق عن طريق حل سلمي مثل فرنسا أو تقديم حجج وبراهين على أن العراق تخرق التزاماتها، وهناك من يرغب بصدور لائحة جديدة على هذا الأساس (المملكة المتحدة)، وهناك من يرى بأن هذه اللائحة كافية لاستخدام القوة مثل الوم.أ<sup>(216)</sup>.

## ب- اللائحة 1441 واستمرارية تباين مواقف أعضاء المجلس

إن اتخاذ مجلس الأمن لنظام تفتيش دولي جديد بموجب اللائحة 1441 لم يؤد إلى إنهاء الاختلاف السالف الذكر بل زاد الأمر تعقيداً. ومن بين مسائل الاختلاف الجوهرية نجد تكييف الأزمات، فالوم.أ والمملكة المتحدة ترى بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتحاول إقناع باقي أعضاء المجلس بهذه النظرة، حيث تركز على خطورة النظام العراقي القادر على احتواء

---

<sup>214</sup> - LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra, « L'ONU et la crise Iraquienne : d'une impasse à l'autre », A.F.R.I, Volume V, Editions Bruylant, Paris, 2004, p. 242.

- تستخدم الوم.أ التفسير الضمني للوائح التي يتخذها هذا الجهاز، فترى بأن اللائحة 687 الخاصة بوقف إطلاق النار تعلق تحقق هذا الشرط على تنفيذ العراق لالتزاماته الواردة في هذه اللائحة، مما يجعل هذه الأخيرة سارية المفعول في حالة الخرق وعليه استخدام القوة بصفة أوتوماتيكية، في حين نجد بأن باقي أعضاء المجلس ترى بأنه لا يمكن استخدام القوة ضد العراق إلا بعد صدور لائحة من المجلس ترخص بذلك صراحتها.

- SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp.63-64.

<sup>215</sup> - اتفقت العراق مع UNMOVIC وAIEA حول الطرق التطبيقية للتفتيش في أكتوبر 2002.

- LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra, « L'ONU et la crise Iraquienne... », op.cit, pp. 242-246.

<sup>216</sup> - SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.63.

وتطوير الأسلحة المحظورة الواردة في اللائحة 687 (أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية والصواريخ التي يتجاوز مداها 150 كلم)<sup>(217)</sup>. بينما باقي أعضاء المجلس على رأسها فرنسا، روسيا، وألمانيا لم يقتنعوا بوجود الخطر بمجرد الإدعاء، بل يطالبون بضرورة إثبات ذلك عن طريق إظهار بأن العراق تخرق التزاماتها المترتبة عن لوائح المجلس السابقة.

امتد الاختلاف حول تحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات، بالنسبة لفرنسا فإن الدولة محل التفتيش تستفيد من مبدأ البراءة أي يفترض أنها تحترم التزاماتها إلى غاية إظهار العكس، حيث تم نقل هذا المبدأ من القانون الجنائي الداخلي وطبق على مبادئ القانون الدولي وعليه عبء الإثبات يقع على المدعي. بينما عكست الو.م.أ هذا المبدأ لتتطلب من عدم احترام الدولة (العراق) لهذه الالتزامات وعلى هذه الأخيرة إثبات أنها لا تحتوي ولا تطور الأسلحة المحظورة، لكن هذه الطريقة لا تحتاج إلى تحليل لإثبات أنه يستحيل تحققها من الناحية التطبيقية باعتبار أن الشك تغلب على الدليل<sup>(218)</sup>.

كما تشكل التدابير الواجب اتخاذها لحل الأزمة محل اختلاف بين أعضاء المجلس، فترى الو.م.أ، المملكة المتحدة مدعمة من طرف إسبانيا وبلغاريا أن نظام التفتيش الذي استخدمه

---

<sup>217</sup> - ومن جهة أخرى ربط غير مباشر مع الإرهاب الدولي: مع ما تسميه بالإرهاب الفلسطيني خاصة الانتفاضة الثانية، على الأقل فيما يخص تمويله من طرف النظام العراقي، ومع إرهاب القاعدة أين ترى بأنه ربط مؤكد مع النظام العراقي لكن بدون أدلة في هذا المجال، والإدعاء على أن الأسلحة العراقية يمكن أن تصل إلى الإقليم الأمريكي، وعلى هذا الأساس ظهر الفقه الأمريكي حول الدفاع الشرعي الوقائي والرجوع إلى الحرب الوقائية. راجع كل من :

- **LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra**, «L'ONU et la crise Iraquienne... », op.cit, p.246.

- **CORTEN Olivier**, Le retour des guerres préventives : Le droit international menacé, Editions Labor, Bruxelles, 2003, pp.23-27.

- **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op-cit, pp.64-66.

<sup>218</sup> - Ibid, pp.69-70.

المجلس لم يحقق الهدف، وعليه وسيلة الحل الوحيدة هي استخدام القوة ضد النظام العراقي<sup>(219)</sup>. بينما عارضت ألمانيا كليا هذا الاقتراح والتي تؤيد طريقة الحل السلمي<sup>(220)</sup>، وتبنت فرنسا حلا وسطا فترى بأنه تستخدم في البداية وسيلة حل غير عسكرية وفي حالة نجاحه يتحول إلى سابقة يعتد بها المجلس في المستقبل، ولا يمكن استخدام القوة إلا كآخر إجراء<sup>(221)</sup>.

ترتب عن تمسك كل دولة عضو دائم في المجلس بموقفها وعدم تمكن الدول الأعضاء غير الدائمة من التعبير عن مواقفها بسبب الضغط الأمريكي، إلى فشل الحل الدبلوماسي وعجز مجلس الأمن عن مواصلة حل الأزمة بسبب العاهة الأصلية، وسحب مشروع اللائحة التي تقدمت بها كل من بريطانيا، إسبانيا والوم.أ الخاصة بالترخيص باستخدام القوة العسكرية. والأهم من كل هذا هو توقيف المجلس عن مواصلة تنفيذ التدابير التي اتخذها والاستخدام الانفرادي للقوة من طرف الوم.أ والتحالف الصغير الذي ساندتها.

## ثانيا: التدخل العسكري الانفرادي في العراق

### أ- العملية المتخذة ضد العراق تشكل فعل العدوان

لا يسمح القانون الدولي بإيجاد أساس قانوني لهذه العملية، فالأمر لا يتعلق بعملية جماعية بمفهوم الفصل السابع (المادة 42 وما يليها)، ولا يشكل دفاع شرعي فردي أو جماعي طبقاً للمادة 51<sup>(222)</sup>، وبالمقابل لم تقم أية منظمة دولية مختصة بتكييف هذا الفعل بالعدوان وبالتالي نجده في موقع الفراغ القانوني<sup>(223)</sup>.

---

<sup>219</sup> - ترى الوم.أ أن النظام العراقي قد تكيف مع نظام العقوبات المفروضة عليه من طرف المجلس، وبالتالي فإن هذا الأخير عاجز عن تحقيق الهدف الأمريكي الذي أعلنته دون أن تشير إليه اللائحة 687 المتمثل في بقاء الحصار مفروضا على العراق إلى غاية تغيير نظام الحكم العراقي.

**-LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra, «L'ONU et la crise Iraquienne...»,** op.cit, p.239.

<sup>220</sup> - **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.67.

<sup>221</sup> - Ibid, p.73.

<sup>222</sup> - **حسنين المحمدي بوادي**، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.97.

<sup>223</sup> - **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.90.

لكن بالتحليل القانوني وبصفة مستقلة، تؤكد كل المعطيات بأن استخدم القوة ضد العراق في 2003 يشكل عمل غير مشروع، بحيث خرج الرئيس الأمريكي بوش (Bush) عن الإطار التأسيسي والتنظيمي المشروع للأمم المتحدة، وطبق قانون الحرب الكلاسيكية باستخدام شروط Jus in Bello التقليدي بافتتاح الأعمال العدائية حسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، إذ وجه إنذار إلى الرئيس العراقي مع إعلان الحرب<sup>(224)</sup>، كما تولى إنذار الغير (الدول، المنظمات غير حكومية (ONG), MONUIK, COCOVINU, ... الخ) المجودين في حالة الحياد لمغادرة منطقة النزاع تطبيقاً للمادة الثانية من الاتفاقية السالفة الذكر.

يضاف إلى ما سبق أن الو.م.أ لم تتدخل في نزاع خارجي كما حدث في حرب الخليج الثانية، بل تعتبر طرفاً في هذه الحرب الخاصة المتخذة لتحقيق مصلحة ذاتية (مصلحة سياسية ذات بعد اقتصادي) على حساب المصلحة العامة المشتركة.

وعليه تعتبر هذه الممارسة حرب عدوانية وفقاً للمفاهيم الواردة في القانون الدولي المعاصر لحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة الأولى من عهد بريان كولوج، المادة الأولى والثالثة من اللائحة 3314 الصادرة عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 الخاصة بجريمة العدوان)<sup>(225)</sup>.

## ب- آثار هذه الممارسة على قواعد القانون الدولي

إن هذه الممارسة لم تسمح بتعديل القانون الدولي<sup>(226)</sup>، بل تشكل انتهاكاً خطيراً لمبادئه وقواعده بل القواعد الآمرة في القانون الدولي والنظام العالمي الذي أسسه ميثاق الأمم المتحدة<sup>(227)</sup>، فهي تتوجه إلى القضاء على هيكل العلاقات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة<sup>(228)</sup>.

---

<sup>224</sup> - «Saddam Hussein et ses fils doivent quitter l'Irak dans les quarante huit heures. Leur refus aboutirait à un conflit militaire qui débutera au moment que nous choisirons».

-Cité in, MAMPUYA Auguste, «De la guerre du Golfe à la guerre contre l'Irak : la crise Irakienne revisitée», in les implications de la guerre en Irak, colloque international, sous la direction de Rahim KHERAD, Faculté de Droit d'Economie et de Gestion de l'Université d'ANGERS, Editions A.Pedone, LARAJ, Paris, Mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, p.85.

<sup>225</sup> - MAMPUYA Auguste, «De la guerre du Golfe à la guerre de l'Irak... », op.cit, p.86

<sup>226</sup> - تشير إلى أنه لم يتم تعديل مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة ولم تضيف استثناء جديد لهذا المبدأ راجع :

وعليه الو.م.أ والدول المساندة لها لم تقم بابتكار وسيلة قانونية جديدة لمواجهة الأزمة العراقية التي كلفتها على أنها خطر من نوع جديد، بل قامت بخرق المبادئ القانونية الدولية التي ساهمت في وضعها وتكريسها أعقاب الح.ع.إ. وأهمها مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية والذي يشكل العمود الفقري للنظام القانوني الدولي<sup>(229)</sup>. ومبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي، ويترتب على هذا المبدأ التزام جميع الدول باحترام الشخصية القانونية الدولية وكيانها وسيادة إقليمها وخيراتها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض<sup>(230)</sup>، يضاف إلى ذلك انتهاك قواعد القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة<sup>(231)</sup>.

---

- **TAVERNIER Paul**, « La question de la légalité du recours à la force par les Etats-Unis contre l'Irak », in les implications de la guerre en Irak, op.cit, pp.95-96.

<sup>227</sup> - راجع : **حمر العين لمقدم**، التحديات الجديدة لمجلس الأمن...، مرجع سابق، ص ص.88-91.

<sup>228</sup> - Selon le vice-président Vénézuélien, José-Vicente Rangel, peut avant l'ouverture du conflit :

« cette guerre « est un coup contre l'ONU » ».

- Cité in **MAMPUYA Auguste**, «De la guerre du Golfe à la guerre de l'Irak... », op.cit, p.87.

<sup>229</sup> - تكرر هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية الدولية العامة والخاصة (المادة 4/2 من الميثاق وتم تفصيله في الاتفاقيات الدولية ولوائح الصادرة عن الجمعية العامة).

<sup>230</sup> - لتفاصيل أكثر راجع كل من : - **حسنين المحمدي بوادي**، غزو العراق...، مرجع سابق، ص ص.99-101.

- **حمر العين لمقدم**، التحديات الجديدة لمجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.87.

- **محمد إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة...، مرجع سابق، ص ص.396-409.

<sup>231</sup> - مع عدم إغفال الآثار السلبية للحصار على حياة المدنيين ونظام العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن على العراق مدة 13 سنة إذ قال أحد الكتاب «إن هذا النظام الذي يقوم لفظيا على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة قد تطور كأداة للإبادة الجماعية التي تدار بشكل مشترك من قبل أجهزة بيروقراطية رسمية في البلدان المتقدمة، ولجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة».

- نقلا عن، **حمر العين لمقدم**، التحديات الجديدة لمجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.98.

- لتفاصيل أكثر حول هذه الفكرة أنظر : - **محمود عبد العزيز**، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2006، ص ص 250-336.

### ثالثاً : نحو تنحي مجلس الأمن عن مسؤوليته في حرب الخليج الثالثة

رغم أنه لم ينتج فقط عن استخدام القوة بصفة غير مشروعة وانتهاك قواعد الشرعية الدولية من طرف الو.م.أ والدول المساندة لها، بل خرق الالتزامات الواردة في لوائح مجلس الأمن والتعدي على صلاحيات هذا الجهاز، فإن هذا الأخير التزم الصمت في هذه القضية.

#### أ- تعدي الولايات المتحدة الأمريكية على صلاحيات المجلس

يشكل الإنذار الذي وجهه الرئيس الأمريكي إلى الرئيس العراقي بالانسحاب من الحكم تحت التهديد باستخدام القوة خروج الو.م.أ من الإطار القانوني للوائح ليس فقط في المكانيزم بل أيضاً في الهدف، فعلى خلاف ما تدعيه الو.م.أ والدول المساندة لها، فهي التي خرقت الالتزامات الواردة في لوائح المجلس وليس العراق. إذ نجد بأن اللائحة 687 وضعت الحدود بين العراق والكويت وجعلت هذه المنطقة منطقة منزوعة السلاح، حولتها الو.م.أ بعد إجبار قوات الأمم المتحدة للرقابة بين الكويت والعراق على الانسحاب إلى منطقة عسكرية من دون ترخيص من المجلس<sup>(232)</sup>. ويضاف في هذه النقطة إلى أن انسحاب القوات الأممية تم بناء على أمر من الأمين العام بطلب من الو.م.أ يشكل تعدي على قرار مجلس الأمن رقم 687<sup>(233)</sup>.

ومن أبرز مظاهر التعدي على نشاط مجلس الأمن، هو توقيف وسيلة الحل التي وافق عليها مجلس الأمن والواردة في اللائحة 1441 والمتمثلة في إنشاء نظام تفتيش جديد. إذ تم توقيف المفتشين التابعين للجنة (COCOVINU) و(AIEA) من تنفيذ مهمتهم واستكمالها وتقديم تقارير لمجلس الأمن<sup>(234)</sup>، مما يبين بأنه ليس العراق هو الذي خرق الالتزامات الواردة في اللائحة

---

<sup>232</sup> - إن مجلس الأمن لم يشير في اللوائح التي اتخذها في هذه القضية (678، 687، 1441) إلى تغيير النظام في العراق بل تتعلق بوضع حد للعدوان على الكويت، ثم إلزام العراق على احترام الالتزامات الواردة في هذه اللوائح والقضاء على الأسلحة المحصورة.

- SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp.92-94

- CHARVIN Robert, « La résolution 1441 du 08 Novembre 2002 ... », op.cit, p.01.

<sup>233</sup> - كما قام الأمين العام بتجميد برنامج البترول مقابل الغذاء الذي قرره مجلس الأمن "اللائحة 1447 (2002/12/4) واللائحة 1454 (2002/12/24)"، وبالتالي ساهم في كارثة إنسانية من دون ترخيص المجلس:

- BEN ACHOUR Rafaa, « L'ONU et L'Irak », Actualité et Droit International, Avril 2003, <http://www.ridi.org/adi>, pp.3-4 .

<sup>234</sup> - SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.94.

1441، وإنما الو.م.أ. والدول المساندة لها هي التي خرقتها، حيث منعت المجلس من تنفيذ التدابير التي وافقت عليه كل أعضائه.

### ب- استقالة المجلس في حرب الخليج الثالثة

رغم العبارة الواردة في اللائحة 1441 أن المجلس يبقى مخطرا بالقضية، فإن هذا الأخير التزم الصمت طيلة فترة تلك الأعمال العدائية. حتى أنه لم يجتمع ابتداء من 20 مارس 2003 رغم تواجد حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين الواردة في المادة 39 من الميثاق فالمجلس تنكر لمسؤوليته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم<sup>(235)</sup>. ومن هنا نتساءل لماذا اتفقت الأعضاء الدائمة على مجرد بناء العراق بعد الحرب مع السكوت على إثارة مسؤولية الدول المعتدية؟.

في الحقيقة تشكل هذه الممارسة مظهر من مظاهر انتقائية ممارسة مجلس الأمن، فرغم الفعل الذي ارتكبته الو.م.أ. بعد الحصول على ترخيص من الكونغرس، أي احترام القانون الأمريكي ضربا عرض الحائط وسائل الحل الجماعية التي بدأ المجلس في تطبيقها، فإن المجلس التزم الصمت بينما نجده يتدخل بأقصى العقوبات عند ارتكاب أفعال مماثلة من طرف دول أخرى وأبرز مثال على ذلك التدابير سالفه الذكر المتخذة في حرب الخليج الثانية<sup>(236)</sup>، وهذا ما يفسر بسببين وهما:

- إن العاهة الواردة في الميثاق التي سبق تبيانها بوضوح في الفصل الأول، تجعل العضو الدائم ذا امتياز الفيتو خارج إطار الفصل السابع وعليه في مركز السمو على الميثاق، وتمكنت الو.م.أ. من استغلالها بصفة واضحة لتحقيق مصالحها الخاصة الذاتية<sup>(237)</sup>، لأنه لا يمكن اتخاذ ضدها تدابير قمعية.

---

<sup>235</sup> - كذلك نجد بأن الجمعية العامة رغم أنها تعبر عن الديمقراطية، أظهرت عجزا في اتخاذ توصية تدين وتوقف هذا العدوان في الاجتماع الذي عقده في 27 مارس 2003، بل لم يناقش هذا العدوان في الاجتماع الذي عقده المجلس في 26 مارس 2003.

- **حمر العين لمقدم**، التحديات الجديدة لمجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 100.

<sup>236</sup> - **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.73.

<sup>237</sup> - السياسة النفطية الأمريكية تركز على إشباع الاحتياجات النفطية وضمان تأمين مصادر الطاقة باستمرار استجابة لتغيرات خارجية أو داخلية طارئة وهذه السياسة النفطية تكشف عن الأهمية الفائقة للسيطرة على النفط العراقي لتحقيق أقصى المكاسب الأمريكية بأقل تكلفة، فعلى مدار أكثر من نصف قرن وهي تحاول زيادة استثماراتها النفطية في منطقة الخليج لضمان تقسيم الكعكة النفطية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إنشاء قواعد عسكرية أو بناء تحالفات في هذه المنطقة وهذه الفكرة لم

- ورغم وجود آلية لتحويل الفيتو الأمريكي ومعالجة شلل المجلس بطرق أخرى، كما كانت تفعل الـو.م.أ خلال الحرب الباردة لتحويل فيتو الإتحاد السوفياتي سابقاً، ولائحة الإتحاد من أجل السلام أحسن مثال على ذلك<sup>(238)</sup>، لكن الإشكال يظهر في كون المعتدي قوة عالمية مهيمنة الأمر الذي يجعل مستحيلاً مواجهتها. ومن هنا أيضاً يظهر بوضوح عوامل النقص الذي يتميز به القانون الدولي الذي يقوم على توازن القوى على خلاف القانون الداخلي، فالدول المسيطرة هي التي تفرض إرادتها بل قانونها وهذا ما حدث فعلاً، بحيث قامت الـو.م.أ بفرض الحل الذي اختارته بل فكرت فيه منذ القدم، وأتيحت فرصة تطبيقه في 2003 ضرباً عرض الحائط لإرادة المجتمع الدولي الذي عجز عن إيقافها وإثارة مسؤوليتها.

## المطلب الثاني

### أوجه التدخل الانتقائي في النزاعات الداخلية

انتشرت النزاعات الداخلية بصفة رهيبية- في العالم بصفة عامة وفي القارة الإفريقية بصفة خاصة- بعد الحرب الباردة بسبب النزاعات الاثنائية والعرقية والصراع على الحكم من جهة، أو بسبب تفكك بعض الدول من جهة أخرى<sup>(239)</sup>.

اعتبر مجلس الأمن نفسه مختص للتدخل ومواجهة هذه النزاعات وذلك بالاعتماد على المفهوم الواسع والمرن لمصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين وتمكن من إقامة علاقة بين هذه الحالة وحالة خرق التزام دولي<sup>(240)</sup>، لكنه تعامل معها بشكل مختلف ففي بعض النزاعات اتخذ

---

تأت صدفة وإنما بتخطيط مسبق بدأ حين أعلن الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر عام 1980 على ضرورة أن تصبح منطقة الخليج منطقة نفوذ أمريكي وهو ما عرف بمبدأ كارتر فيما بعد.

- **حسنين المحمدي بوادي**، غزو العراق...، مرجع سابق، ص ص. 97-98.

<sup>238</sup> - **BEN ACHOUR Rafaa**, « L'ONU et L'Irak », op.cit, p.02.

<sup>239</sup> - نجد خاصة انتشار مثل هذا النوع من النزاعات في إفريقيا الوسطى وإفريقيا الغربية: مثل السراليون، ليبيريا، رواندا، الجمهورية الديمقراطية لكونغو، الكوتيفوار، وكذلك أزمة البلقان مع عجز منظمة الأمم المتحدة في مواجهتها وتسويتها.

- **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp. 38-39.

<sup>240</sup> - **DE JONGE OUDRAAT Chantal**, « L'ONU, les conflits internes et le recours a la force armée », <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001201.pdf>, pp. 817-818.

لمواجهتها تدابير قمعية إلى حد الترخيص باستخدام القوة العسكرية لإعادة أو حفظ السلم والأمن الدوليين كحالة الصومال (الفرع الأول)، بينما لم يتمكن مجلس الأمن من التدخل في حالات مماثلة كما حدث في حرب كوسوفو ليتم استخدام القوة من طرف حلف الناتو خارج نطاق المنظمة من دون ترخيص المجلس (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تدخل مجلس الأمن في النزاع الصومالي

تشكل حالة الصومال عينة للنزاعات الداخلية<sup>(241)</sup> حيث تطورت فيها حرب أهلية بشكل رهيب إلى حد تدخل مجلس الأمن الأممي ليتولى محاولة حل النزاع تدريجيا من المعالجة الأولية (أولا)، إلى الترخيص باستخدام القوة العسكرية بموجب اللائحة 794 (1992) (ثانيا).

### أولا : المعالجة الأولية للنزاع الصومالي

نتيجة للآثار المترتبة عن النزاع الداخلي في الصومال والتي مست القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والخرق الواسع النطاق لحقوق الإنسان، وعدم استطاعة المنظمات الإنسانية ممارسة وإيصال المساعدات الإنسانية للضحايا والمحتاجين<sup>(242)</sup>، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة لوائح استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، منها اللائحة 733 في 23 جانفي 1992. وقرر بمقتضاها فرض حظر تام وشامل على تسليم وإرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات الحربية للصومال، كما طلب من أطراف النزاع وقف الأعمال العدائية بينها فورا، والاتفاق على وقف إطلاق النار وتعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية للأزمة والعمل على تمكين أفراد الإغاثة الإنسانية من القيام بمهامهم.

---

<sup>241</sup> - لتفاصيل حول التطور التاريخي للنزاع في الصومال أنظر كل من :

- قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003، ص ص. 244-245.

- سمير ستيقي، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص ص. 49-50.

<sup>242</sup> - كريم خلفان ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 104.

نظرا لعدم استجابة الأطراف المتصارعة لأحكام هذا القرار، واصل مجلس الأمن على إصدارا العديد من اللوائح أهمها اللائحة 751 (24 أبريل 1992)، أنشأ بموجبها عملية للأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM I) من أجل مراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو<sup>(243)</sup>. كما وافق على إنشاء قوات أمن تابعة للأمم المتحدة تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام مهمتها الأساسية هي حماية الأعوان والمعدات واللوازم التابعة للأمم المتحدة في ميناء مقديشو، وكذا حماية عملية نقل الإغاثة الإنسانية من الميناء إلى مراكز التوزيع المتواجدة في مقديشو وضواحيها القريبة.

وطلب مجلس الأمن من الأمين العام الأممي في 27 جويلية 1992 بمقتضى اللائحة 767 إقامة جسر جوي من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين في الصومال. وقرر المجلس بموجب اللائحة 775 المؤرخة في 23 أوت 1992 زيادة قوات عملية الأمم المتحدة في الصومال البالغ عددها 3500 فرد بحيث وصل الفريق الأول منها إلى مقديشو في 14 سبتمبر 1992.

غير أنه لم ينتج عن هذه العمليات تحسن الوضع في الصومال بل استمر تدهور الحالة الإنسانية من جراء استمرار العنف بها وتحويل أغلبية المساعدات الطبية والغذائية من طرف الفصائل والعصابات المتقاتلة الأمر الذي حال دون قيام العملية الأممية بالمهمة الموكلة لها<sup>(244)</sup>.

### ثانيا : الترخيص باستخدام القوة في الصومال

أذن مجلس الأمن بموجب اللائحة 794 (1992) باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وعليه استخدام القوة العسكرية في عملية عودة الأمل "Opération restore Hope".

### أ- أساس التدخل العسكري في الصومال

برر المجلس تدخله على وجود حالة تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب خرق حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أشار إليه في الفقرات 7، 10، 16 من اللائحة

<sup>243</sup> - SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.39.

<sup>244</sup> - سمير ستيتي، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني...، مرجع سابق، ص ص 50-51.

794 أين اعتبر أن الحرب الأهلية وصعوبة توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(245)</sup>. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه تم تفسير تدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية لحماية حقوق الإنسان بصفة مختلفة بسبب الاعتماد على طريقة مختلفة في تفسير الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن طبقاً لأحكام الميثاق.

بالاعتماد على التفسير الضيق لاختصاصات مجلس الأمن، نجد أن الميثاق لم ينص على هذا النوع من التدخل. وبواسطة هذه الممارسة يكون المجلس قد أنشأ استثناءاً جديداً بتكريس التدخل الإنساني المسلح. وهذا ما أشار إليه خلفان كريم بقوله: « من هنا يكون مجلس الأمن قد منح لنفسه الإطار الذي ينطلق منه من أجل التدخل في هذه الأوضاع ضماناً لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيقاً لمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن فلسفة الميثاق التي قام عليها لم تنص على هذا الاختصاص لصالح مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني،....»<sup>(246)</sup>.

لكن إذا كان صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينظم قانون النزاعات المسلحة وذلك لكونه قام بتكريس مبدأ حظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه عدم النص صراحة على اختصاص المجلس في التدخل الإنساني، لكن من زاوية أخرى لا يمكن إغفال الاختصاصات التي يتمتع بها هذا الجهاز سواء الاختصاصات الخاصة الواردة في الفصل السابع والتي تمنح له سلطة تقديرية واسعة جداً وكان الغرض من ذلك (أي فلسفة الميثاق) هو جعل هذا الجهاز يستوعب كل الأزمات التي تحدث في المستقبل أو الاختصاصات المستمدة من المادة 24 من الميثاق، وبالتالي يختص المجلس ضمناً بهذا النوع من النزاع.

وعليه باستخدام نظرية التفسير الواسع لاختصاصات مجلس الأمن، نجد بأن هذا الأخير لم يقيم بإنشاء صلاحيات جديدة، بل قام فقط بقراءة جديدة للصلاحيات الواردة في الميثاق ويبرر

---

<sup>245</sup> - أدت ممارسات المجلس المعاصرة إلى استغلال المفهوم الواسع لمصطلح حفظ السلم والأمن الدوليين ليتدخل هذا الجهاز في حالة خرق التزام دولي وضع لحماية المصلحة الجماعية بل العالمية التي تدخل ضمن القواعد الأمرة في القانون الدولي مثل حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني أنظر:

- GAJA Giorgio, « Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité... », op.cit, pp. 305-307.

- SICILIANOS Linos Alexandre, « L'autorisation par le Conseil de Sécurité ... », op.cit, p. 09.

<sup>246</sup> - كريم خلفان ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 06.

تكريس التدخل الإنساني المسلح في عدة نزاعات بعد الحرب الباردة إلى توفر شرط الإجماع في المجلس وعليه زوال أسباب شلله ليتمكن من استخدام اختصاصاته لتنفيذ مهمته.

ويشير في هذا الصدد سنتيتي سمير إلى أن تهديد السلم والأمن الدوليين هو سبب تدخل مجلس الأمن في الصومال ورواندا فيقول: «تبعاً لما تقدم يتبين لنا أن اللائحتين 794 (1992) و929 (1994) لم تمنحاً صلاحيات جديدة لمجلس الأمن وبالتالي لا يمكن اعتبارها وسائل قانونية لتجسيد حق التدخل الإنساني، وهذا حتى وإن سلمنا بأن هذين النصين قد أظهر جلياً التعامل الجديد لمجلس الأمن مع أحكام الفصل السابع من الميثاق وقدرته على التفسير الواسع لها. ومن هنا نصل إلى القول إلى أن سبب تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للصومال ورواندا هو تهديد السلم والأمن الدوليين على أساس أن المادة 39 من الميثاق التي تخول له السلطة التقديرية في تكييف ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به»<sup>(247)</sup>.

#### ب- طبيعة الترخيص الوارد في اللائحة 794 (1992)

تتميز هذه العملية عن العملية المتخذة في حرب الخليج الثانية بتدخل الأمين العام الأممي بل لعب دور مركزي في هذه العملية نظراً لطابعها الإنساني المحض. ويلتزم هذا الأخير والدول بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ اللائحة إلى مجلس الأمن قصد تمكين هذا الأخير من الرقابة وإنهاء هذه العملية في الوقت المناسب<sup>(248)</sup>، وبالتالي فرضت رقابة سياسية على هذه العملية من طرف الأمم المتحدة سواء في تحديد الهدف، اتساع العملية، وتحديد وقت إنهائها<sup>(249)</sup>.

لكن رغم تطور هذه اللائحة من حيث التدابير الخاصة بالتنسيق والرقابة، فإن نظرية الترخيص باستخدام القوة تبقى محدودة بعد الفشل في تحقيق الهدف من التدخل<sup>(250)</sup>. حيث أن

<sup>247</sup> - سمير سنتيتي، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني...، مرجع سابق، ص. 55.

<sup>248</sup> - تشكل طريقة تنظيم هذا الترخيص تطور ملحوظاً مقارنة بالترخيص الوارد في اللائحة 678 والذي وصف على أنه توقيع على بياض للدول المتحالفة ضد العراق.

- DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international..., op.cit, p. 116.

- فما يخص النظام القانوني لنظرية الترخيص باستخدام القوة وطابعها الهجين بين النظام الأصلي والعمليات اللامركزية أنظر :

- SICILIANOS Linos Alexandre, « L'autorisation par le Conseil de Sécurité ... », op.cit, pp. 5-50.

<sup>249</sup> - DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, Le droit international..., op.cit, p. 109.

<sup>250</sup> - محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم...، مرجع سابق، ص. 47.

القوات الأمريكية بدلاً من أن تعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من القرار (794) " إيجاد بيئة آمنة وملائمة لتوزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى تسوية سياسية في الصومال"، نصبت العداء لإحدى قادة الصراع في الصومال (فارح عديد) ولم تتوان في سبيل القبض عليه من ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الصومالي، كقيام الطائرات الأمريكية في 10 سبتمبر 1993 بقصف المتظاهرين الصوماليين المطالبين بانسحاب القوات الأممية من الصومال مما أدى إلى مصرع أكثر من 100 مدني صومالي<sup>(251)</sup>، وعليه لقيت العملية المرخص بها فشلاً ذريعاً.

أدى اشتداد الصراع الداخلي إلى اتخاذ مجلس الأمن في 26 مارس 1993 القرار 814 الذي بموجبه تم نقل هذه العملية من القوات المتعددة الجنسيات إلى قوات حفظ السلام التي أطلق عليها (ONUSOM II) ورخص لها باستخدام القوة على أساس الفصل السابع لمواجهة الموقف في الصومال والتوصل إلى حفظ السلم والنظام فيها<sup>(252)</sup>.

نتج عن المهمة المسندة لهذه العمليات بموجب اللائحة 837 (1993/6/6) تحول دور هذه الأخيرة من طابع إنساني بحث إلى طرف في الصراع الدائر بين الفصائل الصومالية مما أدى إلى فشل عملية الأمم المتحدة في الصومال ووضع حد لها في 1994/10/30<sup>(253)</sup>.

ترتب عن استمرار النزاع الصومالي (خاصة المواجهة بين الحكومة الشرعية والمحاكم الإسلامية) وضع إنساني متدنٍ ونزوح الكثير من اللاجئين باتجاه الدول المجاورة، وتدخل دولة إثيوبيا من أجل وقف زحف المحاكم الإسلامية نحو العاصمة مقديشو، ليتدخل المجلس من جديد بموجب اللائحة (1744) بتاريخ 2007/02/20 القاضي بإعادة إرسال بعثة إلى الصومال لمدة ستة أشهر توكل لها مهمة إعادة الاستقرار في الصومال كما أن هذه البعثة ستتحول إلى عملية

---

- غير أن تحقيق الهدف من استخدام هذه العملية القمعية يتطلب توفر مجموعة من الشروط منها : أن يكون الهدف واضح تعريف والتقسيم الصحيح للأهداف العسكرية، وضع إستراتيجية عسكرية مناسبة، الإدارة الإستراتيجية للعملية، تقديم مساعدة وإعانة دولية، موارد كافية خاصة الموارد العسكرية.

- **DE JONGE OUDRAAT Chantal**, L'ONU, les conflits internes et le recours a la force armée, op.cit, p. 822.

<sup>251</sup> - **ممدوح علي محمد منيع**، مشروعية قرارات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 172.

<sup>252</sup> - **قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة...، مرجع سابق، ص. 246.

<sup>253</sup> - **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي...، مرجع سابق، ص. 150.

تابعة للأمم المتحدة خاصة بإعادة الاستقرار على المدى البعيد<sup>(254)</sup>.

ما نخلص إليه في تعامل المجلس مع النزاع الصومالي هو أنه رغم اتخاذ هذا الجهاز عدة لوائح على أساس الفصل السابع لاحتواء الأزمة لكن بسبب افتقاره إلى إمكانيات يضع بها هذه القرارات حيز التطبيق يجد نفسه رهين الإمكانيات المقدمة من طرف الدول مما أدى إلى الفشل في تحقيق المهمة والهدف من التدخل. إلى جانب إهمال وسائل الحل البعيدة الأمد التي تعتبر السبب الرئيسي لهذه الأزمة كمحاربة المجاعة، التخلف، الأزمت الاقتصادية، الاجتماعية والتي تعهدت الأمم المتحدة بالتخلص منها.

## الفرع الثاني

### أزمة كوسوفو وموقف مجلس الأمن

بعد مرحلة الانتعاش التي عرفها دور مجلس الأمن في بداية التسعينات، وتمكنه من التدخل لتسوية بعض النزاعات<sup>(255)</sup>، دخل مرحلة جديدة من الركود ابتداءً من سنة 1995 مشابهة لمرحلة الحرب الباردة. ويظهر ذلك بوضوح في كيفية تعامله مع أزمة كوسوفو، فرغم تطور النزاع في هذا الإقليم إلى حد التهديد بالسلم والأمن الدوليين، عجز مجلس الأمن عن التدخل (أولاً)، لكن وبسبب خصوصية هذا النزاع<sup>(256)</sup>، استخدام حلف الناتو كبديل عن مجلس الأمن وأسندت له المهام التي يضطلع بها هذا الأخير (ثانياً).

---

<sup>254</sup> - كريم خلفان ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 108.

<sup>255</sup> - وهذا لا يعني أن مجلس الأمن قد تدخل في كل النزاعات التي حدثت في هذه المرحلة، إذ اعتمد أيضاً في هذه المرحلة على معيار التدخل الانتقائي بحيث تدخل في بعض النزاعات بعمليات قمعية عسكرية (تدخل في هايتي، الصومال... الخ)، وكان موقفه ضعيفاً في مواجهة بعض النزاعات الأخرى المماثلة (كالموقف الضعيف لمجلس الأمن في النزاع الرواندي)، وذلك ليس بسبب عدم قدرة المجلس على اتخاذ قرارات لتوفر شرط الإجماع بين أعضائه الدائمة، وإنما بسبب افتقار المنظمة لإمكانيات مادية تسمح لها بتنفيذ قراراتها. فتحقيق هذا الهدف معلق على الإمكانيات التي توفرها الدول الأعضاء، بينما في حرب كوسوفو حدث العكس إذ عدم اتخاذ قرار بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمة لكن ذلك لم يوقف تنفيذ عملية عسكرية من طرف حلف الناتو.

<sup>256</sup> - تتمثل خصوصية هذا النزاع في كونه حدث في القارة الأوروبية ورتب آثار اقتصادية خاصة على الدول المجاورة (ألبانيا، مقدونيا، بلغاريا، المجر ورومانيا... الخ)، فالتجارة الإقليمية تأثرت بشدة وأدى إلى بطء التبادل التجاري وعجز موازين المدفوعات لهذه الدول بلغ 1104 مليون دولار.

- قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة...، مرجع سابق، ص. 284.

## أولا : تطور النزاع الداخلي في كوسوفو وعجز مجلس الأمن عن التدخل

بعد انتهاء الصراع المسلح في البوسنة والهرسك الذي دام أكثر من 5 سنوات، جاء دور إقليم كوسوفو<sup>(257)</sup> ليعرف نفس المصير بحيث لم يتم تسوية الأزمة سلميا مما أدى إلى حدوث مواجهة بين القوات الصربية وقوات التحرر الوطنية الكوسوفية، وترتب عن هذه المواجهة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وخرق كبير لحقوق الإنسان الأساسية، ومع ذلك تعامل مجلس بصفة محتشمة مع هذه الأزمة.

### أ- الصفة الداخلية للنزاع في كوسوفو وأثاره على حقوق الإنسان

لا تقتصر أزمة كوسوفو على مجرد حالة اضطراب داخلية بل تشكل حالة نزاع داخلي، حيث واجهت القوات العسكرية وشبه العسكرية والشرطة اليوغوسلافية جيش تحرير كوسوفو مما أدى إلى حدوث عمليات عسكرية متواصلة وفقا للمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المضاف لاتفاقات جونييف الأربعة لسنة 1949<sup>(258)</sup>.

وهذا ما أشار إليه الإعلان الصادر في 1998/07/07 عن النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والذي أخذت به اللائحة 1199(1998) في ديباجتها، حيث اعتبر أن الوضع في كوسوفو يشكل نزاعا مسلحا طبقا لنظام المحكمة، ويمثل هذا التكييف بمثابة الرد على كل الأطراف خاصة حكومة بلغراد التي رفضت التدخل الأجنبي في كوسوفو على

---

<sup>257</sup> - يعد إقليم كوسوفو إقليما ذا وضع خاص داخل جمهورية صربيا التي تشكل مع جمهورية الجبل الأسود ما يسمى بالإتحاد اليوغوسلافي، ومنذ منتصف التسعينات شهد هذا الإقليم تصاعدا للعنف بين مقاتلي جيش تحرير كوسوفو وقوات الأمن الصربية بغرض الاستقلال عن يوغوسلافيا وتشكيل دولة مستقلة. ويتمثل السبب المباشر لهذه الأزمة في إدعاء صربيا أن هناك معاملة تمييزية من قبل ألبان كوسوفو ضد الأقلية الصربية المتواجدة في هذا الإقليم، مما دفع بالحكومة الصربية إلى الحد ثم تعليق وأخيرا إلغاء الاستقلالية التي تتمتع بها كوسوفو في 1989.

- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 212.

- G.KOHEN Marcelo, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO : Vers un nouveau désordre juridique international », R.B.D.I, Volume XXXII, Éditions Bruylant, Bruxelles, N°1, 1999, p.127.

<sup>258</sup> - Article premier du Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8 juin 1977, <http://www.cicr.org>

- G.KOHEN Marcelo, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO... », op.cit, p. 125.

أساس أن هذا الأخير محافظة كباقي المحافظات الأخرى اليوغوسلافية، وبالتالي الأمر يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة التي لا يجوز التدخل فيها عملاً بأحكام الميثاق.

ترتب عن هذه الحالة، بسبب استخدام الشعب المدني كأهداف لعمليات عسكرية والاستعمال المفرط للقوة من طرف قوى الأمن الصربية وجيشها وعدم التكافؤ في القوة بين أطراف النزاع، الهجرة الجماعية والكثيفة لألبان كوسوفو نحو الحدود المجاورة وعلى وجه الخصوص باتجاه إيطاليا، فالحصيلة كانت أكثر من 230.000 شخص غادروا أماكن إقامتهم وتحولوا إلى لاجئين و50.000 شخص بدون مأوى<sup>(259)</sup>. كما أن المقاومة الألبانية المتمثلة في جيش تحرير كوسوفو في رده على هذه التصرفات مارس بدوره أفعالا أقل ما توصف به في نظر مجلس الأمن أنها تشكل أعمالاً إرهابية يشجبها القانون الدولي<sup>(260)</sup>.

### ب- عجز مجلس الأمن عن التدخل العسكري في كوسوفو

رغم الآثار المشار إليها، اقتصر دور مجلس الأمن على محاولة المعالجة الأولية للنزاع. بموجب اللائحة 1160 (31 مارس 1998) أيد الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية ومجموعة الاتصال الدولية لتسوية الأزمة، كما أدان كافة الأعمال العدائية والإرهاب الذي يمارس ضد المدنيين في كوسوفو، وفرض حظر على توريد الأسلحة ضد كل من كوسوفو وبلغراد، ودعا هذه الأخيرة إلى اتخاذ الخطوات الضرورية للتوصل إلى حل سلمي من خلال الحوار المباشر<sup>(261)</sup>، وأصر المجلس على مبدأ الوحدة الإقليمية للإتحاد اليوغوسلافي سابقاً، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق ألبان كوسوفو وكافة المواطنين الذين يعيشون فيه حيث أيد منح درجة أكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية لهذا الإقليم.

---

<sup>259</sup> - تم الإشارة إلى الآثار المترتبة على هذا النزاع بصفة حيادية في التقرير الذي تقدم به الأمين العام الأممي في 17 مارس 1999، رقم S/1999/293 تنفيذاً لوائح مجلس الأمن 1160 (1998)، 1199 (1998)، 1203 (1998).

- Rapport du Secrétaire Général établi en application des Résolutions 1160 (1998), 1199 (1998) et 1203 (1998) du Conseil de Sécurité, N° S/1999/293, 17 mars 1999.

<sup>260</sup> - كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39-41.

<sup>261</sup> - قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة...، مرجع سابق، ص 284.

أمام مواصلة حكومة بلغراد لعملياتها ضد كوسوفو مثلما فعلت في السابق مع البوسنة والهرسك، اعتبر مجلس الأمن في اللائحة 1199 (23 سبتمبر 1998) أن تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، ويؤكد على أن عدم تنفيذ الإجراءات الواردة في القرارين 1160 و 1199 السالفين الذكر، يدفعه إلى اتخاذ إجراءات إضافية للحفاظ على السلم ولاستقرار في المنطقة. كما اتخذ في 24 أكتوبر 1998 القرار 1203 مؤكداً ثانية على ما جاء في قراراته السابقة، وبصورة أساسية تأييده للاتفاق الموقع بين يوغوسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية في 1998/10/16 والاتفاق الموقع في 1998/10/15 بين حلف الناتو ويوغوسلافيا<sup>(262)</sup>.

رغم تجربة صربيا في حربها مع البوسنة والهرسك وما نتج عنها من آثار سلبية في ميادين عديدة، إلا أن حكومة بلغراد لم تجنح للسلم ولم تحترم هذه اللوائح ولا حتى تعهداتها بل زاد الوضع تأزماً وازدادت معه المعاناة الإنسانية إلى درجة لا تطاق<sup>(263)</sup>.

ويقابل هذا الموقف عجز مجلس الأمن عن استخدام التنفيذ الجبري لقراراته، أي اتخاذ التدابير القمعية العسكرية الواردة في الفصل السابع وذلك بسبب اختلاف مواقف الدول الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، حيث عارضت كل من الصين وروسيا أي تدخل خارجي في النزاع، بينما كانت كل من المملكة المتحدة، الوم.أ وفرنسا على استعداد للجوء لهذا الخيار في حالة فشل المساعي السلمية لتسوية الأزمة وعليه دخول مجلس الأمن في مرحلة الشلل<sup>(264)</sup>.

---

<sup>262</sup> - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 214-215.

<sup>263</sup> - كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 43.

- رفض رئيس الاتحاد اليوغوسلافي سابقاً التوقيع على مشروع اتفاق السلام الذي يقضي بمنح ألبان كوسوفو حكماً ذاتياً ونشر قوات حفظ السلام الدولية للإشراف على تنفيذ ومراقبة التطورات والمقترح من طرف "مجموعة الاتصال الدولية" في باريس مع مواصلة قواته تنفيذ وبخطيئ محكم، سياسة تطهير عرقي ضد الأغلبية الألبانية.

- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 219.

<sup>264</sup> - NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, pp. 403-404.

- رغم أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر قدرة وفاعلية على اتخاذ إجراءات وتدابير قوية لحماية حقوق الإنسان لما يتمتع به من سلطة تنفيذية واسعة وقوية إلى أنه في تعامله مع هذه القضايا يتبع سياسة مزدوجة ويفسر ذلك بسيطرة المصالح الخاصة للدول الكبرى على المجلس.

## ثانيا : تدخل حلف الناتو في كوسوفو وحلوله محل مجلس الأمن

بعد فشل جهود الوساطة الدولية التي بذلت لتسوية الأزمة في كوسوفو، شرع الحلف الأطلسي في 24 مارس 1999 القيام بعملية عسكرية ضد يوغوسلافيا سابقاً بقرار سياسي أمريكي مؤيد من بريطانيا وذلك لحمل الرئيس اليوغوسلافي على التوقيع على اتفاق رمبوي بشقيه السياسي والعسكري<sup>(265)</sup>.

### أ- أساس التدخل العسكري الانفرادي لحلف الناتو في كوسوفو

يعتبر غالبية الفقه أن التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو لا يجد سند قانوني يبرره في القانون الدولي الحالي<sup>(266)</sup>، فهل يمكن أن يؤسس على اعتبارات إنسانية؟، أي ظهور تطور في النظام القانوني الدولي الذي يركز على حقوق الإنسان وجعلها تسمو على السيادة وحفظ السلم الذي يعرف بأنه غياب الحرب؟. بتعبير آخر استخدام القوة لخدمة حقوق الإنسان من طرف الدول كاستثناء جديد يضاف إلى المادة 4/2 يتم اللجوء إليه في حالة عدم الحصول على ترخيص المجلس وعدم موافقة الدولة المعنية<sup>(267)</sup>.

يلاحظ بأن تدخل حلف الناتو خلال 76 يوم من القصف<sup>(268)</sup>، لم يوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بل ساهمت بإضافة انتهاكات جديدة أثناء ممارسته لهذه العملية، حيث أدى خروج

---

- أحمد عطية عمر أبو الخير، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 67.

<sup>265</sup> - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 219.

<sup>266</sup> - فشلت كل الحجج المقدمة من الدول المشاركة في هذه العملية في تأسيس هذه العملية راجع كل من:

- G.KOHEN Marcelo, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO... », op.cit, p. 12.

- كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 45.

<sup>267</sup> - G.KOHEN Marcelo, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO... », op.cit, pp. 137-138.

<sup>268</sup> - صرح الأمين العام لحلف الناتو "Javier Solana" في رسالة موجهة لمجلس الأمن بتاريخ 1999/03/27 مباشرة بعد عملية القصف، أن عملية الناتو غرضها «دعم أهداف المجموعة الدولية في وضع حد للتجاوزات والخروق في كوسوفو وللوقايا من خطر حاد بشأن وقوع كارثة إنسانية» وفي هذا السياق مباشرة بعد بداية ضربات حلف الناتو صرح الرئيس الأمريكي أن التدخل العسكري في النزاع يعتبر التزاما أخلاقيا (Un impératif moral).

نقلا عن، كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 45-46.

الملاحظين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية (OSCE) والمنظمات الإنسانية بعد أن قرر حلف الناتو استخدام القوة، إلى ترك الطريق مفتوحاً للقوات الصربية لارتكاب مجازر. كما أدت عملية القصف إلى هجرة الآلاف من الأشخاص وتحولت كوسوفو إلى أرض محرقة ومن جانب آخر دخول الشعب الصربي إلى كوسوفو وحدثت عملية عكسية. وبالتالي ساهمت العملية العسكرية إلى تعميق الكراهية بين الأطراف المتنازعة وزيادة الكارثة بدلاً من تخفيفها<sup>(269)</sup>.

وبدوره حلف الناتو لم يحترم القانون الدولي الإنساني أثناء عملية القصف، كقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، قاعدة التناسب في استعمال القوة وعدم التعرف على المنشآت المدنية والثقافية والدينية وعدم التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، فلم تكن العملية جراحية، فمن خلال الأهداف المسطرة، الوسائل المستخدمة، الخسائر المدنية والعسكرية والتلف والتدمير الناتج، الأضرار بالبيئة، كلها عوامل تبين عدم احترام قاعدة التناسب، والنتيجة أن حلف الناتو قاوم باسم القانون الدولي الإنساني الذي لم يحترمه عند تنفيذه لهذه العملية.

من هنا نخلص إلى أنه صحيح أن هذه العملية دفعت يوغوسلافيا سابقاً إلى الرضوخ والتوقيع على اتفاق السلام الذي تبناه مجلس الأمن بموجب اللائحة 1244 (1999)<sup>(270)</sup>، لكن الآثار الإنسانية السلبية المشار إليها تؤدي إلى استبعاد فكرة تبرير التدخل على اعتبارات إنسانية. فلا تعتبر هذه الممارسة تشكيلاً لقاعدة عرفية تكرر واجب الحماية الإنسانية الدولية<sup>(271)</sup>، فعبارة أخرى رغم الطابع الأخلاقي لعملية التدخل العسكري في كوسوفو الذي لا يمكن لأحد استبعاده، إلا أنه من الناحية القانونية يشكل تعدياً على اختصاصات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع ويبرز ذلك من الطبيعة القانونية لهذه العملية ومن الآثار الإنسانية المترتبة عنها.

---

- نفس الملاحظة بالنسبة للهدف الثاني الذي سطره الحلف، تفادي إمتداد عدم الاستقرار في المنطقة حيث أدت عملية القصف إلى زيادة عدم الاستقرار والذي مس بسرعة الدول المجاورة خاصة مسيدونيا Macédoine وألبانيا 1999.

**-G.KOHEN Marcelo**, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO... », op.cit, p.139.

<sup>269</sup> - Ibid, pp.138-140.

<sup>270</sup> - **كريم خلفان**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص.48-49.

<sup>271</sup> - Voir : **G.KOHEN Marcelo**, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO... », op.cit, pp.140-141.

## ب- موقف مجلس الأمن من التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو

التزم مجلس الأمن الصمت تجاه التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو وتستبعد أن تشكل اللائحة 1244 ترخيص لهذه العملية<sup>(272)</sup>، فرغم أن هذا التدخل أوضحنا بأنه يشكل تعدي على اختصاصات مجلس الأمن، ويعتبره بعض الفقه تصرف غير مؤسس قانوناً ويشكل نزاعاً دولياً بين الإتحاد اليوغوسلافي سابقاً وحلف الناتو<sup>(273)</sup>، فإن امتناع المجلس عن التدخل وإثارة المسؤولية عن النتائج السلبية المترتب عنه يعتبر أمر منطقي يفسر بالعاهة الأصلية "امتياز الفيتو" الذي يملكه الدول الأعضاء الدائمة. وعليه كما هو الحال بالنسبة لموقف المجلس في النزاع الداخلي أين عجز عن التدخل بسبب المعارضة الروسية بوصفها عضو دائم، فإنه عجز أيضاً عن مواجهة الحلف الأطلسي لكون بعض أعضاء الحلف أعضاء دائمة في مجلس الأمن (الو.م.أ، المملكة المتحدة وفرنسا).

وعليه يظهر في هذه الحالة أنه تم الرجوع إلى الممارسات التي أنتهجها الأعضاء الدائمين في فترة الحرب الباردة، ولكن في هذه المرحلة ظهرت محاولة تعويض مجلس الأمن-المشلول عمداً لإبعاده عن المساس بمصالح بعض الدول الدائمة العضوية- بجهاز آخر في المنظمة ويتمثل في الجمعية العامة<sup>(274)</sup>، فهذه الممارسة تبقى على النظام المركزي في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن في أزمة كوسوفو باللجوء إلى حلف الناتو أدى إلى تحجيم دور المنظمة الأممية، وتعديل إستراتيجية الحلف من منظمة الدفاع الجماعي إلى منظمة الأمن الجماعي وبالتالي إحلال نظام لامركزي في مجال حفظ السلم وهدم النظام الأصلي المركزي<sup>(275)</sup>. وهذا ما تأكده كل من

<sup>272</sup>- SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.42.

<sup>273</sup> - « L'emploi de la force par l'OTAN à partir de 24 mars 1999 constitue donc une violation de l'obligation de s'abstenir de recourir à la force dans les relations internationales (article 2, paragraphe 4, de la Charte et droit coutumier) , tant par les Etats qui ont participé à l'opération « Force alliée » que par l'OTAN. Qui plus est, ce comportement peut être qualifié d'acte d'agression, si l'on suit la définition de l'agression adoptée par l'Assemblée générale de l'ONU ».

- G.KOHEN Marcelo, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO... », op.cit, pp.129-131.

<sup>274</sup> - أنظر الصفحة 62 أعلاه.

<sup>275</sup> - قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة...، مرجع سابق، ص ص.287-288.

ألكسندرا نوفوسلوف (NOVOSSELOFF.A) والتي ترى بأن هناك حلول حلف الناتو باعتباره حلف إقليمي ووسيلة للدفاع الشرعي الجماعي محل منظمة الأمم المتحدة التي تشكل منظمة دولية عالمية من أجل وضع حيز التنفيذ مصطلح الأمن الجماعي موسع باسم "القيم العالمية" (276) وسيرج سور (S.Sur) الذي يعتبر بأن التوسيع المادي للأمن الجماعي يضاعف بحلول مؤسساتي بدون تعديل القانون الذي ينظمه (277).

كما كان دور مجلس الأمن هامشي في عملية بناء السلم بعد نهاية العملية العسكرية (278)، حيث أن في المجال الإجرائي التسوية السياسية نتجت من إعلان مجموعة الدول الثمانية والذي أورد كملحق في اللائحة 1244، وفي الموضوع فصلت اللائحة 1244 بين ما يتعلق بالإدارة المدنية لكوسوفو الذي عهد للأمم المتحدة، وما يتعلق بالأمن الذي عهد (KFOR) التي يتمتع فيها حلف الناتو ليس فقط بمشاركة كبيرة في تشكيلها إلى جانب بعض الدول مثل روسيا وإنما أيضا باختصاصات واسعة (279). وعليه شبه البروفسور سرج سور (Serge Sur) الدور الشكلي لللائحة 1244 بنقدية ذات 03 طبقات :

---

<sup>276</sup> - « Elle a également constaté une substitution de fait de l'ONU, organisation internationale universelle, par l'OTAN, alliance régionale et instrument de légitime défense collective, afin de mettre en œuvre « un concept de sécurité collective élargi, au nom de valeurs universelles » ».

- NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.410.

<sup>277</sup> - « L'élargissement matériel de la sécurité collective se double alors d'une substitution institutionnelle, sans que le droit qui les régit soit formellement modifiés. Un tel bricolage ne peut qu'engendrer une confusion générale, que l'on peut espérer provisoire ».

- SUR Serge, « Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit international », Les notes de l'I.F.R.I, n 22, septembre 2000, pp. <http://sergesur.afri-ct.org> , p.12.

<sup>278</sup> - حيث أشارت اللائحة 1244 (1999) التي تتضمن برنامجاً للتسوية السياسية للأزمة إلى مهام كل من قوات الأمن الدولية والقوات المدنية الدولية أنظر إلى: - كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.51.

- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 230-231.

<sup>279</sup> - تؤكد ممارسات مجلس الأمن على عجز منظمة الأمم المتحدة في المجال العسكري وذلك عن طريق الترخيص للدول والمنظمات الدولية بموجب اللائحة 1244 بوضع أمن دولي في كوسوفو وبالتالي التساؤل حول ما إذا كانت الأمم المتحدة قد تخلت عن التسيير العسكري والاكتفاء بالمجال المدني لإعادة بناء كوسوفو حيث أشارت كاتبة الدولة الأمريكية مادلين أولبرايت (M. Albright) إلى اقتصار دور الأمم المتحدة على المهمة المدنية بقولها في 7 ماي 1999 :

- طبقة عسكرية عهدت لحلف الناتو كشرط رئيسي.
- طبقة مدنية عهدت للإتحاد الأوروبي.
- طبقة رمزية وقانونية مع المنظمة الأممية التي تظهر أكثر كفالة للمشروعية المبحوث عنها<sup>(280)</sup>.

والنتيجة هي أن مجلس الأمن - بسبب امتيازات أعضائه الدائمة- لم يعجز فقط عن التدخل لمواجهة الأزمة الداخلية في كوسوفو مما جعله يتبنى معيار التدخل الانتقائي كما أوضحنا في الفقرة الأولى، وإنما عجز أيضاً عن مواجهة حالة التعدي على اختصاصاته من طرف حلف الناتو.

ما نخلص إليه هو أن دور مجلس الأمن ظاهرياً عرف تطوراً في الوقت المعاصر بسبب تمكنه من التدخل في بعض النزاعات كحرب الخليج الثانية وأزمة الصومال والنقد الذي وجه لهذه الممارسة هو عدم تمكن هذا الجهاز من التدخل في نزاعات أخرى مماثلة رغم أنه هو بنفسه يكيفها على أنها تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين، وتم تبرير هذا الموقف بالنقائص الواردة في الميثاق على رأسها حق الفيتو والذي يستحيل تجاوزه، لكن ما توصلنا إليه من الدراسة المفصلة لطريقة تعامل مجلس الأمن مع هذه القضايا هو ازدواجية تراجع هذا الجهاز عن مركزه التنفيذي الأصلي، فمن جهة اعتمد في النزاعات التي تدخل فيها على التفويض باستخدام القوة الأمر الذي

---

**«Toute ingérence politique et militaire de l'ONU sera " inacceptable" ; la présence militaire internationale au Kosovo ne sera pas une force de l'ONU et elle ne sera "en aucun cas" sous contrôle des Nations Unies. L'ONU devra «se contenter de ce qui la regarde, c'est-à-dire les affaires humanitaires" ».**

Cité in, NOVOSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies ..., op.cit, p.414.

<sup>280</sup> - «de sorte que l'on peut dire en simplifiant que la résolution 1244 est en quelque sorte une fusée à trois étages, un étage militaire avec l'OTAN comme partenaire principal ; un étage civil avec l'Union européenne, un étage symbolique, juridique ou spirituel avec l'ONU qui apparaît avant tout comme caution d'une légitimité recherchée ».

- SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p. 44.

أدى إلى إبعاده عن دوره التنفيذي، ومن جهة أخرى عدم تدخل مجلس الأمن في حالات أخرى رغم تعريضها السلم والأمن الدوليين للخطر مما يضعف مصداقية هذا الجهاز.

## المبحث الثاني

### التوسيع الذاتي لصلاحيات مجلس الأمن: نحو الاستئثار بمركز قانوني جديد

يشارك مجلس الأمن- بالنظر للاختصاصات التي منحه إياه الميثاق- في عملية إنشاء القواعد القانونية الدولية وذلك من خلال عملية تفسير وتطبيق القاعدة القانونية العامة الموجودة على الحالة الخاصة المعروضة عليه، فكل تفسير يضاف للتفسير اللاحق وبالتالي يساهم المجلس بعملية إنشائية<sup>(281)</sup>، لكن ممارسات المجلس المعاصرة لم تقتصر على هذه العملية بل قام بالتوسيع الذاتي لصلاحياته إلى مجالات أخرى، حيث أصبح يماس وظيفة القاضي الدولي من جهة (المطلب الأول)، ووظيفة المشرع الدولي من جهة أخرى (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### نحو استئثار مجلس الأمن بوظيفة القاضي الدولي

يسمح تحليل مضمون عدد من اللوائح التي اتخذها مجلس الأمن بعد الحرب الباردة إظهار أن هذا الجهاز وسع صلاحياته إلى مجالات أخرى، بحيث مارس وظيفة ذات طبيعة قضائية عندما قام بالفصل في نزاعات قانونية ورتب آثار دائمة على الدول المتنازعة في بعض الحالات المعروضة عليه (الفرع الأول) وهذا ما يثير مسألة ما مدى مشروعية هذه الممارسة (الفرع الثاني).

---

<sup>281</sup> - نشير إلى أنه هناك طريقتين يشارك بهما مجلس الأمن في عملية إنشاء القواعد القانونية الدولية، فالطريقة الأولى هي الطريقة المشار إليها أعلاه، أما الطريقة الثانية فتتمثل في مساهمة مجلس الأمن في إنشاء القاعدة القانونية الدولية عن طريق إرساء قاعدة عرفية بواسطة ممارسات هذا الجهاز المتكررة والمقبولة من طرف أعضاء الأمم المتحدة ولتفاصيل أكثر حول هذه الفكرة أنظر:

- DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : Portée et limites, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004, pp.32-35.

-CORTEN Olivier, « La participation du Conseil de Sécurité à l'élaboration, ... », op.cit, pp.87-99.

## الفرع الأول

### مظاهر اتساع دور مجلس الأمن إلى المجال القضائي

عندما عالج مجلس الأمن بعض النزاعات المعروضة عليه تصرف كقاضي دولي ويمكن توضيح هذه الممارسة عن طريق دراسة الفقرتين (أ) و(هـ) من اللائحة 687(1991) الخاصة بوقف إطلاق النار في حرب الخليج الثانية (أولاً)، وأحكام اللائحتين 731(1992) و748(1992) المتعلقةتين بالنزاع الليبي الغربي (ثانياً).

#### أولاً : اللائحة 687 وتوسيع دور مجلس الأمن إلى المجال القضائي

بعد أن تمكن مجلس الأمن من إخراج العراق من الكويت واسترجاع سيادة هذه الأخيرة، فإنه لم يتوقف دوره عند هذا الحد، وإنما واصل فرض مجموعة من الالتزامات والإجراءات على العراق بموجب اللائحة 687 (1991) سالفة الذكر<sup>(282)</sup> قصد ضمان عدم تمكن العراق من الرجوع من جديد إلى ممارساته غير مشروعة.

وتتضمن هذه اللائحة مجموعة من التدابير الإلزامية، ولها يتمثل في تدابير نزع السلاح من العراق وفرض الرقابة الدائمة لتحقيق هذا الهدف<sup>(283)</sup>، لكن دراستنا في هذه الفقرة تقتصر على التدابير ذات الطبيعة القضائية الواردة فيها.

#### أ- مسألة رسم الحدود بين العراق والكويت

عالج مجلس الأمن المسألة الحدودية بين العراق والكويت بصفة نهائية، حيث تبني بموجب اللائحة 833 التقرير النهائي الذي تقدمت به لجنة رسم الحدود، والمشكلة من طرف الأمين العام الأممي بناء على التقرير رقم S/22558 المتخذ في 2 ماي 1991 تنفيذا للفقرة الثالثة أ من اللائحة 687 والذي يوصي فيه بتشكيل لجنة لتحديد الحدود.

---

<sup>282</sup> - اتخذت اللائحة 687 في 3 أبريل 1991 بموافقة 12 صوت مع امتناع دولتين (اليمن والإكوادور) ومعارضة دولة واحدة وهي كوبا. ومن خلال مضمون هذه اللائحة نجدها تفرض شروط السلم على العراق، لتفاصيل أكثر حول أحكام هذه اللائحة وأوجه بطلانها راجع:

- محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة....، مرجع سابق، ص ص. 338-374.

<sup>283</sup> - BEDJAOUI Mohammed, Nouvel ordre mondial..., op.cit, p.53.

برر مجلس الأمن عمله هذا على أنه لم يتولى حل نزاع حدودي، بل قام فقط بعملية تقنية وهي رسم الحدود في الميدان والمحددة سابقاً عن طريق الاتفاق المبرم بين الطرفين في 4 أكتوبر 1963 الخاص باسترجاع علاقات الصداقة، الاعتراف والمسائل الملحقة<sup>(284)</sup>.

غير أن هذا الموقف يمكن دحضه بالاستناد إلى تصريحات الدول التي تؤكد على وجود نزاع قانوني بين العراق والكويت ويعتبرون أن اللائحة 687 سألقة الذكر وضعت حداً له<sup>(285)</sup>.

كما أشار بعض الكتاب الذين سلكوا هذا الاتجاه إلى وجود نزاع قانوني يتمثل في عدم الاتفاق حول تطبيق الاتفاق المبرم سابقاً بين العراق والكويت والذي يتضمن رسم الحدود المشتركة بين الدولتين. وتولى المجلس فصله بصفة نهائية وإلزامية<sup>(286)</sup>، ففي المجال العملي أشارت الدراسة المفصلة التي قام بها ماندلسون (M. Mendelson) وشوتلون (S. hulton) أن هذه اللجنة تجاوزت عملية رسم الحدود، فهي قامت بوضع الحدود بين العراق والكويت في بعض المناطق بسبب نقص المعلومات المفصلة والوثائق<sup>(287)</sup>.

### ب- إنشاء نظام للمسؤولية والتعويض

لم يكتف مجلس الأمن بواسطة اللائحة 687 (1991)- الإعلان عن مسؤولية العراق على مختلف الأضرار التي تعرضت لها الكويت بما فيها المساس بالبيئة وإستنفاد الموارد الطبيعية وكل الأضرار التي تعرضت لها الدول الأخرى ورعاياها وشركاتها بسبب الإحتلال غير المشروع<sup>(288)</sup>، بل قام بتدابير إضافية عن طريق تحديد معيار إتساع مسؤولية العراق وإجراءات التعويض الإلزامية<sup>(289)</sup>.

---

<sup>284</sup>- DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, pp. 60-61

- تؤكد ديباجة اللائحتين 773 و 833 أنه يذكر مجلس الأمن عبر عملية تحديد الحدود بأن لجنة رسم الحدود لا تقوم بأية عملية لتوزيع الإقليم بين الدولتين إنما تقوم بعملية تقنية ضرورية لرسم الحدود كما هو معرف في محضر الاتفاق لسنة 1963 قصد تفادي نزاع مستقبلي.

<sup>285</sup> - وهذا ما نحاول إظهاره في الفقرة الثانية من هذا الفرع

<sup>286</sup> - اتخذ مجلس الأمن اللائحة 833 (1993) في إطار الفصل السابع واعتبر قرارات اللجنة نهائية.

<sup>287</sup> - Voir : DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, pp.62-64.

<sup>288</sup> - وهي الممارسة التي كان ينتهجها المجلس في السابق، حيث كان يقتصر دوره على مطالبة الدولة المسؤولة بتعويض الدولة الضحية عن الفعل غير مشروع، أنظر لوائح المجلس رقم: 262 (1968)، 387 (1976)، 527 (1982)، 1304 (2000).

بناء على ما سبق أنشأ مجلس الأمن صندوق التعويض والذي يتولى الدفع بناء على التصريحات التي يتلقاها، ويمول هذا الأخير عن طريق نسبة مئوية (30%) من مدخولات المواد البترولية العراقية تطبيقاً للاتفاق المبرم بين العراق والصندوق (اتفاق البترول مقابل الغذاء الذي تبناه مجلس الأمن في سنة 1995 ودخل حيز التطبيق في 1996).

كما أنشأ جهاز فرعي تابع للمجلس يتمثل في اللجنة المكلفة بتسيير هذا الصندوق (CINU) والتي لا تشكل محكمة تحكيمية أو قضائية بل جهاز سياسي مكلف أساساً بالتحقيق في التصريحات المقدمة، تحديد صحتها، تقييم الخسائر، تحديد مبلغ التعويض وحل النزاعات المتعلقة بالتصريحات، كما تتخذ هذه اللجنة قرارات نهائية<sup>(290)</sup>، ومن خلال هذه المهمة تظهر الوظيفة القضائية لهذا الجهاز.

النتيجة المترتبة هي تصرف مجلس الأمن بمثابة قاضي دولي حيث تجاوز مجال التذكير بمسؤولية العراق وقام بتحديد حقوق والتزامات الدول المعنية، كما ساهم في تفسير وتطوير قواعد المسؤولية الدولية<sup>(291)</sup>.

## ثانيا : توسيع دور مجلس الأمن إلى المجال القضائي في قضية لوكربي

طالب مجلس الأمن - بموجب اللائحة 731- ليبيا التعاون مع كل من الـ.و.م.أ والمملكة المتحدة، وذلك بتسليمهم الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان أمريكان والتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية بخصوص التحقيقات التي تجريها حول حادثة 1989<sup>(292)</sup>، وأن تقدم لهم كل

---

<sup>289</sup> - قام بمحاكمة العراق، حدد مسؤوليتها الدولية وحدد طريقة التعويض عن هذه الأضرار.

<sup>290</sup> - لتفاصيل أكثر حول القواعد الإجرائية والموضوعية التي تنظم عملية التعويض أنظر:

- **BOUONY Lazhar**, « Regard sur la commission d'indemnisation des Nations Unies », A.F.D.I., Volume XLIII, CNRS, Editions, Paris, 1997, pp. 116-131.

<sup>291</sup> - **DENIS Catherine**, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op-cit, p.65 et 70.

- إن السابقة القريبة من هذه الممارسة تتمثل في التعويض الذي فرض على ألمانيا بموجب اتفاقية فرساي (Versailles)

- **PERRIN DE BRICHAMBAUT Marc, DOBELLE Jean-François, HAUSSY Marie-Reine d'**, Leçons de droit international public, op.cit, pp. 260-261.

<sup>292</sup> - في 21 ديسمبر 1988 انفجرت طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة "بان أمريكان" الأمريكية فوق بلدة لوكربي الإسكتلندية لقي فيها 270 شخص حتفهم. وفي 19 سبتمبر 1989 انفجرت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة "أوتا" الفرنسية فوق صحراء النيجر راح ضحيتها 170 شخصاً. لتفاصيل حول الأبعاد التاريخية والسياسية ووقائع هذه القضية راجع:

المعلومات الضرورية وأن تدفع التعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها وضرورة تخلي ليبيا عن مساندة الأنشطة الإرهابية وإدانة تلك الأعمال إدانة صريحة وكاملة<sup>(293)</sup>.

### أ- فرض مجلس الأمن التزام التسليم على ليبيا

يعد القرار 731 الأول من نوعه في تاريخ المجلس والذي يطالب فيه هذا الأخير من دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها وأن تسلم إثنين من رعاياها إلى دولة أخرى<sup>(294)</sup>. في حين لم يطالب سلطات الدول الثلاثة الغربية بالتعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية الليبية رغم أنها صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا الشأن<sup>(295)</sup>.

تمثل موقف ليبيا في رفض الاستجابة للطلبات الواردة في اللائحة 731 (1992) سالفه الذكر بسبب تعارضها مع أحكام القانون الدولي والقانون الليبي<sup>(296)</sup>، ولجأت إلى م.ع.د في 3 مارس 1992 برفعها دعويين ضد كل من الوم.أ والمملكة المتحدة تقديراً منها أن النزاع القائم بينها وبين هذه الدول هو نزاع قانوني محض يطرح مسألة قانونية (تسليم المتهمين) تفصل فيها المحكمة، كما طالب منها إصدار أمراً تحفظياً لمنع الدول الغربية الثلاثة من اتخاذ عمل ضدها يلزمها على تنفيذ التزام التسليم<sup>(297)</sup>.

---

- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ب.ن، 1999، ص ص. 164-187.

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص ص. 248-249.

<sup>293</sup> - الفقرة الثالثة من القرار رقم 731 (1992).

- الفقرة الثانية من اللائحة 748 (1992).

<sup>294</sup> - تعد مسألة التسليم عملاً من أعمال السيادة، فلكل دولة أن تمتنع عن التسليم ما لم تلزمها معاهدة دولية هي طرف فيها أو نص قانونها الداخلي يوجب عليها التسليم، وفي هذه الحالة لا يوجد بين ليبيا والدول الثلاثة الغربية اتفاقية تلزمها بالتسليم، كما لا يوجد نص في قانونها الداخلي يفرض عليها ذلك، والقواعد العامة في القانون الدولي لا تتضمن قاعدة تفرض على الدولة - بصفة عامة - التزام قانوني حول تسليم المجرمين.

- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص ص. 251-252.

<sup>295</sup> - Article 7 de la Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, Signée à Montréal le 23 septembre 1971, <http://www.un.org>.

<sup>296</sup> - ممدوح علي محمد منيع، مشروع قرارات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص 155.

<sup>297</sup> - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص 235.

بدوره رفض مجلس الأمن تطبيق الحجج التي تدافع عنها ليبيا والتي تقضى بها اتفاقية مونتريال ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص طرفاً وحكماً في نفس الوقت " aut dedere aut judicare" على النزاع والرد الوحيد الذي ينتظره من السلطات الليبية هو تسليم المتهمين. لذلك اتخذ في 31 مارس 1992 اللائحة 748 والقضية مازالت معلقة أمام م.ع.د يأمر فيها وبالاتسناد إلى الفصل السابع القيام بعملية التسليم، كما فرض بموجب هذه الأخيرة حصاراً على ليبيا تراقبه لجنة تابعة له بسبب عدم تنفيذ القرار السابق. ليشدد بموجب اللائحة 883(1993)- تدابير الحصار ويتعهد بوضع حد له بمجرد قيام ليبيا بضمان تسليم المتهمين، وهذا ما أكدته مجلس الأمن في اللائحة 1192 (1998) والإعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في 8 أبريل 1999 (رقم S/PRST/1999/10) الذي صرح أن الشروط الواردة في اللائحة 1192 متوفرة بوصول المتهمين إلى هولندا لمحاكمتهم وعليه توقيف تدابير الحصار المفروضة على ليبيا.

يستخلص أن مجلس الأمن سواء في اللائحة 883 (1993)، أو اللائحة 1192 (1998) وإعلان رئيس مجلس الأمن في 1999، يعترف بالتفسير الذي بموجبه يفرض على ليبيا تسليم رعاياها المشتبهين بارتكاب هذه الأحداث واستبعاد اتفاقية مونتريال فهو لا يرى أنه يواجه مسألة قانونية، بل أشار في ديباجة اللائحة 731 واللائحة 748 أن المسألة تدخل في صلاحياته حيث أقام علاقة بين النزاع الذي أخطر بشأنه ووجود فعل الإرهاب الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(298)</sup>.

## ب- الطبيعة القانونية للنزاع الليبي الغربي

يرى جانب من الفقه وكذلك بعض الدول أن مجلس الأمن أخطر بنزاع قانوني ثار بين ليبيا من جهة والو.م.أ، المملكة المتحدة وفرنسا من جهة أخرى، وباتخاذ هذا الجهاز لللائحتين 731 (1992) و748 (1992) سالفتين الذكر اللتان تلزمان ليبيا بتسليم المتهمين واستبعاد مبدأ aut dedere aut judicare واتفاقية مونتريال لسنة 1971 يكون قد تصرف في مكان م.ع.د<sup>(299)</sup>. وأكثر من ذلك اعتبر البعض أن هاتين اللائحتين تتضمنان قاعدة قانونية جديدة تعدل القانون

<sup>298</sup> - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.ص. 252-253.

- DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, pp.77-83.

<sup>299</sup> - Ibid, p.84.

الدولي العرفي والاتفاقي المتعلق بتسليم المجرمين، مفادها أن في مجال جرائم الإرهاب الدولي - بغض النظر عن القواعد السارية بشأن تسليم المجرمين المتهمين - تلتزم الدولة بتسليم رعاياها أو رعايا دولة أخرى والموجودين بإقليمها للمحاكمة أمام محاكم الدول التي تأثرت مباشرة بالجريمة الإرهابية سواء الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يعتبر مواطنيها أو ممتلكاتها ضحايا أو مجني عليهم في الجريمة الإرهابية<sup>(300)</sup>.

ومن جهتها كيفت م.ع.د في القرار الصادر عنها حول الاستثناءات الأولية النزاع القائم بين الدول الثلاثة الغربية التي تطالب بالتسليم وليبيا التي تطالب بتطبيق أحكام المادة 7 من اتفاقية مونتريال (أين نجد كل هذه الدول أطراف فيها) بأنه نزاع قانوني<sup>(301)</sup>.

وعليه بفرض التزام التسليم على ليبيا استجابة لطلبات الدول الغربية الثلاثة، يكون مجلس الأمن قد فصل في نزاع قانوني قائم بين الدول المعنية.

## الفرع الثاني

### مدى مشروعية توسيع دور مجلس الأمن إلى المجال القضائي

من خلال الأمثلة السابقة تصرف مجلس الأمن - وإن لم يُظهر ذلك - بمثابة قاضي دولي، وإذا كانت نصوص الميثاق لم تخول له هذا الدور (أولاً)، فإنه يتعين البحث حول ما إذا كانت ممارسات الدول الأعضاء تتفق على هذا التفسير الجديد الذي منحه المجلس لصلاحياته؟ (ثانياً).

### أولاً : استبعاد الوظيفة القضائية للمجلس في الميثاق

نذكر بأن مجلس الأمن صمم - وفقاً لأحكام الميثاق - قصد التدخل لحل النزاعات ذات طابع سياسي، فهو غير مكلف بالحرص على تطبيق القانون الدولي وترك مثل هذا الاختصاص لم.ع.د<sup>(302)</sup>.

---

<sup>300</sup> - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.ص. 159-160.

<sup>301</sup> - Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe Libyenne contre les Etats-Unis, Arrêt du 27 février 1998, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p.123, § 24 et 127, §28 et p.128.

<sup>302</sup> - المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

## أ- الطبيعة السياسية لمجلس الأمن

إن التشكيلة المحدودة لمجلس الأمن الغرض منها هو ضمان التدخل السريع والفعال لهذا الجهاز لمواجهة حالات التهديد أو الإخلال بالسلم العالمي أو وقوع فعل العدوان والقضاء على هذه الحالات وليس بغرض الفصل في موضوع النزاع، كما أن مجلس الأمن لا يتشكل من قضاة بل أعضاء لا يوفرون شرط الاستقلالية والحياد<sup>(303)</sup>. يضاف إلى ذلك أن القواعد التي تنظم سير عمل هذا الجهاز لا تثبت المعاملة العادلة للنزاعات المعروضة عليه<sup>(304)</sup>.

لهذه الأسباب انتفت ضمانات الحياد في كل التدابير ذات الطابع القضائي سالفة الذكر التي اتخذها المجلس، فلم يقدم الأسباب التي استبعد على أساسها طلبات أو مبررات الدول المعنية، وفرض محضر 1963 كأساس لرسم الحدود العراقي الكويتي رغم أن هذه الوسيلة تشكل محل خلاف. وحدد مسؤولية العراق عن الحرب دون أن تبدي هذه الأخيرة وجهة نظرها وأكثر من ذلك فمن جهة تشكل كل من الو.م.أ وفرنسا وبريطانيا العظمى أحد أطراف النزاع في قضية لوكربي (تشكل الطرف المدافع في هذه القضية أمام م.ع.د)، ومن جهة أخرى شاركت إلى جانب الأعضاء الأخرى في تبني القرارين 731 و748 فهي خصم وحكم في نفس الوقت<sup>(305)</sup>.

وعليه كون مجلس الأمن جهاز سياسي لا يمكنه من توفير الضمانات القانونية الضرورية لممارسة الوظيفة القضائية وإجراء محاكمة عادلة كتوفير حق الدفاع، ضمان استقلالية القضاة وحيادهم، المساواة بين الأطراف وكذلك تسبيب القرارات<sup>(306)</sup>.

## ب- احتواء المنظمة على جهاز قضائي

تعتبر م.ع.د الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة<sup>(307)</sup>. ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة على مكانيزم للتعاون بين أجهزة المنظمة وبالأخص بين م.ع.د ومجلس الأمن، فمن جهة تطرقت

<sup>303</sup> - المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>304</sup> - المادتين 31 و32 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>305</sup> - DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op. cit, pp.221-222.

<sup>306</sup> - « Le conseil de sécurité ne paraissait pas satisfaire aux exigences de la justice pénale, ni même à celle de la justice tout court ».

Voir: Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa Quarante-cinquième session (3 mai – 23 juillet 1993), Document : A/48/10, Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, 1993, Document :-vol. II (2), p.52.

المادة 3/36 من الميثاق إلى أن المجلس يأخذ بعين الاعتبار النزاعات القانونية، إذ يطلب من الأطراف عرض هذا النوع من النزاع على م.ع.د طبقا لنظام المحكمة، ومن جهة أخرى وجود جهاز قضائي لا يمنعه من دراسة نفس المسألة لكن من زاوية سياسية فكل جهاز يمكنه أن يساهم في حل نزاع مماثل لكن في حدود صلاحياته<sup>(308)</sup>.

وأكدت م.ع.د هذا التفسير بمناسبة نظرها في قضية احتجاز الأشخاص الدبلوماسيين والفنصاليين في طهران بحيث أشارت إلى أنه إذا كانت المادة 1/12 من الميثاق تمنع صراحة الجمعية العامة من تقديم توصية حول النزاع أو الموقف الذي بموجبه يباشر المجلس وظائفه التي رسمت في الميثاق، فإن لا الميثاق ولا النظام يحمل قيود مماثلة عند ممارسة المحكمة لوظيفتها. والأسباب منطقية: يعود لاختصاص المحكمة بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. الفصل في كل مسألة قانونية يمكن أن يتنازع حولها أطراف النزاع، فحل هذه المسائل القانونية من طرف المحكمة يمكن أن يلعب دور هام ومصيري في التسوية السلمية للنزاع وهذا ما تعترف به المادة 3/36 من الميثاق (.....)<sup>(309)</sup>.

أعادت المحكمة التذكير بهذه الفكرة في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغواي، فبعد إشارتها إلى أن الميثاق منح المسؤولية الرئيسية وليس المحفوظة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ذكر بأن مجلس الأمن له صلاحيات سياسية والمحكمة تمارس صلاحيات قضائية، والجهازين يمكنهما ممارسة وظيفتهما المختلفة وبصفة متكاملة فيما يتعلق بنفس الأحداث<sup>(310)</sup>.

---

<sup>307</sup> - المادتين 7 و 92 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>308</sup> - هناك تكامل بين صلاحيات هاذين الجهازين راجع : المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>309</sup> - Personnel diplomatique et consulaire des Etat-Unis à Téhéran (Etat-Unis d'Amérique-Iran), Arrêt du 24 Mai 1980, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p.22, § 40.

<sup>310</sup> - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, compétence et recevabilité, Arrêt du 26 novembre 1984, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), pp. 434-435, §95.

وفي قضية لوكريي لم تذكر المحكمة صراحة بهذا الاجتهاد القضائي، لكنها ضمناً قررت بأنه لا يوجد ما يمنعها من دراسة نزاع قانوني والذي في نفس الوقت عرض على المجلس واتخذ بشأنه قرارات ملزمة<sup>(311)</sup>.

النتيجة هي أن هيكله وعمل أجهزة المنظمة تؤكد أن الميثاق لم يعهد لمجلس الأمن التصريح بالقانون بصفة إلزامية ولا الفصل في نزاع قانوني بين الدول وتعديل حقوقهم بصفة نهائية، التشكيلة السياسية للمجلس وجود جهاز قضائي يؤكد فكرة أن المجلس غير مفوض له ممارسة هذه الوظيفة.

## ثانياً : موقف الفقه والدول الأعضاء في المنظمة

يتعين البحث حول ما إذا كان الفقه وممارسات الدول الأعضاء في المنظمة الأممية يعترف بالتفسير الجديد الذي استخدمه مجلس الأمن لصلاحياته الواردة في الفصل السابع<sup>(312)</sup>.

### أ- موقف الفقه من التوسيع الذاتي لصلاحيات المجلس إلى المجال القضائي

يرى البروفسور "سيرج سور" (S.Sur) بأن طبيعة صلاحيات المجلس جعلت هذا الجهاز موجه للرد على حالات استثنائية عن طريق قانون استثنائي ذات طبيعة انتقالية... إن التدابير التي يتخذها على أساس الفصل السابع إن كان لها قيمة قانونية سامية عن غيرها من القواعد الدولية، يمكنها أن توقف تطبيق معاهدة، يخالف عرف دولي،... لكن لا يجب أن يكون لهذه التدابير طابع دائم. وهذا ما يشكل حداً لصلاحيات المجلس فهو لا يتخذ إلا تدابير مؤقتة<sup>(313)</sup>.

---

<sup>311</sup> - Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe Libyenne contre les Etats-Unis, op.cit, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p.123, § 24 et 127, §28 et 32.

<sup>312</sup> - لابد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن ومن خلال اللوائح 883، 731، 748، 687 سألته الذكر لم يظهر بأنه يقوم بحل نزاع قانوني بل معالجة حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي فهو لا يرى بأنه يمارس صلاحيات جديدة.

<sup>313</sup> - Selon S.Sur « ...La nature de ses pouvoirs en faisait un organe destiné à répondre à des situations exceptionnelles par un droit d'exception, par nature transitoire...Les mesures qu'il adopte sur la base du chapitre VII ont une autorité juridique supérieure à celle de tout autre norme internationale, peuvent suspendre l'application des traités, déroger à la

يتخذ هذا الاتجاه دومنيس (C Dominice) الذي يشير إلى أن مجلس الأمن قد قام بتجاوز السلطة بفرضه بموجب اللائحة 748 (1992) - التزام جديد على ليبيا بدون أن يستند على أساس مشروع. ويخلص إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه فرض على الدول التزامات جديدة لا تستمد وجودها لا من الميثاق ولا من القانون الدولي العام أو الاتفاقية<sup>(314)</sup>.

لابد من الإشارة إلى أن معظم الفقه تبنى هذا الاتجاه و يعتبر بأن الفصل السابع -الذي يتضمن الاختصاصات الخاصة للمجلس- لم يمنح لمجلس الأمن سلطة الفصل في نزاعات قانونية، ومن بينهم كوهن جوناثان (G.Cohen Jonathan)، الذي اعتبر أن النظام الأصلي قد تحول، لأن مجلس الأمن الجهاز السياسي على أساس الفصل السابع ، ليس مكلف بتحقيق العدالة الدولية، ولا وضع القانون وبصفة أقل تحويل المجتمع الدولي حسب تمنيات أغلبية الجمعية العامة. الهدف الذي منحه له المادة 39 هو "حفظ أو استرجاع السلم والأمن الدوليين"<sup>(315)</sup>.

وفي التقرير الخامس حول مسؤولية الدول أشار أرانجيو-غويز (G.Arangio-Ruiz) إلى أن مجلس الأمن لا دستوريا مفوض ولا تقنيا ممكن له تحديد في القانون : وجود، إسناد فعل غير

---

**coutume internationale....Mais elles ne devraient pas avoir de caractère permanent. Là est la limite essentielle du Conseil : il ne prend en principe que des mesures provisoires ».**

- SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp.53-54.

<sup>314</sup> - يضيف هذا الكاتب :

**« .....Il faut souligner que le Conseil de Sécurité est doté de pouvoirs importants, mais qu'il n'est pas libre de modifier à sa guise la teneur des relations juridiques entre les Etats ».**

- Cité in, DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op-cit, pp.213-214.

<sup>315</sup> - « Il en résulte ici aussi que le système originaire est transformé car, au titre du chapitre VII le Conseil de Sécurité, organe politique, n'est pas chargé de rendre la justice internationale, ni de faire la loi et encore moins de transformer la société selon le vœu de la majorité de l'Assemblée Générale. L'objectif que lui assigne l'article 39 c'est «de maintenir ou de rétablir la paix et la sécurité internationale» »

- COHEN JONATHAN Gerard, « Article 39 », op.cit, pp.665-666.

مشروع (جنحة أو جناية) أو الآثار الناتجة عنه. و يشير كذلك إلى الطابع السياسي للمجلس والآثار المترتبة عن ذلك، خاصة مسألة غياب تسبيب القرارات التي يتخذها<sup>(316)</sup>.

عبر عن وجهة النظر هذه القاضي كوجمنس (Kooijmans) في رأيه الفردي الذي اتخذه في قضية لوكربي حول التدابير التحفظية، حيث يصرح أن اللوائح التي يتخذها مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من الميثاق، يمكنها أن تتضمن آثار قانونية جد واسعة لكنها ليست نهائية. يجوز لمجلس الأمن عند ممارسة صلاحياته تأكيد هذه اللوائح أو إلغائها أو تعديلها، لكنه لا يمكنه أن يكفيها بالنهائية حتى ولو كان في الفترة التي تكون فيها سارية يمكنها أن تحد من حقوق والتزامات الدول الأعضاء، وأحكامها تكون على حساب ما يمكن أن تتحصل عليه الدول من حقوق والتزامات الناشئة عن معاهدات أخرى. بصفة عامة متفق عليه أن مجلس الأمن له كل الاختصاص على أساس الفصل السابع لملاحظة حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، يمكنه أن يتخذ تدابير قانونية ملزمة وضرورية للتخلص وإزاحة هذا التهديد لكنه غير مختص بالتصريح بالقانون ونزاع أن يقوم بتعديل القانون عندما يطبقه على أفعال خاصة<sup>(317)</sup>.

يتجه غالبية الفقه إلى رفض الاختصاص القضائي لمجلس الأمن حيث قام بنقد القرارات سالفة الذكر والتي اتخذها المجلس في هذا المجال فهو يرى أن الصلاحيات التي يمارسها المجلس ليست مطلقة بل مقيدة بتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

<sup>316</sup> - Selon G.Arangio-Ruiz : « le Conseil de Sécurité n'est constitutionnellement habilité ni techniquement outillé pour déterminer en droit l'existence, l'imputation ou les conséquences d'un fait illicite quel qu'il soit, « délit » ou « crime » ».

Il avait également souligné « le caractère hautement politique du Conseil de Sécurité et les conséquences qui en découlaient, notamment l'absence totale de motivation des décisions de cet organe ».

- Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa Quarante-cinquième session (3 mai – 23 juillet 1993), op.cit, p.52, § 211 et p.53, §220.

<sup>317</sup> - Interprétation et application de la convention de Montréal de 1971, résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya Arabe Libyenne contre Grande-Bretagne), Arrêt du 27 février 1998, Opinion individuelle de M.Kooijmans, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p59, §17.

## ب- عدم اتفاق الدول الأعضاء على توسيع دور مجلس الأمن إلى المجال القضائي

إذا كان الميثاق يمكن تفسيره على ضوء كل ممارسة لاحقة ثم إتباعها في تطبيقه أين حدث اتفاق الأطراف<sup>(318)</sup>، يتعين الأمر دراسة رد فعل الدول من هذه الممارسة والتي نستنتجها بالاعتماد على التصريحات التي تقدمت بها بعض الدول الأعضاء بمناسبة اتخاذ اللوائح السالفة الذكر.

اتخذت الدول الأعضاء موقفين حول مسألة رسم حدود دولية متنازع فيها نستنتجها من النقاشات التي جرت في مجلس الأمن حول لجنة رسم الحدود، فالموقف الأول (الإكوادور، الهند كوبا، فنزويلا) يرفض صراحة اختصاص مجلس الأمن في هذا النوع من النزاع، فهي تتجه إلى عدم الاعتراف للمجلس بسلطة الفصل في نزاع قانوني<sup>(319)</sup>، بينما الموقف الثاني (الصين بريطانيا، الإتحاد السوفيتي) يرى بأن مجلس الأمن لم يرق سوى بتطبيق محضر اتفاق 1963<sup>(320)</sup>. يلاحظ بأن هاذين الموقفين يقومان على تأسيسيين مختلفين لكنهما توصلا إلى نفس النتيجة تتمثل في عدم الاعتراف لمجلس الأمن بسلطات جديدة للفصل في نزاع قانوني.

كما أن التصريحات المقدمة من طرف الدول لا تشكك حول مسؤولية العراق وإنما ترى أن وضع إجراءات تضمن تقديم هذه التعويضات للضحايا مسألة تدخل في اختصاص جهاز قضائي مستقل<sup>(321)</sup>.

وفي قضية لوكربي بعد الضغط الذي فرضته الدول الإفريقية عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، وموافقة الوم.أ والمملكة المتحدة للاقتراح الليبي، تبنى مجلس

---

<sup>318</sup> - المادة 3/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

<sup>319</sup> - Voir : - Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, document des Nations Unies, N° S/PV. 3108, tenue au siège, à New York le 26 Août 1992, p.3/5.

-Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, document des Nations Unies, N° S/PV.2981, tenue au siège, à New York le mercredi 3 avril 1991, p. 107 et p.77 et p.61.

<sup>320</sup> - Voir : Ibid, p.96, 101 et 113.

<sup>321</sup> - Voir : -Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, document des Nations Unies, N° S/PV.2981, tenue au siège, à New York le mercredi 3 avril 1991, p.42.

الأمن في 27 أوت 1998 اللائحة 1192 (1998) التي تركز الاتفاق الذي تم حول النزاع والذي يقضي بمحاكمة المتهمين أمام محكمة إكاسيرس (Eccossais) تنعقد بهولندا<sup>(322)</sup>. وبتنفيذ ليبيا التزاماتها الواردة في هذه اللائحة، أعلن رئيس مجلس الأمن في 8 أبريل 1999 باسم المجلس توقيف الحصار المطبق بموجب اللائحتين 748 (1992) و 883 (1993)<sup>(323)</sup>، ليتم رفع هذه التدابير بصفة نهائية في 12 سبتمبر 2003<sup>(324)</sup>.

نخلص إلى أن الموقف الذي تبنته بعض الدول الأعضاء يظهر أنها لم ترفض فقط الاختصاص القضائي للمجلس، وإنما ضغطت على هذا الأخير إلى حين التراجع عن موقفه في قضية لوكربي.

## المطلب الثاني

### نحو استئثار مجلس الأمن بوظيفة المشرع الدولي

الأصل أن مصادر القانون الدولي العام محددة في المادة 38 من النظام الأساسي لم.ع.د، لكن من خلال ممارسات المجلس المعاصرة أصبح يساهم في وضع قواعد قانونية عامة ومجردة. نتولى دراسة هذا التصرف في المجال الجنائي الدولي أين يظهر هذا الجهاز على أن تدخله يقتصر على عملية التنفيذ للقواعد الموجودة، لكنه في الحقيقة يقوم بعملية إنشائية (الفرع الأول)، وكذلك في مجال مكافحة الإرهاب الدولي أين أظهر جراً وطور بصفة صريحة الوظيفة التشريعية (الفرع الثاني).

---

<sup>322</sup> - CS /Res 1192 (1998), 27 Août 1998 §. 2

<sup>323</sup> - La lettre adressée au Président du Conseil de Sécurité par le Secrétaire Général, Document des Nations Unies, N° S/1999/378, 5 Avril 1999.

-Déclaration du Président de Conseil de Sécurité au nom de cet organe, Document des Nations Unies, N° S/PRST/1999/10, 8 Avril 1999.

<sup>324</sup> - اللائحة 1506 (2003).

## الفرع الأول

### توسيع دور مجلس الأمن إلى إنشاء القانون الجنائي الدولي

يظهر اتساع دور مجلس الأمن إلى الوظيفة التشريعية في مجال القضاء الجنائي الدولي عند قيام هذا الجهاز بإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في النزاع اليوغوسلافي ثم الروندي (أولا)، وعند تدخل مجلس الأمن في سلطة المتابعة والتحقيق التي تختص بها م.ج.د. عن طريق توقيف هذه السلطة بصفة عامة ومجردة (ثانيا).

### أولا : اللائحتين 827(1993) 955 (1994) وتوسيع دور مجلس الأمن إلى المجال التشريعي

اعتبر مجلس الأمن أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتان أنشأهما في النزاع اليوغوسلافي والرواندي أجهزة فرعية تدخل ضمن التدابير الخاصة التي يختص باتخاذها قصد مواجهة حالة تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(325)</sup>، لكن في الحقيقة قام مجلس الأمن عن طريق إنشاء المحكمتين بممارسة سلطة تشريعية مزدوجة عضوية ومادية.

### أ- إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين كتدابير خاصة لمواجهة حالة استثنائية

بعد تحقق مجلس الأمن بأن الوضعية في يوغوسلافيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك بالاستناد على كل من تقرير لجنة الخبراء (رقم S/25274)<sup>(326)</sup>، وتقرير لأمين العام للأمم

---

<sup>325</sup> - تختلف هاتين المحكمتين عن الأجهزة الفرعية التي أنشأها المجلس بغرض المتابعة ورقابة التدابير التي يتخذها على أساس الفصل السابع من الميثاق، لتفاصيل حول عمل لجان العقوبات التي أنشأها مجلس الأمن من سنة 1990 إلى سنة 2000 أنظر: - ALABRUNE François, « La pratique des comités des sanctions du Conseil de Sécurité depuis 1990 », A.F.D.I., Volume XLV, CNRS Editions, Paris, 1999, p.p.226-279.

<sup>326</sup> - أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار 780 (1992) بهدف التحقيق وجمع الأدلة التي تثبت المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر في يوغوسلافيا سابقا.

المتحدة (رقم 25704) الذي جاء تطبيقاً لللائحة 808(1993)، قرر بموجب اللائحة 827 (1993) إنشاء م.ج.د خاصة بيوغوسلافيا سابقاً<sup>(327)</sup> وتبنى نظام هذه الأخيرة وحدد فيه جرائم القانون الدولي التي تمارس تجاهها متابعة قضائية.

كما ذكر مجلس الأمن في اللائحتين المذكورتين أعلاه باللوائح 764، 771، 780 (1992)، أين يؤكد فيها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق خطير للقانون الدولي الإنساني.

يرى مجلس الأمن أن عملية إنشاء م.ج.د ليوغوسلافيا سابقاً تدخل ضمن التدابير التي يتخذها قصد حفظ السلم والأمن الدوليين الذي أصبح مهدداً بسبب الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني (التقتيل، الإبادة الجماعية، التصفية العرقية)، فيعتبر أن متابعة المسؤولين من طرف العدالة يساهم في تحقيق هدف حفظ السلم<sup>(328)</sup>.

وفي الأزمة الرواندية، نتيجة لأعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قبيلة الهوتو (hutu) في جوان 1994، والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي (tutsi)، قرر مجلس الأمن بالاستناد إلى التقرير الذي تقدمت به لجنة الخبراء إلى الأمين العام الأممي تطبيقاً لللائحة 935 (1994)، والطلب الذي تقدمت به الحكومة الرواندية إلى رئيس مجلس الأمن - إنشاء محكمة أخرى لرواندا بموجب القرار رقم 955 (1994)، كلفت بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن عمليات الإبادة والخروق الأخرى الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المتهمين على أنهم مسؤولين على الجرائم المرتكبة على إقليم الدول المجاورة<sup>(329)</sup>.

---

- **أعمر بركاني**، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص. 19.

<sup>327</sup> - المرجع نفسه، ص. 19.

- **RUSSBACH Olivier**, ONU contre ONU : Le droit international confisqué, Editions La Découverte, Paris VIII, 1994, p. 73.

<sup>328</sup> - الفقرة السادسة من ديباجة اللائحة 827 (1992).

<sup>329</sup> - **أعمر بركاني**، مدى مساهمة مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص. 20.

يعتبر مجلس الأمن أن هذه العملية -متابعة المسؤولين عن خرق القانون الدولي الإنساني- يساهم في تحقيق عملية المصالحة الوطنية وهكذا استرجاع وحفظ السلم والأمن الدوليين.

## ب- ممارسة الوظيفة التشريعية بإنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا

إن الأصل في القانون الداخلي إنشاء أجهزة قضائية يتم من طرف المشرع، بينما طريقة ممارسة هذا الاختصاص على المستوى الدولي يتمثل في المعاهدة الدولية، وهي الطريقة التي أنشأت بها محكمة نورومبرغ (الاتفاق الذي أبرم في 8 أوت 1945 في Londres) ولاحقا الم.ج.د بعد إبرام نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 ودخل حيز التطبيق في 1 جويلية 2002 بعد التصديق عليه من طرف 60 دولة طبقاً للمادة 126 من النظام<sup>(330)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن أن نعتبر قيام مجلس الأمن بمهمة إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين باستخدام الوسيلة الانفرادية "القرار" بدلا من المعاهدة الدولية يكون قد تصرف بمثابة مشرع دولي، وباعتبار مجلس الأمن جهاز سياسي وفقاً لأحكام الميثاق، لا بد من البحث في مسألة توسيع ممارسته إلى هذا المجال.

اعتبر مجلس الأمن أن تحقيق العدالة يساهم في تحقيق السلم وتقدم بعدة مبررات لهذا التفسير<sup>(331)</sup>، حيث تم الربط بين الظروف الخاصة التي تمر بها يوغوسلافيا "حالة تهديد السلم والأمن الدوليين" وضرورة اتخاذ تدابير سريعة لجعل نفسه مختصاً على أساس الميثاق، فالمادة 29 من الميثاق تسمح له بإنشاء الأجهزة الفرعية التي تساعد على أداء وظيفته<sup>(332)</sup>. ويرى ألان بولي (A.Pellet) أن مجلس الأمن يمكنه إنشاء هذا النوع من الأجهزة الفرعية استناداً إلى المادة

---

<sup>330</sup> -DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, p.112.

- PETIT Yves, Droit international du maintien de la paix, op.cit, p.183.

<sup>331</sup> -حيث استبعد الطريقة التقليدية لهي المعاهدة الدولية لكونها تتطلب كثيراً من الوقت للتفاوض وإبرامها ثم توفر شرط التصديق عليها لدخولها حيز التنفيذ، وحجة عدم التصديق عليها من طرف يوغوسلافيا، كما استبعد ممارسة هذه الوظيفة من طرف الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلاً على مستوى المنظمة معتمداً على الظروف الاستثنائية والتي تدخل في اختصاص المجلس راجع:

-DJIENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda, Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, Editions L'Harmattan, Paris, 2000, pp.155-156.

29 من الميثاق، باعتبار أن الجمعية العامة سبق لها أن أنشأت المحكمة الإدارية في سنة 1949<sup>(333)</sup>.

غير أنه تم الرد على هذه المقارنة على أن م.ع.د في رأيها الإستشاري الصادر حول مسألة إنشاء المحكمة الإدارية اعتبرت هذه الممارسة صحيحة على أساس أن هذه المحكمة والمتعلقة بتنظيم داخلي (تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والموظفين) ضرورية لأداء الأمانة العامة وظيفتها، فهناك ربط بين إنشاء المحكمة وتسهيل قيام الجمعية العامة بوظيفتها<sup>(334)</sup>، ولا يوجد تطابق بين ممارسة الجمعية العامة وممارسة المجلس. كما يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أن أحكام الميثاق لم تخول لأجهزة المنظمة (الجمعية العامة أو مجلس الأمن) إنشاء أجهزة قضائية بواسطة لوائح<sup>(335)</sup>. ولا بد من الإشارة إلى أن ما يطبق على م ج د ليوغوسلافيا سابقا يطبق على م ج د لرواندا.

ومن هنا يمكن القول بأن مجلس الأمن قد تجاوز اختصاصه و طور وظائفه بشكل ملحوظ في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث أصبح مشرعاً دولياً يخلق أجهزة قضائية وبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

### ج- مساهمة مجلس الأمن في إنشاء قواعد قانونية بتبني أنظمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا

يعتبر مجلس الأمن أنظمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين تعكسان القانون الدولي الجنائي المطبق وقت ارتكاب الأفعال، غير أن جانب من الفقه يستبعد هذا الموقف، ومن بينهم الدراسة التي قامت بها كاترين دينيس (C.Denis) حيث استندت على القراءة المعمقة لهاذين النظامين

---

<sup>332</sup> - Rapport du Secrétaire Général établi conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808 (1993) du Conseil de Sécurité, Document des Nations Unies N°S/25704, 3 Mai 1993, p.9, §26-28.

<sup>333</sup> - **PELLET Alain**, « le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie : poudre aux yeux ou avancée décisive? », R.G.D.I., Editions A.Pedone, N°01, Paris, 1994, pp.28-29.

<sup>334</sup> - Voir : Effet du jugement du tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité, Avis consultatif du 13 Juillet 1954, Recueil CIJ 1954, , [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), pp 56-58.

<sup>335</sup> - **RUSSBACH Olivier**, ONU contre ONU : Le droit international confisqué, op.cit, p. 74-75.

وبالمقارنة مع القانون الجنائي الدولي الساري عند اتخاذ اللائحتين (827، 955)- لتشكك في الطابع العرفي لبعض الجرائم.

يعتمد النظامين في تعريفهما للجرائم ضد الإنسانية على مفاهيم مختلفة وضيقة، فمثلاً إذا كان الفقه، بل حتى التعليق الذي قدمه الأمين العام الأممي للمادة 5 من نظام م.ج.د ليوغوسلافيا سابقاً يعتبر بأن بعد تبني نظام نورومبرغ، الجرائم ضد الإنسانية يمكنها أن ترتكب في إطار نزاع مسلح أو في وقت السلم (المادة 6/ج من هذا النظام)، فإن نظام الم.ج.د ليوغوسلافيا سابقاً في مادته الخامسة، تبني تعريفاً ضيقاً لهذه الجريمة باشتراطه إثبات العلاقة بين الجريمة ضد الإنسانية والنزاع المسلح، بينما المادة الثالثة من نظام م.ج.د لرواندا لا تتطلب ارتكاب هذه الجريمة في إطار نزاع مسلح وإنما تشترط وضع مبررات تمييزية مؤسسة على الانتماء الوطني، السياسي، الإثني، العرقي أو الديني للمدنيين في إطار الجريمة ضد الإنسانية التي أخطر بشأنها، في حين نجد المادة 6/ج من نظام نورومبرغ والمادة 5 من نظام الم.ج.د ليوغوسلافيا سابقاً يقصر هذا الشرط على الاضطهاد فقط..

من هنا يظهر أن المتهم المتابع أمام م.ج.د لرواندا لا يخضع لنفس معايير قيام الجريمة ضد الإنسانية لو أنه متابع أمام المحكمة ج.د ليوغوسلافيا سابقاً والعكس صحيح، وبالتالي النظامين لا يعبران عن القانون العرفي الساري عند ارتكاب الأفعال، بل قام بإنشاء قواعد قانونية ملزمة باعتبار أن اللوائح 808، 827، 955 اتخذت على أساس الفصل السابع من الميثاق، واستخدمت عبارة يقرر التي تفيد الإلزام وهي مفروضة على كل الدول، مجردة لأنها تتضمن تعريف عام لجرائم القانون الدولي، ودائمة لأن تواجهها غير مرتبط بتواجد المحكمتين فهي تعبر عن التعريف العرفي وقت ارتكاب الأفعال<sup>(336)</sup>.

## ثانياً: اللائحتين 1422(2002)، 1487(2003) والتقيد العام لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد أيام من دخول النظام الأساسي للم.ج.د حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002<sup>(337)</sup>، تمكنت الوم.أ من استبعاد أعضاء قواتها العسكرية المنتشرة عبر أنحاء العالم من متابعة المحكمة، فبعد

<sup>336</sup>- Voir : DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, pp.112-124.

الضغط على مجلس الأمن عن طريق استخدام حق الفيتو لمنع تجديد عهدة عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي أنقضت في 30 جوان 2002، اتخذ المجلس اللائحة 1422 (2002) في 12 جويلية 2002 بالإجماع، والتي مارس بموجبها سلطة التوقيف الواردة في المادة 16 من نظام روما لمدة 12 شهراً مع تمديد سريان مضمون هذه اللائحة لمدة سنة أخرى بتبنيه اللائحة 1487 في 12 جوان 2003<sup>(338)</sup>.

### أ- الطبيعة العامة لأحكام اللائحتين 1422(2002) و1487(2003)

من خلال عنوان اللائحة 1422 (2002) "حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة" أو من مضمونها الذي لا يعالج حالة معينة، فهي لا تتعلق بتجديد العهدة بالبوسنة والهرسك، إنما تعتبر لائحة ذات طابع عام تغطي كل الحالات المستقبلية التي تستهدف رعايا من الدول غير أطراف في نظام الم.ج.د الذين يشاركون في العمليات التي تتم أو ترخص من طرف الأمم المتحدة.

يضاف أن طلب التوقيف يرتب أثاره على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في نظام روما، حيث تلتزم هذه الأخيرة على أساس الفقرة الثالثة من هذه اللائحة بعدم تطبيق أحكام هذا النظام، التي تكون في تعارض مع الطلب الوارد في الفقرة الأولى من هذه اللائحة

---

<sup>337</sup> - لتفاصيل حول الجهود المبذولة في القرن الماضي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنظر:

- **أعمر بركاني**، مدى مساهمة مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص ص 43-55.

<sup>338</sup> - بسبب العلاقة الموجودة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والقمع الجنائي الدولي أورد نظام روما الأساسي للم.ج.د آلية للتنسيق بين المحكمة باعتبارها آلية قانونية لقمع الجرائم ومعاقبة المسببين فيها ومجلس الأمن باعتباره الجهاز المختص أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين وتتمثل آلية التنسيق في سلطة الإحالة الواردة في المادة 5 من النظام كإحدى تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى بسبب احتمال التأثير السلبي لعمل المحكمة على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن أورد نظام روما آلية تبعية المحكمة للمجلس عن طريق سلطة التوقيف الواردة في المادة 16 من النظام، لتفاصيل أكثر حول هذه الفكرة أنظر:

- **PREZAS Ioannis**, «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : A propos de la relation entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité», R.B.D.I., Volume XXXIX, Editions Bruylant, Bruxelles, N°01, 2006, pp. 57-98.

(339)، وتفرض على هذه الدول احترام التزاماتها الدولية الأخرى التي جاءت غير محددة، ولكنه يقصد احترام الاتفاقات الثنائية للحصانة التي أبرمتها الو.م.أ مع عدة دول، وبالتالي التزام هذه الأخيرة بعدم تحويل الرعايا الأمريكيون المتواجدون على إقليمها إلى الم.ج.د.(340).

نخلص إلى أن باتخاذ اللائحة 1422 (2002) وتمديد سريانها بموجب اللائحة 1487 (2003)، يكون مجلس الأمن قد مارس سلطة التوقيف بصفة عامة مجردة وليس لمواجهة حالة خاصة، لذلك نتساءل عن الكيفية التي فسر وطبق بها المادة 16 من نظام روما.

## **ب- توسيع دور مجلس الأمن إلى المجال التشريعي بتعديل أحكام المادة 16 من النظام الأساسي لروما**

أسس مجلس الأمن اللائحتين 1422 (2002) و 1487 (2003) السالفتي الذكر على المادة 16 من نظام روما التي تنص على ما يلي : "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقضاه بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناء على طلب من المجلس إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"(341).

تعترف هذه المادة لمجلس الأمن بسلطة توقيف عمل الم.ج.د لكن تفرض عليها التقيد بشروط محددة، كأن يصدر قرار الإرجاء وفقا للفصل السابع من الميثاق، حيث أن نظر

---

339 - مثلاً تم استبعاد تطبيق أحكام المادتين 13 و 14 من النظام، فالدول لا يمكنها إخطار النائب العام للمحكمة بالحالة التي ارتكبت أحد أو عدة جرائم المشار إليها في النظام من طرف أعضاء قوات حفظ السلام للأمم المتحدة والتابعة لدول ليست أطراف في نظام روما، وليس من حق الدول طلب تعاون النائب العام للمحكمة حول هؤلاء الأشخاص (المادة 86)، ولا ينفذون طلب توقيف المتهم (المادة 89) ولا طلب السماع للشاهد ( المادة 64/6).

- Statut de Rome de la Cour pénale internationale, distribué sous la cote A/CONF.183/9, en date du 17 juillet 1998, entré en vigueur le 1er juillet 2002, <http://www.un.org>, articles : 13, 14, 64, 86 et 89.

340 - **PREZAS Ioannis**, «La justice pénale internationale...», op.cit, p. 90.

341 - تعتبر هذه المادة كغيرها من مواد النظام التي تقيد نشاط الم.ج.د، والتي كانت محلاً لنقاشات فقهية كبيرة وكذلك أثارت نقاشات بين الأعضاء الدائمة لمجلس الأمن والدول الأخرى قبل تبني نظام روما.

- **ZAKR Nasser**, « Les aspects institutionnels de la cour pénale internationale », J.D.I, Juris Classeur, Editions Groupe LexisNexis, Paris, N° 02, Avril Mai Juin 2002, pp. 469-470.

المحكمة في الجريمة المعروضة على المجلس يشكل تعكيراً لصفو السلم والأمن العالمي<sup>(342)</sup>. وبعبارة أخرى يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الم.ج.د. توقيف عملها إذا لاحظ وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، غير أن اللائحة 1422 ومثيلتها 1487-المتخذة على أساس الفصل السابع من الميثاق- كما سبق ذكره لم تشر إلى أية حالة بل إكتفت بتأكيد أهمية عمليات حفظ السلام والإعلان أنه من مصلحة الدول المساهمة بالمشاركة في العمليات التي يقرها مجلس الأمن (الفقرة 6 و 7 من اللائحتين)، كذلك استخدام عبارة "إذا حدثت قضية" (S'il survenait une affaire) لا يحيلنا إلى أي نزاع مؤقت بين هدف السلم ونشاط المحكمة.

النتيجة هي أن بغياب حالة من الحالات الواردة في المادة 39 التي تبرر توقيف عمل المحكمة، يكون مجلس الأمن قد وسع صلاحياته الواردة في المادة 16 من نظام روما الأساسي وتجاوز الطابع الاستثنائي الخاص بالتدابير المخول له اتخاذها على أساس الفصل السابع من الميثاق<sup>(343)</sup>، وفرض على الدول طريقة تصرف نتج عنها تعديل الالتزامات التي تربط الدول في إطار نظام الم.ج.د.

لابد من الإشارة إلى أن مجموعة من الدول التي شاركت في النقاشات التي جرت في مجلس الأمن عند اتخاذ اللائحتين 1422(2002) و 1487(2003) سالفتين الذكر تؤكد على المضمون المحدد للمادة 16 من النظام الأساسي والتي تقتصر على حالات خاصة. وتعتبر أن مجلس الأمن بهذه الممارسة يكون قد عدل مضمون معاهدة دولية وتصرف بمثابة مشرع دولي<sup>(344)</sup>. وبناء على الضغط الذي مارسته مجموعة من الدول لم تجدد هذه اللائحة في 2004 ومن هنا يتم التساؤل حول إمكانية قيام الم.ج.د. بممارسة رقابة على طلب التوقيف<sup>(345)</sup>.

<sup>342</sup> - **أعمر بركاني**، مدى مساهمة مجلس الأمن...، مرجع سابق، ص.67.

<sup>343</sup> - **PREZAS Ioannis**, «La justice pénale internationale...», op.cit, pp. 89-90.

<sup>344</sup> - Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation en Bosnie-Herzégovine, document des Nations Unies, N° S/PV. 4563, tenue au siège, à New York le 30 Juin 2002, p.5.

- Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation en Bosnie-Herzégovine, document des Nations Unies, N° S/PV. 4568, tenue au siège, à New York le 10 Juillet 2002, p.4.

<sup>345</sup> - **PREZAS Ioannis**, «La justice pénale internationale...», op.cit, pp.87-88.

## الفرع الثاني

### اللائحة 1373(2001) واستئثار مجلس الأمن بمركز المشرع الدولي في مجال

#### مكافحة الإرهاب الدولي

نشير بداية إلى أنه سبق لمجلس الأمن أن اتخذ عدة لوائح قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 في مجال مكافحة الإرهاب الدولي<sup>(346)</sup>، غير أن بعض اللوائح التي اتخذها بعد هذه الأحداث وبالخصوص اللائحتين 1368(2001) و1373(2001) تظهران بوضوح تحولا في مركز مجلس الأمن، فبموجب اللائحة 1368 تخلى هذا الجهاز عن مركزه التنفيذي لصالح الو.م.أ وذلك بالإعتراف لها بالحق في الدفاع الشرعي وترك لهذه الدولة المجال مفتوحا لاتخاذ عمليات عسكرية قصد مكافحة الإرهاب الدولي<sup>(347)</sup>، بينما استأثر بمركز قانوني جديد عند اتخاذه اللائحة 1373 وهو موضوع دراستنا في (أولا)، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى أهلية مجلس الأمن في التشريع (ثانيا).

---

<sup>346</sup> - سبق لمجلس الأمن أن اتخذ عدة لوائح في مجال مكافحة الإرهاب الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 سواء بغرض معالجة حالة خاصة كقضية لوكربي أو مواجهة حركة الطالبان والقاعدة في أفغانستان ولوائح عامة منها: اللائحة 286 لـ 9 سبتمبر 1970، اللائحة 579 لـ 18 ديسمبر 1985، اللائحة 635 لـ 14 جوان 1989، اللائحة 638 لـ 31 جويلية 1989 واللائحة 1269 لـ 19 أكتوبر 1999 واللائحة 1368 لـ 12 سبتمبر 2001، قامت هذه اللوائح بمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي بصفة عامة ومجردة، غير أنه لا يمكن استخراج طابعها الإلزامي وبالتالي لم يفرض المجلس بموجبها تصرفات معينة على الدول وإنما تظهر فقط قيام هذا الجهاز بدراسة حالة عامة دون الاستناد إلى حالة خاصة. لتفاصيل أكثر حول هذه الفكرة راجع:

- DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, pp.134-144.

<sup>347</sup> - يعتبر محمود إبراهيم حامد ساكر بأن: " هذه القرارات غير سليمة من الناحية القانونية لأنها قامت بتفويض اختصاص الأمم المتحدة لمجلس الأمن في القيام بعمليات القمع والردع لدولة معينة دون أن يكون هناك نص في الميثاق يجيز مثل هذا التفويض ....".

- محمود إبراهيم حامد ساكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة ...، مرجع سابق، ص . 465.

- وقام مجلس الأمن بموجب اللائحة 1368 بتوسيع من مفهوم الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من الميثاق وذلك باعتراؤه بالحق في الدفاع الشرعي ضد الإرهاب، لتفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp. 56-63.

- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجؤ الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي: "مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001"، دار النهضة العربية؛ القاهرة، دس.ن، ص ص. 103-133.

## أولا : الطبيعة التشريعية للائحة 1373(2001)

تشكل اللائحة 1373 سابقة في ممارسات المجلس، فهي تتميز عن لوائح المجلس السابقة بكونها تتضمن وبصفة واضحة على خصائص القاعدة القانونية.

### أ- أحكام اللائحة 1373(2001)

تتضمن اللائحة 1373 نظام جد واسع من التدابير ذات الطابع المدني بهدف ضمان أن كل شخص شارك في تمويل، التخطيط، التحضير، ارتكاب أفعال إرهابية أو إيوائهم يحال إلى العدالة<sup>(348)</sup>، حيث أوردت في فقرتها الأولى والثانية تدابير ملزمة لكل الدول الأعضاء، كالإزام الدول على إعادة النظر في أنظمتها الداخلية لتعديل أو تكملة تشريعاتها، بينما في الفقرة الثالثة من هذه اللائحة تطالب الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها أو مع مؤسسات دولية قصد المقاومة الجيدة للإرهاب، وكل هذه التدابير تفرض تأطير من طرف مجلس الأمن بغرض التنسيق والتوجيه ولكن أيضا قصد رقابة الدول الأعضاء، لذلك أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب (CCT) كلفت بهذه المهمة<sup>(349)</sup>.

تتميز هذه التدابير في كون البعض منها ذات طابع جزائي، الأخرى ذات طابع أمني والبعض الآخر ذات طابع مالي، تمس أيضا ممارسة الدول الأعضاء لصلاحياتها المتعلقة بالنظام العام، وتتحكم في نشاط الأشخاص الخاصة سواء تعلق الأمر برعاياها أو الأشخاص المتواجدين على إقليمها. وعليه حتى في حرب الخليج الثانية لم يتخذ المجلس مثل هذه التدابير<sup>(350)</sup>، فهذه الأخيرة تتضمن التزام عام لمكافحة الإرهاب الدولي، فبعض هذه الالتزامات ذات تنفيذ فوري

---

<sup>348</sup> - **KPODAR adama**, « Considérations juridiques sur la résolution 1373 (2001) du Conseil de Sécurité », R.R.J., Volume II, Editions P.U.A.M, N°02, 2004, p. 1264.

<sup>349</sup> - الفقرة 1 و2 و3 من اللائحة 1373.

- ولتفاصيل أكثر حول تنظيم وعمل لجنة مكافحة الإرهاب الدولي التي أنشأها مجلس الأمن بموجب هذه اللائحة أنظر كل من:

- **SZUREK Sandra**, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif », R.G.D.I.P., Editions A. Pedone, Paris, N° 01, 2005, pp. 22-42.

- **WALTER Gehr**, « Le comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du conseil de sécurité », Actualité et Droit Internationale, Janvier 2003. <http://www.ridi.org/adi>, p.p. 1-11

<sup>350</sup> - **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, pp. 50-51.

والبعض الآخر تنفذ على المدى البعيد، والبعض منها ذات طابع إلزامي والبعض الآخر أوردت بصفة اختيارية معلقة على موافقة الدول لطالب المجلس<sup>(351)</sup>.

## ب- إنشاء التزامات عامة مجردة وملزمة

### ب-1- الصفة العامة والمجردة لللائحة 1373(2001)

من الخصائص المميزة لللائحة 1373(2001) طابعها العام، فهي تعالج ظاهرة الإرهاب الدولي بصفة عامة دون أن تكون متعلقة بواقعة خاصة، حيث وصفها البروفسور "لوقي كوندورولي" (L.Condorelli) على أنها معاهدة عالمية ذات طابع عام<sup>(352)</sup>، كما أشار إلى الصفة العامة والمجردة لللائحة 1373 البروفسور "سيرج سور" (S.Sur) وذلك عندما قارنها باللائحة 1368، حيث اعتبر أن هذه الأخيرة تنشأ حقاً لصالح دولة (الو.م.أ) ويعترف بأنها تتواجد في حالة الدفاع الشرعي والذي يمنح لها مجموعة من الحقوق...، وعلى العكس اللائحة 1373 تنشأ التزامات تجاه الدول الأعضاء، كل الدول الأعضاء...تضع التزامات جديدة، بصفة عامة مجردة وغير معرفة لأن لا تواجدها ولا ميعادها مرتبط بحالة محددة...<sup>(353)</sup>.

---

<sup>351</sup> - SZUREK Sandra, « La lutte internationale contre le terrorisme... », op.cit, p. 14.

<sup>352</sup> - L . Condorelli : «Une convention universelle, qui plus est, de portée générale...»

-Voir : CONDORELLI Luigi, « Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Où va le droit international ? », R.G.D.I.P, Editions A. Pedone, Paris, N° 04, 2001, p.834.

<sup>353</sup> - S. Sur : «La Résolution 1368 crée des droits au profit d'un Etat, Les Etats Unis, ou plus exactement reconnaît que ce pays se trouve dans une situation juridique, la légitime défense, qui lui confère un ensemble de droits....La Résolution 1373 à l'inverse crée des obligations à l'encontre des Etats membres, et de tous les Etats membres... établit des obligations nouvelles, de façons générale, abstraite et indéfinie...»

- SUR Serge, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.51.

وعليه فإن اللائحة 1373 تتضمن التزامات غير محددة في الزمان والمكان<sup>(354)</sup> وعلى ضوء هذه الخصوصية يرى البروفيسور "لويقي كوندورولي" أن مضمون هذه اللائحة تعتبر كقانون عام ضد الإرهاب الدولي عندما أشار إلى أن مجلس الأمن يشرع في مجال الإرهاب الدولي بصفة عامة<sup>(355)</sup>.

## ب-2. الطبيعة الإلزامية لللائحة 1373 (2001)

تتميز اللائحة 1373 عن لوائح الإطار السابقة التي اتخذها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في كونها تفرض على كل الدول طريقة تصرف ملزمة، وتظهر هذه الطبيعة الإلزامية بالاستناد إلى عدة عوامل.

أولها يتمثل في اتخاذ اللائحة 1373 (2001) على أساس الفصل السابع من الميثاق وتشكل عبارة "يقرر" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه اللائحة العامل الثاني الذي بموجبه تتأكد الصفة الإلزامية لللائحة 1373 بوضع التزام حقيقي على الدول، لكن الفقرة الثالثة من هذه اللائحة اكتفى فيها المجلس بالمطالبة من الدول الأعضاء اتخاذ بعض الأفعال، كتقوية التعاون خاصة في المجال الإداري والقضائي... الخ<sup>(356)</sup>.

يتمثل المؤشر الآخر والذي يسمح باستنتاج الصفة الإلزامية للالتزامات الواردة في هذه اللائحة، في ممارسات المجلس اللاحقة، حيث يشير في اللائحة 1377 (2001) إلى التزام الدول برفض المساعدة المالية وكل أشكال المساعدة للإرهابيين، كما يذكر في اللائحة 1390 (2002) بالالتزام الدول بتطبيق اللائحة 1373 بصفة حرفية، ويطلب بموجب اللائحة 1438 (2002) من كل الدول طبقاً للالتزامات المفروضة عليها بموجب اللائحة 1373، التعاون معاً وبصفة استعجالية مع السلطات الأندونيسية بغرض تحويل الأشخاص المرتكبة والمنظمة والمخططة لهذه الأفعال الإرهابية للعدالة<sup>(357)</sup>.

---

<sup>354</sup> - KPODAR adama, «Considérations juridiques sur la résolution 1373 (2001)... », op.cit, p.1265.

<sup>355</sup> - L.Condorelli : «... légifère justement en matière de terrorisme international en général.»

- CONDORELLI Luigi, « Les attentats du 11 Septembre et leurs suites... », op.cit, p.834.

<sup>356</sup> - DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, p.146.

<sup>357</sup> - راجع اللوائح : 1377 (2001)، 1390 (2002)، 1438 (2002).

## ج- إنشاء التزامات جديدة

ترى سندرا سزورك (S.Szurek) أن مضمون اللائحة 1373 لا تشكل ممارسة تجديدية وإنما تعتبر التدابير الواردة فيها مواصلة وتنسيقاً مع التدابير التي دعت المجموعة الدولية لاتخاذها منذ عدة سنوات وفرضها المجلس في الأخير<sup>(358)</sup>. كما كيفت هذه اللائحة على أنها لائحة إطار " Résolution cadre " تحمل مختلف التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية ولوائح أجهزة الأمم المتحدة. وتعتبر هذه التدابير ضرورية لمواجهة حالة عامة لتهديد السلم والأمن الدوليين، لكنها تعترف بأن مجلس الأمن قد ذهب إلى أبعد حد بنصه على تدابير لا يمكن إثبات طابعها العام، العالمي والإلزامي وقت اتخاذ اللائحة 1373<sup>(359)</sup>.

بدورها بينت كاترين دينيس (Catherine Denis) – التي تدافع عن الطابع التنظيمي لللائحة 1373- بأن مجلس الأمن في اللائحة 1373 لم يتولى تفسير أو تطبيق القانون الدولي الموجود وقت تبني اللائحة 1373 وإنما تولى إنشاء التزامات قانونية جديدة، حيث أظهرت أنه رغم تشابه بعض الالتزامات الواردة في هذه اللائحة مع الالتزامات التي تتضمنها مختلف الوسائل القانونية الدولية إلا أنها تختلف عنها.

ففي هذا الصدد إذا كانت الالتزامات الواردة في الفقرة 2 من اللائحة 1373<sup>(360)</sup> تشكل تطبيقاً للالتزام العام بالحيلة (obligation générale de vigilance) الذي يتطلب من الدول

---

<sup>358</sup> - إن تدخل المجلس كان بناء على ما كان يشكل محل اتفاق المجموعة الدولية، حيث اتخذت بشأنها عدت نصوص قانونية في السابق لكنها لم تحقق الفعالية بسبب نقص الإرادة الحقيقية لدى الدول وعدم الوعي الكافي بخطورة الظاهرة الإرهابية. نجد أن اللائحة 1373 تحيلنا بصفة صريحة إلى اللائحة 1269 (1999) والتي تتضمن أهم ما ورد في اللائحة 1373، واللائحة 1269 تستند بدورها على اللائحة 49/60 (1995/02/17) واللائحة 50/53 (1996/01/29) الصادرتان عن الجمعية العامة والتي تتضمن إعلان حول التدابير التي تستهدف القضاء على الإرهاب الدولي والتي تحت الدول بالالتحاق وبصفة أولية إلى المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمختلف أشكال الإرهاب الدولي.

- SZUREK Sandra, « La lutte internationale contre le terrorisme... », op.cit, p.16.

<sup>359</sup> - Ibid, p.17.

<sup>360</sup> - تنص الفقرة 2 من اللائحة 1373 على: «أ – الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية...؛  
ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية...؛  
د- منع من يمولون أو يديرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى...»

السهر -في حدود إمكانياتها- على الوقاية وقمع الأعمال الإرهابية بوصفها أعمالاً غير مشروعة إلا أن بنص هذه اللائحة في فقرتها 1-د على وسائل الوقاية تكون قد تجاوزت التذكير بهذا الالتزام وفرضت التزامات جديدة.

وفي نفس السياق يختلف الالتزام الوارد في الفقرة 1-ج من اللائحة 1373<sup>(361)</sup> عن أحكام المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لأن أحكام هذه الأخيرة تسري على الجريمة المنظمة التي وإن كانت لها علاقة بجريمة الإرهاب الدولي إلا أنها تتميز عنها<sup>(362)</sup>.

لكن من جهة أخرى حتى ولو سلمنا على أنه يوجد تطابق بين بعض أحكام اللائحة 1373 وبعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 والتي تشكل محل إستحاء كبير لهذه اللائحة<sup>(363)</sup>، إلا أن هذا غير كاف لاعتبار أن الدول كانت ملزمة بهذه القواعد وقت اتخاذ هذه اللائحة، وذلك بسبب أن أحكام هذه الاتفاقية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لم تدخل حيز التنفيذ وقت تبني اللائحة 1373<sup>(364)</sup>، وطبقاً للمادتين 24 و25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن هذه الاتفاقيات لم ترتب

---

<sup>361</sup> -تتص الفقرة 1-ج من اللائحة 1373 على: « القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص .... »

<sup>362</sup> - أنظر المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 9، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

- **Voir : DENIS Catherine**, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit., pp 149-162.

<sup>363</sup> - تشكل الفقرة 1-ب من اللائحة 1373 جمع للمادتين 2 و4 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، كما تتطابق الفقرة 2-و من اللائحة 1373 مع المادة 12 من هذه الاتفاقية.

- راجع المواد 2 و4 و12 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 01، المؤرخة في 3 جانفي 2001.

<sup>364</sup> - **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, op.cit, p.54.

- **SZUREK Sandra**, « La lutte internationale contre le terrorisme... », op.cit, p. 16.

أثارها القانونية بعد على الدول الأطراف فيها<sup>(365)</sup>. ويضاف إلى أن اللائحة 1373 تتضمن التزامات مفروضة على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشكل التزامات ذات طابع عالمي فهي مفروضة حتى على الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقيات<sup>(366)</sup>.

## ثانيا : أهلية التشريع لمجلس الأمن

انقسم محلي الوظيفة الجديدة "وظيفة المشرع الدولي" التي أصبح يستأثر بها مجلس الأمن والتي ظهرت بوضوح بموجب اللائحة 1373<sup>(367)</sup>، إلى اتجاهين، فهناك من يعترف بصلاحيات هذا الجهاز للقيام بهذه الممارسة وهناك من يستبعد هذا التفسير ويعتبر بأن المجلس تجاوز الصلاحيات المخولة له في الميثاق.

### أ- الاعتراف بصلاحيات التشريع لمجلس الأمن

إن التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لتحقيق مهمته لم يقيد بها الميثاق، فالمادة 24 تحيلنا إلى مبادئ وأهداف الأمم المتحدة خاصة المادة 1/1 من الميثاق التي تنص على « حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها...». وإذا كان باتخاذ تدابير الفصل السابع يصعب تحقيق هذا الهدف، قدر مجلس الأمن أن الوسيلة الجيدة لمكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الوقاية والتنسيق والتعاون بين الدول في المجال الأمني والقضائي، وقام بوضع التزامات يفرضها على الدول في هذا المجال، وبالتالي فالتدابير التشريعية غير مستبعدة بغرض تحقيق هدف "حفظ السلم والأمن الدوليين"،

<sup>365</sup> - أنظر المادتين 24 و 25 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

<sup>366</sup> - **DENIS Catherine**, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, p.162.

<sup>367</sup> - إن اللائحة 1373 (2001) لا تشكل الحالة الوحيدة التي تصرف فيها مجلس الأمن كمشرع دولي وإنما تشكل السابقة الأولى التي أعاد تأكيدها في لوائح أخرى لاحقة، منها اللائحة 1540 المتخذة في 28 أبريل 2004 حول انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي تعتبر لائحة تنفيذية لللائحة 1373 (2001). واللائحة 1566 (2004) والمتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين والناجمة عن أعمال إرهابية راجع:

- **جمال بويحي**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية...، مرجع سابق، ص ص. 87-90.

- **SUR Serge**, « La Résolution 1540 du Conseil de Sécurité (28 Avril 2004) : Entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatiques », R.G.D.I.P., Editions A.Pedone, N° 04, 2004, pp.855-882.

- **TERCINET Josiane**, « Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité : Le Conseil de Sécurité peut-il légiférer ? », Arès, Volume XXI, Fascicule 3, S.D.E.D.S.I, N°55. Mai 2005, pp. 78-81.

وحسب البروفسور "سيرج سور" (Serge Sur) يمكن القيام بكل شيء بالمنظمة بشرط أن تتوفر الإرادة ومعرفة استخدامها<sup>(368)</sup>.

استند مدافعي هذا الاتجاه لتبرير هذه الممارسة على نظرية الاختصاصات الضمنية التي تبنتها م.ع.د في مختلف الآراء الاستشارية الصادرة عنها. تعرضت لهذه النظرية لأول مرة في الرأي الذي اتخذته في سنة 1949 حول التعويض عن الأضرار الذي تعرضت له مصالح الأمم المتحدة، والذي عرف الاختصاصات الضمنية بالسلطات التي لم ينص عليها الميثاق صراحة لكن بالنتيجة ضرورية، تمنح للمنظمة لكونها ضرورية لممارسة وظيفتها<sup>(369)</sup>، كما عرفها الرأي الصادر في سنة 1996 حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية من طرف الدول في النزاعات المسلحة بعبارات مقيدة، فالاختصاصات الضمنية تتمثل في ضرورة امتلاك منظمة دولية - من أجل تحقيق أهدافها - لصلاحيات فرعية لم يشر إليها النصوص الأساسية التي تحكم نشاطاتها بصفة صريحة<sup>(370)</sup>.

---

<sup>368</sup> - Selon Serge Sur : «On peut tout faire avec l'Organisation à condition de vouloir et de savoir l'utiliser ».

- SUR Serge, « la Résolution 687 (3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe : Problème de rétablissement et de garantie de la paix », A.F.D.I., Volume 37, Editions C.N.R.S, Paris, 1991, p.p. <http://sergesur.afri-ct.org> , p.37.

<sup>369</sup> - «...l'Organisation doit être considérée comme possédant ces pouvoirs qui, s'ils ne sont pas expressément Prononcés dans la Charte, sont, par une conséquence nécessaire, confères à l'Organisation en tant qu'essentiels à l'exercice des fonctions de celle-ci. Ce principe de droit a été appliqué à l'Organisation internationale du Travail par la Cour permanente de Justice internationale dans son Avis consultatif no 13, du 23 juillet 1926 (Série B, no 13, p.18), et il doit l'être aux Nations Unies.».

- Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif du 11 Avril 1949, Recueil 1949, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p.182.

<sup>370</sup> - « la nécessité pour les organisations internationales de disposer aux fins d'atteindre leur buts, de compétences subsidiaires non expressément prévues dans les textes fondamentaux qui gouvernent leur activité ».

- Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Avis consultatif du 08 Juillet 1996, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), p.79.

بتطبيق هذه النظرية في تفسير صلاحيات مجلس الأمن يظهر بأن هذا الجهاز يمكنه اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مهمته « حفظ السلم والأمن الدوليين » والقيد الوحيد المفروض عليه يتمثل في احترام أهداف ومبادئ المنظمة على رأسها هدف حفظ السلم.

يستخدم أنصار هذا الاتجاه التفسير الواسع لأحكام الميثاق، قصد جعل مجلس الأمن يستوعب الحالات الجديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء عليها، فظاهرة الإرهاب الدولي كانت موجودة عند تبني ميثاق المنظمة الأممية لكن لم يشكل عامل لعدم الاستقرار الأمني كما هو الحال في الوقت المعاصر، وبناء على هذا التفسير فإن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والمفروضة على الدول ضرورية لحفظ السلم وبالتالي تحقق الشرط الخاص بتطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية.

إلى جانب بعض الفقه، أظهرت النقاشات التي جرت في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من 1 إلى 5 أكتوبر 2001، أن هناك بعض الدول مثل قويان، البرقواي، إسبانيا، السنغافور هولندا... الخ التي عبرت صراحة عن مساندتها للتفسير الجديد الذي انتهجه مجلس الأمن في تفسير اختصاصاته الواردة في الميثاق. فممثّل قويان اعترف صراحة بالحاجة إلى التفسير التطويري والمتجدد للميثاق لتدعيم صلاحيات مجلس الأمن وتسمح له بالمقاومة الجيدة للحالات التي لم تكن متصورة في سنة 1945.

وسار في نفس الاتجاه ممثّل البرغواي الذي صرح بأن اللائحة 1373 تسجل بدون شك مرحلة جديدة في أعمال مجلس الأمن الذي، طبقا للمسؤولية التي عهد إليه الميثاق، يظهر مساهمته في القضاء على الأفعال مثل أفعال 11 سبتمبر التي تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(371)</sup>.

---

<sup>371</sup> - Voir: Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.19, 4 Octobre 2001, p.27.

- Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.16, 3 Octobre 2001, pp.9-10.

- Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.17, 3 Octobre 2001, p.6.

- Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.13, 1 Octobre 2001, p.28.

وهناك من يعتبر أن تطبيق اللائحة 1373 من طرف الدول وتقديمها لتقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب - باستثناء الدول التي تعاني من مشاكل مادية- عامل يوضح موقف الدول من هذه الممارسة<sup>(372)</sup>، لكن يمكن الرد على أن هذا العنصر غير كاف لاستنتاج موقف الدول وذلك لأسباب تتعلق بالضغط المفروض على هذه الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي حيث طبقت هذه اللائحة تحت التهديد باستخدام تدابير الفصل السابع.

### ب- استبعاد الاختصاص التشريعي لمجلس الأمن

خلال الأعمال التحضيرية للميثاق، رفض الاختصاص التشريعي للجمعية العامة، في حين يعتبر الجهاز الأكثر تمثيلا وله مهمة المناقشة العامة لكل ما يتعلق بأحكام الميثاق الذي يجعله يقترب من الطبيعة التشريعية، وسكت الميثاق عن ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجلس وبالتالي لا يمكنه ممارسة اختصاصات لم ينص عليها الميثاق.

تبنى هذا الموقف مجموعة من الكتاب الذين رفضوا إمكانية تفسير الميثاق على أنه يمنح لمجلس الأمن اختصاص تشريعي، وهذا ما صرحوا به في ملتقى S.F.D.I الذي انعقد في 1994 قبل اتخاذ اللائحة 1373 بعدة سنوات<sup>(373)</sup>.

وفي هذا الصدد يشير البروفيسور "ألان بولي" (A.Pellet) إلى أن الميثاق يفرض على مجلس الأمن على أن لا يصرح إلا في حالات خاصة فهو ليس أبدا مشرع دولي. وفي نفس الملتقى يلاحظ القاضي بجاوي (M.Bejdaoui) أن الدول المؤسسة للمنظمة لم تخول لأجهزة الأمم المتحدة دور المشرع الدولي ووضع قواعد جديدة، وهذا ما أكده البروفيسور "سيرج سور" (S.Sur) الذي يعتبر أن مجلس الأمن لا يفرض قواعد عامة. لا يتخذ سوى قرارات مؤقتة، ولا يرى بأن الميثاق يعترف له بسلطة تنظيمية، يحتوى على سلطة تنفيذية، يتخذ قرارات فردية، لكن ليست ذات مضمون عام<sup>(374)</sup>.

---

<sup>372</sup> - حول مضمون التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب أنظر الموقع التالي :

- <http://www.un.org/arabic/sc/ctc/submitted-reports.html> .

<sup>373</sup> - TERCINET Josiane, «Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité...», op.cit, pp. 74-75.

<sup>374</sup> - A.Pellet soulignait que : «La Charte impose au Conseil de Sécurité de ne se prononcer que sur des situations concrètes ».

نلاحظ بأن كل هؤلاء الكتاب يؤكدون على ضرورة التزام المجلس باحترام الميثاق والقانون الدولي وبالتالي سيادة الدول.

وبدورها بعض أعضاء الأمم المتحدة (كوبا، الجزائر، ليبيا، مصر... الخ)، من خلال التصريحات التي تقدمت بها عند اتخاذ اللائحة 1373 انتهجت نفس الموقف حيث نقدت بشدة هذه الممارسة واستبعدت الاختصاص التشريعي للمجلس<sup>(375)</sup>.

يضاف إلى ما سبق إلى أن من بين الانتقادات الموجهة إلى مجلس الأمن بسبب الممارسة التي انتهجها عند اتخاذ اللائحة 1373 هو المساس بالتوازن الذي أقامه الميثاق بين أجهزة المنظمة الأممية، خاصة الجمعية العامة التي تشكل منبر النقاشات وميلاد الاتفاقيات الدولية. وعلى هذا الأساس لم تنشر الجمعية العامة لهذه اللائحة في اللائحة A56/88 التي اتخذتها في 12 ديسمبر 2001 المتعلقة بتدابير القضاء على الإرهاب سوى في حالة واحدة. كما أن اللجنة السادسة لم تبحث عن ضم أحكام هذه اللائحة في مشروع الاتفاقية العامة للإرهاب<sup>(376)</sup>.

---

- M.Bejdaoui observe à propos des organes des Nations Unies que : **«Les Etats fondateurs de l'Organisation ne les ont nullement investis du rôle de législateurs internationaux et de créateurs de nouvelles normes».**

- S.Sur abonde dans le même sens : **« Le Conseil de Sécurité ne pose pas de règles générales. Il ne prend que des décisions ponctuelles, et je ne pense pas que la Charte lui reconnaisse un pouvoir normatif. Il dispose d'un pouvoir d'exécution, il prend des décisions individuelles mais non des décisions de portée générale »**

- Cité in **TERCINET Josiane**, «Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité...», op.cit, p.75.

<sup>375</sup>- Voir: Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.13, 1 Octobre 2001, p.18.

- Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.25, 15 Octobre 2001, p.8.

- Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.27, 16 Octobre 2001, p.26.

- Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.15, 15 Octobre 2001, p.19.

<sup>376</sup> - **TERCINET Josiane**, «Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité...», op.cit, pp.75-76.

من جهة أخرى تتضمن اللائحة 1373 بعض أحكام مشاريع اتفاقيات دولية كاتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، مما أدى إلى إفراغ هذه الأخيرة من محتواها وأهميتها، كما أنه تم نقل أحكام هذه الاتفاقية بصورة انتقائية<sup>(377)</sup>.

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى نتيجتين: أولهما تتمثل في أن لا اتجاه الفقه ولا موقف الدول يسمح بتأكيد وجود إجماع حول التفسير الجديد الذي منحه مجلس الأمن لاختصاصاته والقول بهذه النتيجة يكون مبكرا عن وقته بل تبقى نتيجة مؤقتة يصعب بل يستحيل الجزم فيها، وذلك بسبب غموض موقف الدول حول هذه المسألة حيث أن ممارسات بعض الدول جاء على عكس التصريحات التي تقدمت بها، فبعض الدول التي نقدت بشدة هذه اللائحة سارعت إلى تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ومن جهة أخرى مجلس الأمن لم يتوقف عند هذه السابقة بل اتخذ عدة لوائح أخرى ذات طابع تشريعي أهمها اللائحة 1540.

والنتيجة الثانية تتمثل في ظهور أزمة القانون الدولي فمن جهة فشلت الجمعية العامة والدول من استخدام الوسائل الكلاسيكية – الاتفاقيات الدولية- قصد مكافحة الإرهاب الدولي، حيث لم تتوصل إلى حد الآن إلى إبرام اتفاقية دولية عامة حول هذه الظاهرة، ومن جهة أخرى مجلس الأمن الذي يستخدم التدابير الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة يعاني من مشكلة عدم الاختصاص وعدم التأهيل، فهو جهاز مصمم للتدخل السريع وليس مصمم لوضع قواعد قانونية، فلا تشكيلته ولا طريقة اتخاذ القرار تسمح له بأداء هذه المهمة، وهو بهذا التصرف يمس بحقوق الدول المكرسة دوليا: "عدم الالتزام بما لم توافق عليه الدول مسبقا بموجب دستور المنظمة".

وحتى بالاستناد على الاتجاه الموضوعي في إنشاء القانون الدولي الذي برز في الوقت المعاصر والذي يرى أن مجلس الأمن يعبر عن إرادة المجموعة الدولية والذي يمكنه أن يفرض على الدول -بغض النظر عن موافقتها أو رفضها- القواعد القانونية والتي تترجم المبادئ الأساسية المشتركة الموجودة والمُعترف بها، غير أن أنصار هذا الاتجاه أنفسهم يعلقون ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف المجلس على أن تشكل هذه الأخيرة تعبيراً على مصلحة كل الدول وليس بعض الدول وهذا ما لا يمكن إثباته، لأن مجلس الأمن لم يحترم في ممارسته مبدأ المساواة في

---

<sup>377</sup> - THOME Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité... op.cit, pp.180-183.

السيادة بين الدول، فعندما قيد عمل الم.ج.د بموجب اللأحتين 1422 و1487 السالفتين الذكر يكون قد تصرف لمصلحة بعض الدول بضمان عدم متابعة رعاياها أمام المحكمة، وتعدى على مصلحة المجموعة الدولية في قمع الجرائم الدولية الخطيرة، وبموجب اللأحة 1373 فرض على كل الدول التزامات قصد مكافحة الإرهاب الدولي، غير أن كون مضمون هذه اللأحة يعيد محتوى بعض الاتفاقيات الدولية بصفة انتقائية حيث ينص على مكافحة الإرهاب الدولي دون ذكر مبدأ احترام حقوق الإنسان يدل على أن المجلس يكرس سياسة انتهجتها بعض الدول ولا يعبر على مصلحة المجموعة الدولية<sup>378</sup>.

---

<sup>378</sup> - DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité ..., op.cit, pp.350-354.

## خلاصة الفصل الثاني

أظهرت الدراسة التي قمنا بها لمضمون بعض لوائح المجلس تبني هذا الأخير لمعيار التدخل الانتقائي، الأمر الذي دفعه إلى العجز عن تقوية بل الإحتفاض بمركزه السياسي التنفيذي سواء في النزاعات التي تدخل فيها بسبب محدودية نظرية الترخيص باستخدام القوة التي استخدمها كبديل للنظام الوارد في الميثاق، والتي سمحت بنقل المركز التنفيذي لمجلس الأمن إلى بعض الدول، أو في النزاعات التي لم يتدخل فيها والتي حلت فيه بعض الدول محله، وعليه في كلتا الحالتين تم تكريس نظام لامركزي في مجال تطبيق التدابير القمعية العسكرية وهذا ما يشكل تعارضا مع روح الميثاق وليس تطويرا لأحكامه.

النتيجة هو أن الوضع الدولي الحالي منح الفرصة لبعض الأعضاء الدائمة من استغلال النقائص الواردة في الميثاق بصفة جيدة لتحقيق مصالحها الخاصة، فممارسة هذه الدول لم يتوقف عند هذا الحد (تراجع مجلس الأمن عن مركزه الأصلي)، بل تحت ستار التكيف مع النزاعات الدولية المعاصرة، حولت هذا الجهاز إلى قاضي دولي يتولى النظر في النزاعات التي تكون طرفا فيها أو لها فيها مصلحة، كما حولته إلى مشروع دولي في عدة حالات لتفرض على الدول التزامات بصفة انفرادية ضاربة عرض الحائط أحكام الميثاق.

خاتمة

ابتداء من حرب الخليج الثانية حدث تحول في دور مجلس الأمن الأممي وذلك بعد مرحلة العقم والشلل التي أصابته في مرحلة الحرب الباردة، حيث استخدم هذا الجهاز التفسير الواسع لاختصاصاته ليتمكن من التكيف والتعامل مع النزاعات الدولية المعاصرة؛ فمثلا ابتكر نظرية الترخيص باستخدام القوة لتنفيذ التدابير القمعية العسكرية، ووسع من مصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين ليتدخل لحل نزاعات داخلية، كما استند على نظرية الاختصاصات الضمنية ليتولى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا وفرض التزامات عامة مجردة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

وعندما بحثنا في طبيعة هذا التحول عن طريق تحليل هذه الممارسة التي انتهجها مجلس الأمن توصلنا إلى نتيجة، تتمثل في أن هذا التطور ظاهري وما حدث فعلا هو استغلال الو.م.أ بصفته قوة عالمية مهيمنة والدول المساندة لها للثغرات التي سبق أن وضعتها في الميثاق بأقصى حد في الوقت الحالي، لتتمكن من السيطرة على هذا الجهاز بصفة مطلقة، فمن جهة سلبت من هذا الجهاز الاختصاص التنفيذي سواء بصفة ضمنية عند ترخيص المجلس بتنفيذ التدابير القمعية العسكرية الواردة في المادة 42 أو الاعتراف لها بالدفاع الشرعي ضد الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أو بصفة صريحة عندما تدخلت واستخدمت القوة بصفة انفرادية ضد العراق في 2003 وعجز مجلس الأمن بسبب العاهة الأصلية عن وقف هدم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الأممية على رأسها مبدأ حضر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ومن جهة أخرى حولت هذا الجهاز إلى قاضي دولي يتولى حل المنازعات القانونية برسم حدود متنازع فيها، إنشاء نظام للمسؤولية والتعويض، استبعاد تطبيق اتفاقية مونتريال الخاصة بالتسليم، كما حولته أيضا إلى منبر لمناقشة المسائل العامة بل إلى مشرع دولي مما أدى إلى الإخلال بالتوازن الذي أقامه الميثاق الأممي من جانبين:

- المساس بالعلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة باعتداء مجلس الأمن على اختصاصات كل من م.ع.د والجمعية العامة.

- الإخلال بالعلاقة التي نظمت بين المجلس والدول الأعضاء في المنظمة، حيث قام المجلس بالاعتداء على سيادة الدول من عدة جوانب فهو يفرض عليها التزامات لم ينص عليها ميثاق

المنظمة ولم يحدث حوله إجماع الدول الأعضاء، وكل هذا يدفعنا إلى استبعاد أن تشكل ممارسات المجلس المعاصرة تطوراً لأحكام الميثاق الأممي.

أمام كل هذه الإشكاليات يبقى دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن الاستغناء عنه، فرغم الصعوبات التي واجهها المجلس خاصة تجاه الأزمة العراقية أين تم تهميشه، واصل على نشاطه العادي المتعلق بعمليات حفظ السلام التي قام بتجديدها وتوسيعها حسب قدراته وحاجة الأمن الدولي، حيث اكتسب في هذا المجال خبرة فريدة وتمكن من تطوير هذه العمليات بالنظر إلى اتساع مهمتها من عمليات حفظ السلام الكلاسيكية التي تتولي ضمان ورقابة وقف إطلاق النار في الوقت الذي يتم فيه البحث عن التسوية في الموضوع بطرق أخرى إلى عمليات فرض، واسترجاع، وبناء السلم.

ومن جهة أخرى لم تظهر أية منظمة دولية أخرى قادرة على الحلول محل هذا الجهاز في مجال السلم والأمن الدوليين إلا بصورة استثنائية ومؤقتة، وانحصر الأمر على المنافسة الداخلية بين أجهزة المنظمة، ففي السابق حاولت الجمعية العامة منافسة المجلس عن طريق لائحة الإتحاد من أجل السلام، وحاليا برزت فكرة الرقابة القضائية على قرارات المجلس من طرف م.ع.د، لكن استبعدت هذه الفكرة بسبب التخوف من شلل المجلس وتشكيل حكومة القضاة.

بينما المؤسسات الخارجية لن تتمكن من الحلول محل المجلس الذي برز بصفة انفرادية من الناحية الشرعية لكونه ينتمي إلى المنظمة الوحيدة التي تتمتع بالطابع العالمي، ويستند على الميثاق النص الأسمى في تدرج قواعد القانون الدولي، نجد مثلاً الحلف الأطلسي الذي قام في الوقت الحالي من توسيع مهمته من مجال الدفاع الجماعي إلى الأمن الجماعي، فرغم المزايا التي يتمتع بها (يملك قوة عسكرية، يضم الدول المنتصرة من الصراع الشرقي الغربي ويملك القدرة على التوسع والتأثير على المستوى الدولي)، فإنه لم ينجح في الحلول محل المجلس ولم يتمكن من الحصول على الشرعية الدولية للعملية العسكرية الانفرادية التي نفذها في كوسوفو وحتى أعضائه الدائمة يكيفها بالحالة الاستثنائية وترى أنه لا يجب أن يعتد بها في المستقبل.

- وبناء على ما سبق يتأكد أن الطريقة المناسبة لجعل المجلس فعالاً وقادراً على مواجهة الصعوبات و النقائص سالفة الذكر تتمثل في التعديل الشكلي للميثاق خاصة في المسائل التالية:
- تشكيله المجلس التي يجب توسيعها بسبب اتساع عدد أعضاء المنظمة مقارنة بعدد الأعضاء التي كانت موجودة عند إنشائها (حاليا حوالي 4/6 من سكان العالم غير ممثلين في هذا الجهاز) وكذلك ظهور دول جديدة تشكل قوى كبرى في العالم.
  - إعادة النظر في الإمكانيات العسكرية لهذا الجهاز خاصة التأطير القانوني لعملية الترخيص باستخدام القوة وإقامة نظام المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي عند التنفيذ.
  - تنظيم نوع من الرقابة الخارجية على قراراته يسمح بالحد من سلطاته الواسعة وغير المقيدة.
  - إقامة مسؤولية المجلس عن الأضرار التي يسببها عند ممارسة مهمته.

لكن ما يجب الإشارة إليه أن فكرة التعديل الشكلي للميثاق ليست فكرة جديدة وإنما ظهرت بظهور المنظمة الأممية للوجود وفي الوقت الراهن بصفة أكبر، حيث أجريت دراسات من طرف الخبراء وقدمت مشاريع التي تمت مناقشتها من طرف الدول الأعضاء، ومنها الأجندة من أجل السلام للأمم المتحدة العام السابق بطرس غالي، تقرير الإبراهيمي حول عمليات حفظ السلام في سنة 2000، ثم خطة الأمين العام السابق كوفي عنان في سنة 2006، ورغم أن هذه الأخيرة كانت ذكية تنطلق من مبدأ عدم المساس بما تم اكتسابه بل إضافة ما يمكن زيادته عن طريق تأطير استخدام القوة من طرف الدول، توسيع تشكيلة المجلس بإضافة أعضاء جديدة وفي نفس الوقت عدم المساس بامتيازات الأعضاء الدائمين الحاليين، غير أن هذا المشروع فشل وذلك يمكن تفسيره بالأسباب التالية:

- الهيمنة الأمريكية على المجلس حيث تستخدم العمليات الانفرادية في حالة الفشل من الحصول على الترخيص لتعود إلى هذا الجهاز من أجل إضفاء الشرعية على ممارستها مثلما حدث في العراق.

- تراجع مكانة دول العالم الثالث في المنظمة، فبعد الدور البارز الذي لعبته هذه الدول بعد استقلالها أمام الجمعية العامة بالسعي إلى التعاون من أجل التطور والمساواة في السيادة ولو أن ذلك يقتصر على الدبلوماسية الإعلانية، أصبحت في الوقت الراهن تعاني من الأنظمة الدكتاتورية، الاستحواذ على السلطة من طرف الأقلية، قمع الشعب... الخ، وفي هذه الظروف كيف يمكن لهذه الدول أن تطالب وتعمل على المشاركة في إنشاء نظام دولي عادل.

- المنافسة الشديدة حول صفة العضوية الدائمة، فنجد مثلاً الهند والبرازيل ترى بأنه من حقها الحصول على صفة العضو الدائم في المجلس، لكن تظهر لكل دولة دولة أخرى تنافسها في الحصول على هذا الحق فالهند تنافسها باكستان والبرازيل تنافسها كل من المكسيك والأرجنتين.

ومن هنا نرى أنه من المحتمل أن يتم تعديل الميثاق في حالة توفر الإرادة لدى الدول الدائمة العضوية في المجلس وبالخصوص لدى الـ.م.أ، روسيا والصين هذا من جهة، واتفاق دول الجنوب على اختيار دول وتمثلهم أمام المجلس من جهة أخرى.

## قائمة المراجع:

### - أولاً: باللغة العربية:

#### I- الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد شبلي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
- 2- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 3- أحمد عطية عمر أبو الخير، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 4- حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994.
- 5- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004.
- 6- حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 7- قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003.
- 8- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة: منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 9- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

10- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

11- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

12- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجؤ الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي: "مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001"، دار النهضة العربية؛ القاهرة، د.س.ن.

13- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات: دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دب.ن، 1999.

## II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

### 1- رسائل الدكتوراه:

1- كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

2- محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

3- نعيمه عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006.

### 2- مذكرات الماجستير:

1- أحمد قلى، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

2- أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- جمال بويحي، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكون قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4- حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

5- سعودي مناد، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

6- سمير ستيتي، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

7- قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

8- محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان: دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2006.

9- ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

### **III- المقالات:**

- 1- إسماعيل سعد الله عمر، قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، م.ج.ع.ق.إ.س، المجلد XXIX، د.م.ج، العدد 04، الجزائر، 1999، ص.ص.954-974.
- 2- أنور الياسين، الأمم المتحدة في الذكر الخمسين لقيامها: حلم البشرية يقاوم الانكسار، م.ج.ع، وزارة الإعلام، العدد 443، الكويت، أكتوبر 1995، <http://www.alarabimag.com/arabi/Data/1995/1/0/1/Art19571.XLM>
- 3- شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق: مشروعية استخدام القوة!، م.س.د، المجلد 38، الأهرام، العدد 151، يناير 2003، ص.ص.8-23.
- 4- عادل مسعود، الفشل الأمني في العراق، م.س.د، المجلد 42، الأهرام، العدد 168، يناير 2007، ص.ص.210-208.
- 5- عبد العزيز جراد، الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية: دراسة العشرية 1990-2000، م.إ، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص.ص.17-28.
- 6- عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، م.إ، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص.ص.53-83.
- 7- محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة، م.إ، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص.ص.33-52.

### **VI- النصوص الاتفاقية:**

- 1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في 23 ماي 1969، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر عدد 42، المؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 01، المؤرخة في 3 جانفي 2001.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 9، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

## ثانيا: باللغة الفرنسية:

### I- Ouvrages :

- 1- **BEDJAOUI Mohammed**, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, Editions Bruylant, Bruxelles, 1994, 151p.
- 2- **CORTEN Olivier**, Le retour des guerres préventives : Le droit international menacé, Editions Labor, Bruxelles, 2003, 95 p.
- 3- **DENIS Catherine**, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : Portée et limites, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004, 408 p.
- 4- **DJENA WEMBOU Michel-Cyr**, Le droit international dans un monde en mutation, Editions L'Harmattan, Paris, 2003, 399 p.
- 5- **DJENA WEMBOU Michel-Cyr, FALL Daouda**, Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, Editions L'Harmattan, Paris, 2000, pp.155-156.
- 6- **DUPUY Pierre-Marie**, Droit international public, 7<sup>ème</sup> édition, Editions DALLOZ, Paris, 2004, 811 p.

- 7- **FLEURENCE Olivier**, La réforme du Conseil de Sécurité : L'état du débat depuis la fin de la guerre froide, Editions Bruylant, Bruxelles, 2000, 371 p.
- 8- **GUILHAUDIS Jean-François**, Relations internationales contemporaines, 2<sup>ème</sup> édition, LexisNexis LITEC, 2005, 742 p.
- 9- **NGUYEN Quoc Dinh, DAILLIER Patrick et PELLET Alain**, Droit international public, 7<sup>ème</sup> Edition, Editions L.G.D.J, Paris, 2002, 1510 p.
- 10- **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armée : Dialectique du politique et du militaire en matière de paix et de sécurité internationales, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003, 660 p.
- 11- **PERRIN DE BRICHAMBAUT Marc, DOBELLE Jean-François, HAUSSY Marie-Reine d'**, Leçons de droit international public, Editions P.S.P et DALLOZ, 2002, 522 p.
- 12- **PETIT Yves**, Droit international du maintien de la paix, Editions L.G.D.J, Paris, 2000, 218 p.
- 13- **RUSSBACH Olivier**, ONU contre ONU : Le droit international confisqué, Editions La Découverte, Paris VIII, 1994, 311 pages.
- 14- **SUR Serge**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, Editions L.G.D.J, Paris, 2004, 162 p.
- 15- **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Editions P.U.A.M, France, 2005, 438 p.

## **II- Thèse :**

- **TAFER Mahieddine**, La réforme du Conseil de Sécurité : Etude analytique et critique, Master recherche en droit 2<sup>ème</sup> année, Droit privé et sciences criminelles, Faculté internationale de droit comparé des pays francophones, Université de Perpignan Via Domitia, 2007, 81 p.

## **III- Articles :**

- 1- **ALABRUNE François**, « La pratique des comités des sanctions du Conseil de Sécurité depuis 1990 », A.F.D.I., Volume XLV, CNRS Editions, Paris, 1999, p.p.226-279.
- 2- **BEN ACHOUR Rafaa**, « L'ONU et L'Irak », Actualité et Droit International, Avril 2003, <http://www.ridi.org/adi>, p.p.1-4.
- 3- **BENCHIKH Madjid**, « Article 23 », in La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Economica, Paris, 1991, p.p.437-446.
- 4- **BORE EVENO Valérie**, « Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de Sécurité : Vers un constitutionalisme international ? », R.G.D.I.P., Editions A.Pedone, Paris, N° 4, 2006, p.p.827-860.
- 5- **BOUONY Lazhar**, « Regard sur la commission d'indemnisation des Nations Unies », A.F.D.I., Volume XLIII, CNRS, Editions, Paris, 1997, p.p.116-131.
- 6- **CHARVIN Robert**, « La résolution 1441 du 8 Novembre 2002 du Conseil de Sécurité des Nation Unies sur l'Irak », Actualité et Droit International, Décembre 2002, <http://www.ridi.org/adi>, p.p.1-3.

- 7- **COHEN JONATHAN Gérard**, « Article 39 », in La charte des Nations Unies :  
Commentaire article par article, sous la direction de  
Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions  
Economica, Paris, 1991, p.p.645-666.
- 8- **CONDORELLI Luigi**, « Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Où va le  
droit international ? », R.G.D.I.P., Editions A. Pedone,  
Paris, N° 04, 2001, p.p.829-848.
- 9- **CORTEN Olivier**, « La participation du Conseil de Sécurité à l'élaboration, à la  
crystallisation ou à la consolidation de règles coutumières »,  
Arès, Volume XXI-fascicule3, S.D.E.D.S.I, N°55, Mai  
2005, p.p.87-99.
- 10- **DEGNI-SEGUI René**, « Article 24 : paragraphes 1 et 2 », in La Charte des  
Nations Unies : Commentaire article par article, sous la  
direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup>  
édition, Editions Economica, Paris, 1991, p.p.447-465.
- 11- **DE JONGE OUDRAAT Chantal**, « L'ONU, les conflits internes et le recours  
a la force armée », <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001201.pdf>, p.p.817-830.
- 12- **EISEMANN Pierre Michel**, « Article 41 », in La charte des Nations Unies :  
Commentaire article par article, sous la direction de  
Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions  
Economica, Paris, 1991, p.p.691-704.
- 13- **FISCHER Georges**, « Article 42 », in La charte des Nations Unies :  
Commentaire article par article, sous la direction de  
Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions  
Economica, Paris, 1991, p.p.705-716.
- 14- **GAJA Giorgio**, « Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel  
ordre mondial : A propos des rapports entre maintien de la  
paix et crimes internationaux des Etats », R.G.D.I.P.,  
Editions A.Pedone, Paris, N°2, 1993, p.p.297-320.

- 15- **G.KOHEN Marcelo**, « L'emploi de la force et la crise du KOSOVO : Vers un nouveau désordre juridique international », R.B.D.I., Volume XXXII, Éditions Bruylant, Bruxelles, N°1,1999, p.p.122-148.
- 16- **GUILHAUDIS Jean-François**, « Considérations sur la pratique de « l'union pour le maintien de la paix » », A.F.D.I., Volume 27, Editions C.N.R.S, Paris, 1981, p.p.382-398.
- 17- **HERRERA CACERES H.Roberto**, « L'emploi de la force par les organisations internationales », in Droit international : Bilan et perspectives, sous la direction de BEJDJAOUI Mohammed, Tome II, Editions A. Pedone, Paris, 1991, pp.797-818.
- 18- **KOLB Robert**, « Considération générales sur la violence et le droit international »,   
[http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/2\\_27-44.pdf](http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/2_27-44.pdf), pp.27-44.
- 19- **KPODAR adama**, « Considérations juridiques sur la résolution 1373 (2001) du Conseil de Sécurité », R.R.J., Volume II, Editions P.U.A.M, N°02, 2004, pp.1259-1279.
- 20- **LABOUZ Marie-Françoise**, « Article 37 », in La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Economica, Paris, 1991, p.p.629-640.
- 21- **LAFARGE Gabrielle et NOVOSSELOFF Alexandra**, « L'ONU et la crise Iraquienne : d'une impasse à l'autre », A.F.R.I., VolumeV, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004, pp.238-262.
- 22- **MAMPUYA Auguste**, « De la guerre du Golfe à la guerre contre l'Irak : la crise Irakienne revisitée », in les implications de la guerre en Irak , colloque international, sous la direction de Rahim KHERAD, Faculté de Droit d'Economie et de Gestion de

l'Université d'ANGERS, Editions A.Pedone, LARAJ,  
Paris, Mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, pp.71-87.

- 23- **MARTINEZ Jean-Claude**, « Article 47 », in La charte des Nations Unies :  
Commentaire article par article, sous la direction de  
Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions  
Economica, Paris, 1991, p.p.739-748.
- 24- **NOVOSSELOFF Alexandra et SARTRE Patrice**, « L'emploi de la force  
dans les opérations de maintien de la paix des Nations  
Unies : Fondements juridiques et organisation  
politico-militaire »,   
<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/MG/pdf/03.06pdf>, pp.  
740-754.
- 25- **OSTROWER M.Gary**, « La création de l'Organisation des Nations Unies »,  
(Diffusé par le Bureau des programmes d'information  
internationale du département d'Etat,  
<http://usinfo.state.gov/francais/>).
- 26- **PELLET Alain**, « le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie :  
poudre aux yeux ou avancée décisive? », R.G.D.I., Editions  
A.Pedone, N°01, Paris, 1994, pp.7-60.
- 27- **PREZAS Ioannis**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de  
la paix : A propos de la relation entre la Cour Pénale  
Internationale et le Conseil de Sécurité », R.B.D.I., Volume  
XXXIX, Editions Bruylant, Bruxelles, N°01, 2006,  
pp.57-98.
- 28- **QUENEUDEC Jean-Pierre**, « Article 33 », in La charte des Nations Unies :  
Commentaire article par article, sous la direction de  
Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions  
Economica, Paris, 1991, pp.565-573.

- 29- **S.FINKELSTEIN Lawrence**, « La Charte des Nations Unies : Des premières ébauches à la mise en place du système, <http://www.un.org/french/chronique/2005/numero3/0305p18.html>.
- 30- **SICILIANOS Linos- Alexandre**, « L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir à la force : Une tentative d'évaluation », R.G.D.I.P., Editions A.Pedone, Paris, N°1, 2002, pp.5-50.
- 31- **SIMON Denys**, « Article 40 », in La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Economica, Paris, 1991, pp.667-689.
- 32- **SOREL Jean-Marc**, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarques sur quelques incertitudes partielles », Arès, volume XXI, fascicule 3, S.D.E.D.S.I, N° 55, Mai, 2005, pp.13-29.
- 33- **SOUTOU Georges-Henri**, « La France et la création de l'ONU, 1944-1946 », <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/img/IMG/pdf/ONU.gh.Soutou.p.d.f>. pp.1-7.
- 34- **STERN Brigitte**, « Article 36 », in La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Economica, Paris, 1991, pp.603-627.
- 35- **SUR Serge**, « la résolution 687 (13 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe : Problème de rétablissement et de garantie de la paix, A.F.D.I., Volume 37, Editions C.N.R.S, 1991, <http://sergesur.afri-ct.org>, pp. 25-97.

- 36- **SUR Serge**, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 Avril 2004) : Entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non-étatiques », R.G.D.I.P., Editions A.Pedone, N° 04 2004, pp.855-882.
- 37- **SUR Serge**, « Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit international », Notes de l'I.F.R.I., N°22, Septembre 2000, <http://sergesur.afri-ct.org>. pp.1-44.
- 38- **SUY Erik**, « Article 25 », in La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Economica, Paris, 1991, pp.471-478.
- 39- **SZUREK Sandra**, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif », R.G.D.I.P., Editions A. Pedone, Paris, N° 01, 2005, pp.05-49.
- 40- **TAVERNIER Paul**, « Article 27 », in La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre COT et Alain PELLET, 2<sup>ème</sup> édition, Editions Economica, Paris, 1991, pp.495-514.
- 41- **TAVERNIER Paul**, « La question de la légalité du recours à la force par les Etats-Unis contre l'Irak », in les implications de la guerre en Irak, colloque international, sous la direction de Rahim KHERAD, Faculté de Droit d'Economie et de Gestion de l'Université d'ANGERS, Editions A. Pedone, LARAJ, Paris, Mercredi 12 mai 2004 et jeudi 13 mai 2004, pp.89-98.
- 42- **TERCINET Josiane**, « Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité : Le conseil de sécurité peut-il légiférer ? », Arès, Volume XXI, Fascicule 3, S.D.E.D.S.I, N°55. Mai 2005, pp.69-86.

- 43- **WALTER Gehr**, « Le comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du conseil de sécurité », Actualité et Droit Internationale, Janvier 2003. <http://www.ridi.org/adi>, pp. 1-11.
- 44- **ZAKR Nasser**, « Les aspects institutionnels de la cour pénale internationale », J.D.I, Juris Classeur, Editions Groupe LexisNexis, Paris, N° 02, Avril-Mai-Juin 2002, pp.449-474.

## **V- Textes conventionnels :**

- 1- Pacte de la Société des Nations, signé le 28 juin 1919, à Versailles, <http://digital.library.northwestern.edu/league/le000003.pdf>.
- 2- Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, Signée à Montréal le 23 septembre 1971, <http://www.un.org>.
- 3- Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8 juin 1977, <http://www.cicr.org>.
- 4- Statut de Rome de la Cour pénale internationale, distribué sous la cote A/CONF.183/9, en date du 17 juillet 1998, entré en vigueur le 1er juillet 2002, <http://www.un.org>.

## **VI- La Jurisprudence:**

### **A- Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice.**

1. Conditions de l'admission d'un Etat comme membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), Avis consultatif du 28 mai 1948, Recueil 1948, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).
2. Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif du 11 Avril 1949, Recueil 1949, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).
3. Compétence de l'Assemblée Générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies, Avis consultatif du 3 mars 1950, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).

4. Effet du jugement du tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnités, Avis consultatif du 13 Juillet 1954, Recueil 1954, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)
5. Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de Sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).
6. Personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (Etats-Unis d'Amérique-Iran), Arrêt du 24 Mai 1980, Recueil 1980, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) .
7. Activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci, compétence et recevabilité, Arrêt du 26 novembre 1984, Recueil 1984, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).
8. Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Avis consultatif du 08 Juillet 1996, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).
9. Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de LOCKERBIE (Jamahiriya arabe Libyenne contre les Etats Unies), Arrêt du 27 Février 1998, Recueil.1998, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).
10. Interprétation et application de la convention de Montréal de 1971, résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya Arabe Libyenne contre Grande-Bretagne), Arrêt du 27 février 1998, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).

## **B. Jurisprudence du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie:**

- La Chambre d'appel du T.P.I.Y. , Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, rendu le : 2 octobre 1995, [www.un.org/icty/index-f.htm](http://www.un.org/icty/index-f.htm).

## **VII- Documents:**

### **A- Documents du Conseil de Sécurité:**

1. Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, document des Nations Unies, N° S/PV.2981, tenue au siège, à New York le mercredi 3 avril 1991.
2. Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït, document des Nations Unies, N° S/PV. 3108, tenue au siège, à New York le 26 Août 1992.
3. Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation en Bosnie-Herzégovine, document des Nations Unies, N° S/PV. 4563, tenue au siège, à New York le 30 Juin 2002.
4. Procès-verbal provisoire du Conseil de Sécurité portant sur la situation en Bosnie-Herzégovine, document des Nations Unies, N° S/PV. 4568, tenue au siège, à New York le 10 Juillet 2002.
5. Déclaration du Président de Conseil de Sécurité au nom de cet organe, document des Nations Unies, N° S/PRST/1999/10, 8 Avril 1999.

### **B- Documents de l'Assemblée Générale**

1. Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.13, 1 Octobre 2001.
2. -Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.15, 15 Octobre 2001.
3. Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.16, 3 Octobre 2001.
4. Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.17, 3 Octobre 2001.
5. Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.19, 4 Octobre 2001.

6. Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.25, 15 Octobre 2001.
7. Procès-verbal de l'Assemblée Générale portant sur les procédures de lutte contre le terrorisme, document des Nations Unies N° A/56/PV.27, 16 Octobre 2001.
8. Résolution de l'Assemblée Générale portant sur la définition de l'agression, document des Nations Unies N°3314, 14 décembre 1974.

### **C- Documents de Secrétaire Général**

1. Rapport du Secrétaire Général établi conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808 (1993) du Conseil de Sécurité, Document des Nations Unies N°S/25704, 3 Mai 1993.
2. La lettre datée du 5 Avril 1999 adressée au Président du Conseil de Sécurité par le Secrétaire Général, Document des Nations Unies, N° S/1999/378, 5 Avril 1999.
3. Rapport du Secrétaire Général établi en application des Résolutions 1160 (1998), 1199 (1998) et 1203 (1998) du Conseil de Sécurité, N° S/1999/293, 17 mars 1999.

### **D- Documents de la Commission du droit international:**

- Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa Quarante-cinquième session (3 mai – 23 juillet 1993), Document: A/48/10, Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, 1993, Document : Vol. II (2.

### **VIII- Site Internet:**

1. <http://www.fr.wikipedia.org/wiki/r%C3%A9solutionduconseildes%c3%A9curit%C3%A9desnationsunies>.
2. <http://www.un.org/arabic/sc/ctc/submitted-reports.html> .